# الضوابط الشرعية لحماية الزواج

موقع المؤلف: <a href="http://noursalam.free.fr">http://noursalam.free.fr</a> بريد المؤلف: <a href="mailto:nouresalam@hotmail.com">nouresalam@hotmail.com</a>

## الطبعة الأولى

# حقوق الطبع محفوظة

## دار الكتاب المديث – القاهرة – للطباعة والنشر والتوزيخ

البريد الالكتروين	الفاكس	الهاتف	العنوان	الفوع
dkh cairo@yahoo.com	199707777.7	.,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	ص ِب ۷۵۷۹	القاهرة
			البريدي	
			۱۱۷٦۲ مدينة	
			نصر _ ۱۹۶۲ م	
			۶ 9 شار ع عباس العقاد	
ktbhades@ncc.moc.kw	970757.77	9707£7.7٣£	عباس العقاد ١٣٠٨٨ شارع	<u></u>
Ktbnaues(a)nec.moc.kw		111131211112	۱۳۸۸۸ استار ع الهلالي بر ج	الكويت
			الصديق ص ب	
			77705	
dkhadith@hotmail.com	71707.00	717081.0	ص ب ۰۶۱	الجخز ائو
			درارية	
			الجزائر عمارة	
			٣٤	

## من القرآن الكريم

وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفْبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ (النحل: ٢٧) وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (الروم: ٢١)

#### من السنة المطهرة

قال على: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) (رواه البخاري ومسلم)

قال ر الله تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تتزوجوهن على الدين ، ولا تتزوجوهن على الدين ، ولكمة خرقاء سوداء ذات دين أفضل (رواه ابن ماجه والبزار والبيهقي)

#### المقدمة

جرت سنة الله في تشريعاته بحمايتها وحماية تنفيذها من أي استغلال يخرج بها عن مقاصدها، أو يستغلها في غير ما وضعت له.

وقد كان من حكمته تعالى في هذا الباب أن شرع ثلاثة أركان يحمى بما الزواج من أن يصبح نوعا من البغاء، وتحمى بما ثمرات الزواج \_ التي هي مقصوده الأكبر \_ من أن تتقاذفها الطرق والأهواء، وهذه الأركان الثلاثة هي:

الكفاءة: وهي ضرورية لحماية الزوجة \_ التي هي الجانب الأضعف \_ من أن يغر بما مــن لا يستحقها، وليس كفئا لها، لأن الحياة لا تنتظم إلا بين المتكافئين.

وإن أردنا تشبيها واقعيا مقربا لها، فهو المسابقات التي تجرى للدخول إلى أي مؤسسة، بحيــــث يشترط في المترشح لتلك المسابقات شروط معينة لا يستطيع الدخول بدونها، حماية للمؤسســـة مـــن تسرب من لا يستطيع أداء وظائفها.

الولاية: وهي ضرورية لحماية المرأة من عبث الهاوين، الذين قد يستغلون حاجتها للزواج، فيجعلون منه أحبولة للعب بها، ثم رميها كما ترمى سائر اللعب.

وإن أردنا تشبيها واقعيا مقربا لها، فهي كالمحامي الذي يتخذه صاحب الحق ليدافع له عن حقه، ونحن نعجب ممن يشنع على هذا الأساس المتين، ثم نجده لا يشنع ولا ينكر على أصحاب الحقوق مع ما لهم من قوة وبأس إذا لجأوا إلى المحامين ليتحدثون عن ألسنتهم ويعبروا عن مقاصدهم.

الإشهاد: وهو ضروري، لأن حماية آثار الزواج وحقوقه ومقتضياته تستدعي بينة على ذلك، والإشهاد نوع من أنواع البينات التي أقرها الشارع، كما أقرتها الأعراف البشرية.

ولا عجب في هذا الشرط، لأن الإشهاد والتوثيق يجري الآن على أبسط المعاملات، فكيـف لا يجري على هذه المعاملة الخطيرة التي تتوقف عليها حياة أكثر الناس.

ولكن هذه الأسس الثلاثة لحماية الزواج انحرف بما البعض عن مقاصدها، ونتيجة لذلك توجه لها بعض المستغربين بالحرب التي لا يزال وطيسها حاميا.

ولذلك كان من إحقاق الحق، ونصرة الشريعة الحديث عن هذه الأسس وفق النظرة المقاصدية الشاملة لا وفق النظرة المذهبية المحدودة.

## أولا ــ الكفاءة في الزواج

نتناول في هذا الفصل الأساس الأول من الأسس التي وضعها الشرع لحماية الزواج، أو بالأحرى حماية الجانب الضعيف منه، من تسلل غير المستحقين، أو عبث العابثين، وقد خصصناه بفصل خاص لسبين:

- أن الكفاءة من أهم الأسس التي يقوم عليها الزواج، فلا تقوم الحياة الزوجية قياما صحيا إلا بها.
- كثرة الأخطاء في هذا الجانب، بحيث جعل البعض من هذا الشرط ذريعة للتفريق بين المسلمين، مما يتعارض مع تصورات الإسلام للوحدة الإسلامية والمساواة بين المسلمين، وهذه الأخطاء تنتشر في واقعنا الاجتماعي نتيجة لبعض الأقوال الفقهية، فلذلك احتجنا إلى بيان المواقف المختلفة ومناقشتها.

وقد بنينا الفصل على المباحث الثلاثة التالية:

- الأحكام الأصلية والعارضة للكفاءة، وأثرها في الزواج.
- خصال الكفاءة كما عرضتها الأقوال والمذاهب المختلفة.
  - الأحكام التفصيليلة لخصال الكفاءة.

## 1 \_ أحكام الكفاءة

نتناول في هذا المبحث الحديث عن الأحكام التكليفية والعارضة للكفاءة، ثم عن حكم ما قـــد يحدث من التغرير في هذا الباب، وقد قدمنا لذلك بالتعريف اللغوي والشرعي.

#### تعريف الكفاءة:

لغة: تطلق الكفاءة في اللغة على النظير، ومنه قول حَسَّانَ بن ثابت:(ورُوحُ القُدْسِ لَــيْسَ لَــهُ كِفَاءُ)، أي جبريلُ الطَّيِّكِمُّ لـــيس له نَظِير ولا مَثِــيل.

كِفَاءُ)، أي حبريلُ التَكِيُّ ليس له نَظِير ولا مَشِيل. والكَفِيءُ: النَّظِيرُ، وكذلك الكُفْءُ والكُفُوءُ، على فُعْل وفُعُول والمصدر الكَفَاءةُ، بالفتح والمدّ. وتقول: لا كِفاء له، بالكسر، وهو في الأصل مصدر، أي لا نظير له.

والسمدّ. وتقوّل: لا كِفاء له، بالكسر، وهو في الأصلّ مصدّر، أي ًلا نظير له. وتَكَافَأ الشَّيْئانِ: تَماثَلا. وكافَأه مُكافَأة وكفَاءً: ماثَلَه. ومن كلامهم: السحمدُ كِفاءَ الواجب أي قَدْرَ ما يكون مُكافِئاً له. والاسم: الكَفاءَةُ والكَفَاءُ. وهذا كِفَاءُ هذا وكِفْآتُه وكَفِسيتُه وكُفْوُه وكُفُؤُه وكَفْؤُه، أي مثله \.

اصطلاحا: اختلف تعريف الفقهاء لها بحسب نواحي اعتبارهم لها، ومن تعاريف المذاهب الفقهية:

- عرفها الحنفية بأنها مساواة مخصوصة بين الرجل والمرأة . .
- عرفها المالكية بأنها المماثلة والمقاربة في التدين والحال، أي السلامة من العيوب الموجبة للخيار".
- عرفها الشافعية بأنها أمر يوجب عدمه عارا، وضابطها مساواة الزوج للزوجة في كمال أو خسة ما عدا السلامة من عيوب النكاح<sup>3</sup>
  - عرفها الحنابلة بأنها المماثلة والمساواة في خمسة أشياء، سنذكرها في محلها".

#### الحكم التكليفي للكفاءة:

اختلف الفقهاء في الحكم التكليفي لاعتبار الكفاءة في الزواج على الأقوال التالية ٦:

القول الأول: يجب اعتبارها، فيجب تزويج المرأة من الأكفَّاء، ويحرم على ولي المرأة تزويجها بغير

<sup>(</sup>١) لسان العرب: ١٣٩/١.

<sup>(</sup>٢) البحر الرائق: ١٣٧/٣.

<sup>(</sup>٣) التاج والإكليل:٣/٣٤.

<sup>(</sup>٤) إعانة الطالبين: ٣٣٠/٣.

<sup>(</sup>٥) كشاف القناع: ٥/٦٧.

<sup>(</sup>٦) تبيين الحقائق: 171/1، العناية: 197/1، البحر الزخار : 1/8، الخرشي: 1/97/1، حاشية الجمل: 197/1، حاشية الصاوي: 1/97/1، مطالب أولي النهى: 1/97/1، رد المحتار: 1/97/1، الموسوعة الفقهية: 1/97/1، المحلى: 1/97/1

كفء، وهو قول الحنفية والحنابلة.

قال الحنابلة: يحرم على ولي المرأة تزويجها بغير كفء بغير رضاها لأنه إضرار بما وإدخال للعــــار عليها، ويفسق الولى بتزويجها بغير كفء دون رضاها، وذلك إن تعمده.

القول الثاني: لا يجب اعتبارها، وهو قول المالكية، وقد اختلف رأيهم فيها، ولذلك اختلف المتأخرون في النقل، قال الدسوقي: (حاصل ما في المسألة أن ظاهر ما نقله الحطاب وغيره واستظهره الشيخ ابن رحال منع تزويجها من الفاسق ابتداء وإن كان يؤمن عليها منه، وأنه ليس لها ولا للولي الرضا به، وهو ظاهر؛ لأن مخالطة الفاسق ممنوعة، وهجره واحب شرعا، فكيف بخلطة الزواج) أ

#### الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو أنه يجب على الولي تخير الكفؤ لموليته بموجب ولايته عليها، وإلا فإنه ليس لولايته أي اعتبار ولا قيمة عملية، كما سنرى في مبحث الولاية، ولا يعتبر عاضلا إن رفض من ليس كفؤا لموليته.

ويجب على المرأة كذلك عدم الرضا بغير الكفؤ الذي يتقدم لها، بناء على الخصال الصحيحة للكفاءة التي سنذكرها.

وذلك لأن البناء الصحيح للأسرة يقتضي توفر الكفاءة بين الزوجين.

ومع ذلك، فإن هذا الحكم يبقى أحرويا لا صلة له بأحكام التفريق بين الزوجين، لأن الرضا في ذلك المحل هو المعتبر.

#### فيمن تعتبر الكفاءة:

- فعل الرسول ﷺ، فإنه ﷺ لا مكافئ له، وقد تزوج من أحياء العرب المختلفة، وتزوج صفية بنت حيى رضى الله عنها، ولم تكن من العرب.
- قوله ﷺ: (ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: الرجل تكون له الأمة فيعلمها فيحسن تعليمها، ويؤدها فيحسن تأديبها، فيتزوجها، فله أجران) "

<sup>(</sup>١) حاشية الدسوقي: ٢/٩٩٢.

 <sup>(</sup>٢) مجمع الألهر: ١/٣٤٠.

<sup>(</sup>٣) المسند المستخرج على صحيح الإملم مسلم: ١/١٧/٠.

• أن المعنى الذي شرعت الكفاءة من أجله يوجب اختصاص اعتبارها بجانب الرجال لأن المرأة هي التي تستنكف لا الرجل، فهي المستفرشة، والزوج هو المستفرش، فلا تلحقه الأنفة من قبلها، إذ إن الشريفة تأبي أن تكون فراشا للدني، والزوج المستفرش لا تغيظه دناءة الفراش.

ونرى أن هذا القول هو الأرجح، لأن الشرع جعل الطلاق بيد الرجل، فإذا لم تعجبه المرأة أو لم يرها كفؤا له أمكنه طلاقها بخلاف المرأة التي لم تجعل في يدها عصمة الطلاق، ولأن الرجل هو المتقدم لخطبة المرأة، وعادة لا يتقدم إليها إلا بعد اختيار ورضا، ولأن الرجل لا يحتاج إلى ولي يشرف على زواجه بخلاف المرأة، وغير ذلك من الاعتبارات.

#### الوقت الذي تعتبر عنده الكفاءة:

نص الفقهاء على أن الوقت الذي تعتبر عنده الكفاءة هو ابتداء عقد الزواج، ولا يضر زوالهــــا بعده، فلو تزوجها وهو كفء لها، ثم صار فاحرا داعرا لا يفسخ الزواج.

بل ذهب المالكية إلى أن الولي إذا رضي بغير كفء وزوج منه، ثم طلق طلاقا بائنا أو رجعيا، وانقضت العدة وأراد عودها، فرضيت الزوجة وامتنع الولي منه، فليس له الامتناع حيث لم يحدث فيه ما يوجب الامتناع ويعد عاضلا.

#### من لهم الحق في تقدير الكفاءة:

ذهب الفقهاء القائلون باعتبار الكفاءة إلى أنما حق للمرأة وللأولياء:

كو نها حقا للمرأة: من حيث أن لها الحق في أن تصون نفسها عمن لا يساويها في خصال الكفاءة، فكان لها حق في الكفاءة.

كونها حقا للأولياء: لأنهم ينتفعون بذلك، فكان لهم أن يدفعوا الضرر عن أنفسهم بالاعتراض كالمشتري إذا باع الشقص المشفوع، ثم جاء الشفيع كان له أن يفسخ البيع، ويأخذ المبيع بالشفعة دفعا للضرر عن نفسه.

## الحكم الوضعي للكفاءة:

اختلف الفقهاء في حكم الكفاءة من حيث اعتبارها في الزواج أو عدم اعتبارها، وهل هـــي في حال اعتبارها شرط في صحة الزواج أم في لزومه على الأقوال التالية:

القول الأول: أن الكفاءة تعتبر للزوم الزواج لا لصحته غالبا، فيصح الزواج مع فقدها؛ لأنها حق للمرأة وللأولياء، فإن رضوا بإسقاطها فلا اعتراض عليهم.

<sup>(</sup>١) البحر الرائق :٣/ ١٣٩، تبيين الحقائق: ١٢٨/٢، القواعد لابن رجب: ٩٦ تحفة المحتاج: ٩٦ ٣٤٩.

وهو مذهب الشافعية، والحنفية في ظاهر الرواية، وهو المعتمد عند المالكية، والمذهب عند أكثــر متأخري الحنابلة، وهو ما روي عن عمر وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز وعبيد بن عمير، وحماد بن أبي سليمان وابن سيرين.

ويمكن تقسيم أدلتهم على ذلك إلى شطرين، شطرينبت صحة الزواج بدونها، وشطر في بيان لزومها:

#### من جهة صحة الزواج بدوها:

- أن النبي ﷺ زوج بناته ولا أحد يكافئه.
- أنه ﷺ أمر فاطمة بنت قيس وهي قرشية أن تنكح أسامة بن زيد مولاه، فنكحها بأمره) ا
- أنه ﷺ زوج زيد بن حارثة ابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية، وبأن أبا حذيفة بن عتبة بــن ربيعة تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار.
  - أن الكفاءة لا تخرج عن كونها حقا للمرأة والأولياء، فلم يشترط وجودها.

#### من جهة اعتبارها شرطا للزوم الزواج:

- أن انتظام المصالح يكون عادة بين المتكافئين، والزواج شرع لانتظامها، ولا تنتظم المصالح بين غير المتكافئين، فالشريفة تأبي أن تكون مستفرشة للخسيس، وتعير بذلك.
- أن الزواج وضع لتأسيس القرابات الصهرية ليصير البعيد قريبا عضدا وساعدا، يسره ما يسرك، وذلك لا يكون إلا بالموافقة والتقارب، ولا مقاربة للنفوس عند مباعدة الأنساب، والاتصاف بالرق والحرية، ونحو ذلك، فعقده مع غير المكافئ قريب الشبه من عقد لا تترتب عليه مقاصده.

القول الثاني: أن الكفاءة شرط في صحة الزواج، وهو مذهب الحنفية – في رواية الحسن المختارة للفتوى عندهم – وهو قول اللخمي وابن بشير وابن فرحون وابن سلمون – من المالكية – وهو رواية عن أحمد، وقال الشافعية: إن الكفاءة وإن كانت لا تعتبر لصحة الزواج غالبا بل لكونها حقا للولي والمرأة إلا أنها قد تعتبر للصحة كما في التزويج بالإحبار، ومن أدلتهم على ذلك:

• قوله ﷺ:(ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء) أ وفي رواية:(لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء)

<sup>(</sup>۱) البخاري: ۲۰۳۸/۵، مسلم :۱۱۱۵/۲.

<sup>(</sup>٢) حديث ضعيف لأن في سنده مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطأة، والحجاج مختلف فيه، ومبشر ضعيف متروك نسبه أحمد إلى الوضع، قال الدارقطني: ٢٤٤/٣، وانظر: الدراية: ٢٠/٢، التحقيق في أحاديث الخلاف: ٢٠/٢، نصب الراية: ٣٠/٦، التحقيق في أحاديث الخلاف: ٢٠٠/٢، نصب الراية: ٣٠/١٩.

- عن علي رضي الله عنه أنه ﷺ قال له: (يا علي ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حملت، والأيم إذا وحدت كفؤا)
- عن عائشة، رضي الله عنها، عن النبي الله عنها، عن النبي الله قال: (تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء) أروى ذلك من حديث عائشة وأنس وعمر من طرق عديدة فوجب ارتفاعه إلى الحجية بالحسن الحصول الظن بصحة المعنى وثبوته عنه الله عنه الله المحتادة المعنى وثبوته عنه الله المحتادة المعنى وثبوته عنه الله الله المحتادة المعنى وثبوته عنه الله المحتادة المحتادة
- أنه إذا كانت الكفاءة معتبرة في الحرب، وذلك في ساعة، ففي النكاح وهو للعمر أولى، وذكروا ما وقع في غزوة بدر أنه لما برز عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وخرج إليهم عوف ومعوذ ابنا عفراء وعبد الله بن رواحة قالوا لهم: من أنتم قالوا: رهط من الأنصار فقالوا: أبناء قوم كرام ولكنا نريد أكفاءنا من قريش، ثم نادى مناديهم: يا محمد أخرج لنا أكفاءنا من قريش فقال على ".
  - قول عمر رضي الله عنه -: (لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء)
- عن أبي إسحاق الهمداني قال: حرج سلمان وجرير في سفر، فأقيمت الصلاة، فقال جرير لسلمان: تقدم أنت. قال سلمان: بل أنت تقدم، فإنكم معشر العرب لا يتقدم عليكم في صلاتكم، ولا تنكح نساؤكم، إن الله فضلكم علينا بمحمد ﷺ وجعله فيكم.
- أن التزويج، مع فقد الكفاءة، تصرف في حق من يحدث من الأولياء بغير إذنه، فلم يصح، كما لو زوجها بغير إذنها.
- أن التزوج مع فقد الكفاءة تصرف في حق من يحدث من الأولياء بغير إذنه، فلم يصح، كما لـو زوجها بغير إذها.

القول الثالث: عدم اعتبار الكفاءة، وأنها ليست بشرط في الزواج أصلا، وهو مذهب الظاهرية

<sup>(</sup>١) قال الترمذي: هذا حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل، سنن الترمذي:٣٨٧/٣، قال المناوي: وهو من رواية وهب عن سعيد مجهول، وقد ذكره ابن حبان، وحزم ابن حجر في تخريج الهداية بضعف سنده، وقال في تخـــريج الرافعـــي عنــــه: رواه الحاكم من هذا الوجه، وجعل محله سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وهو من أغاليطه الفاحشة، فيض القدير:٣١٠/٣.

<sup>(</sup>۲) البيهقي: ۱۳۳/۷.

<sup>(</sup>٣) وقد رد على الاستشهاد بهذا الدليل أحد أئمة الحنفية بعد أن أورده، فقال: ونحن نقطع أن عدو الله لو برز للمسلمين يريد إطفاء نور الله، وهو من أكابر أنسابهم، فخرج إليهم عبد من المسلمين فقتله كان مشكورا عند الله وعند المؤمنين، ولم يرده ذلك النسب إلا بعدا، نعم الكفاءة المطلوبة هنا كفاءة الشدة، فينبغي أن يخرج إليه كفؤه فيها، لأن المقصود نصرة الدين ولو كان عبد... وإنما أحابهم الله لذلك إما لعلمه بأنهم أشد من الذين خرجوا إليهم أولا أو لئلا يظن بالمطلوبين عجز أو جبن، أو دفعا لما قد يظن أهل النفاق من أنه يضن بقرابته دون الأنصار، انظر: شرح فتح القدير: ٣/٣٣.

<sup>(</sup>٤) مصنف أبي شيبة: ٥٢/٤، مصنف عبد الرزاق: ٢/٦٥١.

والكرخي والجصاص وقول سفيان الثوري والحسن البصري، ومن أدلتهم على ذلك:

- ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه، قال:
   وكان حجاما) \( '\) أمرهم رسول الله ﷺ بالتزويج عند عدم الكفاءة ولو كانت معتبرة لما أمر.
- قوله ﷺ: (لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود ولا أسـود على أحمر إلا بالتقوى) \(^1\)
- أن الكفاءة لو كانت معتبرة في الشرع لكان أولى الأبواب بالاعتبار بها باب الدماء، لأنه يحتاط فيه ما لا يحتاط في سائر الأبواب، ومع هذا لم تعتبر، حتى يقتل الشريف بالوضيع، فهاهنا أولى، والدليل عليه أنها لم تعتبر في حانب المرأة، فكذا في حانب الزوج، ويحكى عن الكرخي أنه كان يقول: (الأصح عندي أن لا تعتبر الكفاءة في النكاح أصلا؛ لأن الكفاءة غير معتبرة فيما هو أهم من النكاح، وهو الدماء فلأن لا تعتبر في النكاح أولى)

#### الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو الجمع بين القول الأول والقول الثالث، وهو اعتبار الكفاءة شرطا للزوم لا للصحة، مع تقييد ذلك بخصال الكفاءة التي سنذكرها في المبحث الثاني من هذ الفصل.

لأن أصحاب القول الثالث لم يعتبروا الكفاءة بسبب حصرها في عرف كثير مـن الفقهـاء في الكفاءة النسبية أو كفاءة الحسب والجاه، وهي تتناقض مع ما جاء به الإسلام من مبـادئ في هـذه النواحي.

أمّا أصحاب القول الثاني فإن معظم ما استدلوا به لا يفسد العقد الذي صححته الأدلة القطعية، وقد قال البيهقي عن الأحاديث التي أوردوها: أمثل ما ورد في اعتبار الكفاءة حديث على هذا ، وقد رأينا ضعفه وعدم صحة الاحتجاج به.

أما ما ذكره الشافعية من عدم الصحة بسبب تخلف الكفاءة في حال الإجبار، فهو صحيح، ولكن لا لتخلف الكفاءة، وإنما لفقدان شرط الرضى، وهو من الشروط المنصوص عليها كما سنرى ذلك في فصل الولاية.

#### الآثار المترتبة عن تخلف الكفاءة:

<sup>(</sup>١) سنن أبي داود:٢٣٣/٢.

<sup>(</sup>٢) مسند أحمد:٥/١١٤، شعب الإيمان:٤/٩٨٢.

<sup>(</sup>T) Thimed:0/77.

<sup>(</sup>٤) تلخيص الحبير: ١٨٦/١، فيض القدير:٣١٠/٣.

اختلف العلماء في الآثار المتربتة عن تخلف الكفاءة بناء على خلافهم السابق، ويمكن حصر الخلاف في القولين التاليين ':

القول الأول: لا يصح العقد أصلا إذا تزوجت المرأة بغير كف، وهو رواية عن أبي حنيفة، وهي المختارة للفتوى عند الحنفية، قال السرخسي: (وهو أحوط، فليس كل ولي يحسن المرافعة إلى القاضي، ولا كل قاض يعدل، فكان الأحوط سد هذا الباب(

القول الثاني: صحة الزواج، وتوقفه على رضا الولي، وهو قــول الشـافعية والحنفيـة، قــال السرخسي: (إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما، لأنها ألحقت العــار بالأولياء، فإنهم يتعيرون بأن ينسب إليهم بالمصاهرة من لا يكافئهم، فكان لهم أن يخاصموا؛ لدفع ذلك عن أنفسهم) أ، ومن أدلتهم على ذلك أن الكفاءة حقها وحق الأولياء - كما سبق - فــإن رضــوا بإسقاطها فلا اعتراض عليهم.

وقد اختلف رأي المالكية فيما لو تزوجت المرأة من غير كفء في الدين على ثلاثة أقوال هي:

- لزوم فسخه لفساده، وهو ظاهر قول اللخمي وابن بشير وغيرهما.
  - أنه زواج صحيح، وشهره الفاكهاني.
- إن كان لا يؤمن عليها منه رده الإمام وإن رضيت به، وهو لأصبغ.

#### الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة، بناء على ما سبق ذكره، هو القول الثاني مقيدا بخصال الكفاءة التي سنذكرها.

#### من له سلطة التفريق:

ذهب الفقهاء إلى أن التفريق في الكفاءة لا يكون إلا للقاضي، للأدلة التالية؛

- أنه فسخ للعقد بسبب نقص، فكان قياس الرد بالعيب بعد القبض، وذلك لا يثبت إلا بقضاء القاضي.
- أنه مختلف فيه بين العلماء، فكان لكل واحد من الخصمين نوع حجة فيما يقول فلا يكون التفريق إلا بالقضاء.

<sup>(</sup>١) المغنى: ٢٧/٧، تبيين الحقائق : ١٢٨/٧، مواهب الجليل: ٣٠.٤٦، حاشيتا قليوبي :٣٠٤/٣.

<sup>(</sup>r) Ihimed:0/22.

<sup>(</sup>٣) المبسوط:٥/٢٦.

<sup>(3)</sup> Ihmed:0/27.

وما لم يفرق القاضي بينهما فحكم الطلاق والظهار والإيلاء والتوارث قائم بينهما لأن أصل الزواج انعقد صحيحا، فإنه لا ضرر على الأولياء في صحة العقد، وإنما الضرر عليهم في اللزوم، فتتوفر عليه أحكام العقد الصحيح.

#### حكم رضى بعض الأولياء دون بعض:

اختلف العلماء فيما لو رضى بعض الأولياء دون بعض عن الزوج عل قولين ':

القول الأول: يسقط حق الباقين، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد، وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة ورواية عن أحمد، واستدلوا على ذلك بما يلى:

- أن المرأة التي رفعت إلى النبي ﷺ أن أباها زوجها من غير كفئها خيرها، و لم يبطل الـــزواج مـــن أصله .
- أن العقد وقع بإذنها، والنقص الموجود فيه لا يمنع صحته، وإنما يثبت الخيار، كثبوت الخيار من العيوب.
- أن هذا حق واحد لا يتجزأ، فقد ثبت بسبب لا يتجزأ، وهو القرابة، وإسقاط بعض ما لا يتجزأ إسقاط لكله لأنه لا بعض له، فإذا أسقط واحد منهم لا يتصور بقاؤه في حق الباقين كالقصاص إذا وجب لجماعة فعفا أحدهم عنه أنه يسقط حق الباقين.
- أن حقهم في الكفاءة ما ثبت لعينه، بل لدفع الضرر، والتزويج من غير كفء وقع إضرارا بالأولياء من حيث الظاهر، وهو ضرر عدم الكفاءة، فالظاهر أنه لا يرضى به أحدهم إلا بعد علمه بمصلحة حقيقية هي أعظم من مصلحة الكفاءة وقف هو عليها، وغفل عنها الباقون ولولاها لما رضى، وهي دفع ضرر الوقوع في الزنا على تقدير الفسخ.

القول الثاني: لا يسقط حق الباقين وهو قول أبي يوسف،وهو مروي عن أحمد وقول للشافعي، ومن أدلة ذلك:

- أن حقهم في الكفاءة ثبت مشتركا بين الكل، فإذا رضي به أحدهم، فقد أسقط حق نفسه، فلا يسقط حق الباقين، قياسا على الدين إذا وجب لجماعة، فأبرأ بعضهم فإنه لا يسقط بذلك حق الباقين.
- أن رضا أحدهم لا يكون أكثر من رضاها، فإن زوجت نفسها من غير كفء بغير رضاهم لا يسقط حق الأولياء برضاها، فلأن لا يسقط برضا أحدهم أولى.

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع: ٣١٧/٢، المغني :٢٧/٧.

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه.

#### الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو أن الكفاءة لا يحددها الأولياء، وإنما يحددها الشرع، والرضى لا يكون من الأولياء وإنما يكون من المرأة، فإن تحققت الكفاءة في الرجل، ورضيت المرأة صح الزواج، ولا عبرة بسخط كل الأولياء أو بعضهم، وسنرى أدلة هذا في محلها من الفصل الخاص بالولاية.

## التغرير في الكفاءة وآثاره:

#### تعریف:

لغة \: يقال: غَرَّه يغُرُّه غَرَّا وغُروراً وغِرَّة؛ فهو مَغرور وغرير: حدعه وأَطمعه بالباطل؛ ورجل غِرُّ بالكسر وغَرِيرُ أيضا بيِّنة الغَرَارَةُ بالفتح، وقد غَــرَّ يغِــر بالكسر وغَريرُ أيضا بيِّنة الغَرَارَةُ بالفتح، وقد غَــرَّ يغِــر بالكسر غَرَارَةً بالفتح والاسم الغِرَّةُ بالكسر والغِرَّة أيضا الغفلة، والغَارُ بالتشديد الغافل، تقول منه: اغْتَرَّ الرجل واغترَّ بالشيء خُدع به والغَرَرُ بفتحتين الخطر.

اصطلاحا: هو ما لا يدري هل يحصل أم لا جهلت صفته أم لا، كالطير في الهواء والسمك في الماء.

والفرق بينه وبين المجهول هو أنه ما علم حصوله وجهلت صفته كبيع الشخص ما في كمه، فهو يحصل قطعا لكنه لا يدري أي شيء هو، فكل واحد من الغرر والمجهول اصطلاحا أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه ".

## حكم التغرير:

اتفق الفقهاء على كون التغرير في الزواج بكتم العيوب أو الكذب في الوصف من الكبائر للنصوص الكثيرة الدالة على حرمة الغش والتدليس، واختلفوا في أثر التغرير في الزواج على قولين:

القول الأول: أنه إذا دلس أحد الزوجين على الآخر ، بأن كتم عيبا فيه ، يثبت به الخيار، لم يعلمه المدلس عليه وقت العقد ، ولا قبله. أو شرط أحدهما في صلب العقد وصفا من صفات الكمال كإسلام ، وبكارة ، وشباب ، فتخلف الشرط: يثبت للمدلس عليه والمغرور بخلف المشروط خيار فسخ النكاح، وهو قول الجمهور.

فقد نص المالكية مثلا على أن من أسباب الخيار الغرور فإذا قال العاقد: زوجتك هذه الحرة فإذا هي أمة انعقد النكاح ويثبت الخيار للزوج ، وكذلك إذا تزوج الحر امرأة و لم يشترط الحرية فيها فله الخيار ، وإن ظهر أنها أمة، وفي المدونة قال مالك: من نكح امرأة أخبرته أنها حرة فإذا هي أمة أذن لها

<sup>(</sup>١) لسان العرب: ١١/٥، مختار الصحاح: ١٩٧.

<sup>(</sup>٢) فروق القرافي:٣٠/٣٠.

ربها أن تستخلف رجلا على عقد نكاحها فله فراقها قبل البناء ، غرم شيء من المهر ، وإن دخل بها أخذ منها المهر الذي قبضته ولها مهر مثلها ، وإن شاء ثبت على نكاحها بالمسمى ا

القول الثاني: ليس لواحد من الزوجين خيار الفسخ لعيب ، وهو قول الحنفية، فالنكاح عندهم لا يقبل الفسخ، وقد عبر الكاساي عن هذا الشرط ووجه الاستدلال به عند الحنفية، فقال: (وكذلك إن اشترط أحدهما على صاحبه السلامة من العمى والشلل، والزمانة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت له الخيار ، وكذلك لو شرط الجمال والبكارة ، فوجدها بخلاف ذلك لا يثبت له الخيار ؛ لأن فوت زيادة مشروطة بمترلة العيب في إثبات الخيار كما في البيع ، وهذا تبين أنه لا معتبر لتمام الرضا في باب النكاح فإنه لو تزوجها بشرط أنها بكر شابة جميلة فوجدها ثيبا عجوزا شوهاء لها شق مائل وعقل زائل ولعاب سائل، فإنه لا يثبت له الخيار، وقد انعدم الرضا منه بهذه الصفة ألى .

#### الترجيح:

ثم كيف تبنى الحياة الزوجية الطويلة المديدة على كذبة كذبها بعض الناس في يوم من الأيام ثم تاب منها ليصلى غيره بنارها، فكما أن ذنبه يمحى بالتوبة، ففعله يمحى بالفسخ سواء بسواء.

## من يتولى دفع المهر في حال التغرير:

احتلف الفقهاء فيمن يتولى دفع المهر في حالة وقوع التغرير بالزوج على قولين ":

القول الأول: أنه يرجع بالمهر على من غره، إذا كان عالما به، وهو قول الزهري ، وقتادة، ومالك ، والشافعي في القديم،ورواية عن أحمد، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- قول عمر رضي الله عنه -: إذا تزوجها ، فرأى جذاما أو برصا ، فإن لها المهر بمسيسه إياها ، ووليها ضامن للصداق.
- أنه غره في النكاح بما يثبت الخيار ، فكان المهر عليه ، مثل سائر أحكام الغرر. القول الثاني: لا يرجع بالمهر على من غره، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي في الجديد، واستدلوا على ذلك بما يلى:

<sup>(</sup>١) المدونة: ١٤١/٢، وانظر:التاج والإكليل: ٥/١٥١.

<sup>(</sup>٢) المبسوط:٥/٩٧.

<sup>(</sup>٣) المغني: ٧/١٤٤.

- قال عمر رضي الله عنه -: أيما رجل تزوج بامرأة بها جنون أو جذام أو برص ، فمسها ، فلها صداقها، وذلك لزوجها غرم على وليها.
- أنه ضمن ما استوفى بدله ، وهو الوطء ، فلا يرجع به على غيره ، كما لو كان المبيع معيبا فأكله. وقد اتفق أصحاب هذا القول على أن الولي إن لم يكن عالما بالتغرير، كان التغرير من المرأة ، فيرجع عليها بجميع الصداق، أما إذا اختلف في علم الولي بذلك، فقد اختلف اصحاب هذا القول على رأيين:

الرأي الأول: إن شهدت بينة عليه بالإقرار بالعلم ، وإلا فالقول قوله مع يمينه، وهو قول الزهري ، وقتادة وقول للشافعية والحنابلة، واستدلوا على ذلك بما يلى:

- أن الولى إذا لم يعلم لا يغرم ، لأن التغرير من غيره ، فلم يغرم ، كما لو كان ابن عم.
- أن عيوب الفرج لا اطلاع له عليها ، ولا يحل له رؤيتها ، وكذلك العيوب تحت الثياب ، فصار الولي في هذا كمن لا يراها ، إلا في الجنون ، فإنه لا يكاد يخفى على من يراها ، إلا أن يكون غائبا.

الرأي الثاني: إن كان أبا ، أو جدا ، أو ممن يجوز له أن يراها ، فالتغرير من جهته ، علـــم أو لم يعلم، وإن كان ممن لا يجوز له أن يراها ، كابن العم ، والمولى، وعلم غرم ، وإن أنكر ، و لم تقم بينة بإقراره ، فالقول قوله ، ويرجع على المرأة بجميع الصداق، وهو قول مالك'، وقول للشافعي.

#### الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو أن الرجل الذي دخل على المرأة مغررا به لا يجب عليه من المهر إلا أدنى ما يطلق عليه، بما استحل منها، أما المهر الكامل الذي هو مهر مثلها، أو ما سمي لها فتستحقه من الذي غرر بها إن كانت حاهلة بوقوع هذا التغرير، أما إن كانت عالمة فلا تستحق من المهر إلا ما أعطاها زوجها، وهو أدنى ما يطلق عليه المهر على خلاف العلماء في ذلك.

<sup>(</sup>١) إلا أن مالكا قال: إذا ردت المرأة ما أخذت ، ترك لها قدر ما تستحل به ، لئلا تصير كالموهوبة.

## ٢ \_ المواقف العامة من خصال الكفاءة في المذاهب الفقهية

نتعرض في هذا المبحث الذي هو مقدمة لما بعده إلى المواقف العامة التي وقفها الفقهاء من خصال الكفاءة، والتي تحدد نظرة المذاهب الفقهية إلى هذه المسألة، وقد أجلنا ذكر الأدلة ومناقشة الأقوال إلى محلها في المبحث التالى المتعلق بالخصال تفصيلا.

#### المذهب الحنفى:

إن الكفاءة هي مساواة الرجل للمرأة في أمور مخصوصة، وهي ست: النسب، والإسلام، والحرفة، والحرية، والديانة، والمال.

#### المذهب المالكي:

الكفاءة في النكاّح هي المماثلة في أمرين ١: أحدهما التدين بأن يكون مسلماً غير فاسق، ثانيهما السلامة من العيوب التي توجب للمرأة الخيار في الزوج، كالبرص، والجنون، والجذام، والثاني حق المرأة لا الولي.

أما الكفاءة في المال، والحرية. والنسب، والحرفة فغير معتبرة عندهم، فإذا تزوج الديء شريفة فإنه يصح، وإذا تزوج الحمال أو الزبال، شريفة أو ذات جاه فإنه يصح، وقد اختلف في كفاءة العبد للحرة.

ثم إن الكفاءة عندهم تعتبر في اليتيمة التي زوجها ولي غير مجبر عند حوف الفساد بالشروط المتقدمة فإن من بين هذه الشروط أن تزوج من كفء، فلا يصح زواجها من فاسق شريب، أو زان، أو نحوهما، ولا من زوج به عيوب منفرة، بل لا بد من أن يكون مساوياً لها في أوصاف الكمال، وأن يكون الصداق مهر مثلها. قالوا: فإذا زوجت من غير مراعاة الكفاءة ونحوها من الشروط فسخ العقد إن لم يدخل بما الزوج، أو دخل بما ولكن لم يطل الزمن، أما إذا دخل وطال الزمن بأن مضى عليها ثلاث سنين أو ولدت ولدين في زمنين مختلفين لا في بطن واحدة فإنه لا يفسخ، وهذا هو المشهور. وقيل: يفسخ مطلقاً.

وكذا إذا زوج الحاكم امرأة غير رشيدة غاب عنها وليها فإنه لا يجوز له أن يزوجها إلا بعد أن يثبت لديه أن الزوج كفء لها في الدين والحرية والحال ومهر المثل على الوجه الذي بيناه، أما الرشيدة المالكة أمر نفسها فإنه يزوجها بدون أن يثبت عنده ذلك لأنها هي صاحبة الحق فيه، فلها إسقاطه متى رضيت بالزوج، على أنهم قالوا: إذا زوج الحاكم غير الرشيدة من غير بحث فإن العقد يصح ما لم يبطله شيء آخر.

<sup>(</sup>١) التاج والإكليل: ٣/٠٦، حاشية العدوي: ٥٥/٦، الفواكه الدواني: ٩/٢، التمهيد: ١٦٣/١.

ومع هذا فإن للولي وللزوجة ترك الكفاءة في الدين والحال، فتتزوج من فاسق بشرط أن يكون مأموناً عليها. فإن لم يكن مأموناً عليها رده الحاكم وإن رضيت به حفظاً للنفوس، وإذا رضي الولي بغير كفء فطلقها ثم أراد أن يرجع لها ثانياً ورضيت به فليس للولى الامتناع ثانياً.

وإذا أراد الأب أن يزوج ابن أحيه الفقير ابنته الموسرة، فهل لأمها الاعتراض أو لا؟ خلاف في هذه المسألة، وقواعد المذهب تفيد أنه ليس لها اعتراض إلا إذا حيف عليها الضرر.

#### المذهب الشافعي:

وضابط الكفاءة عندهم مساواة الرجل للزوجة في كل كمال أو حسة ما عدا السلامة من عيوب النكاح، فإن المساواة فيها لا توجب أن يكون كل منهما كفاً لصاحبه فإن كان كل منهما أبرص، أو محذوماً كان لكل منهما حق طلب الفسخ، ولا يقال: إلهما متساويان في العيب، لأن الإنسان يكره من غيره ما لا يكره من نفسه.

وتعتبر الكفاءة عندهم في أنواع أربعة حصال: النسب. والدين. والحرية. والحرفة.

#### المذهب الحنبلي:

الكفاءة هي المساواة في خمسة أمورهي :

الديانة: فلا يكون الفاحر الفاسق كفأ للصالحة العدل العفيفة، لأنه مردود الشهادة والرواية، وذلك نقص في إنسانيته.

الصناعة: فلا يكون صاحب الصناعة الدنيئة كفأ لبنت صاحب الصناعة الشريفة، فالحجام والزبال لا يكونان كفأ لبنت التاجر والبزاز الذي يتجر في القماش.

اليسار: بالمال بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة، فلا يكون المعسر كفأ للموسرة، وضبط بأن لا تتغير حالها عنده عما كانت عليه في بيت أبيها.

الحرية: فلا يكون العبد والمبعض كفأ للحرة.

النسب: فلا يكون العجمي – وهو ليس من العرب – كفأ للعربية، فإذا زوجها الولي من غـــير كفء وبغير رضاها كان آثماً، ويفسق به الولي.

#### مذهب الظاهرية:

وقد عبر عنه ابن حزم بقوله: (أهل الإسلام كلهم إخوة لا يحرم على ابن من زنجية لغية نكاح ابنة الخليفة الهاشمي، والفاسق – الذي بلغ الغاية من الفسق – المسلم – ما لم يكن زانيا – كفؤ للمسلمة

<sup>(</sup>١) المهذب: ٣٩/٢، إعانة الطالبين: ٣٣٠/٣، الوسيط: ٢٧٣/٦، حواشي الشرواني: ٢٨٣/٧.

<sup>(</sup>٢) المبدع: ٧/٢٥، الإنصاف للمرداوي: ١٠٨/٨، زاد المستقنع: ١٦٨.

الفاضلة، وكذلك الفاضل المسلم كفؤ للمسلمة الفاسقة ما لم تكن زانية؟ والذي نختاره، فنكاح الأقارب بعضهم لبعض ('

#### مذهب الإمامية:

ومذهبهم قريب من مذهب الظاهرية، فقد نصوا على أن للكفاءة حصلة واحدة هي [التساوي في الإسلام]، وهل يشترط التساوي في الإيمان؟ فيه روايتان، أظهرهما الاكتفاء بالإسلام، وإن تأكد استحباب الإيمان، وهو في طرف الزوجة أتم ؛ لأن المرأة تأخذ من دين بعلها، لا يصح عندهم نكاح الناصب، المعلن بعداوة أهل البيت - رضى الله عنهم - لارتكابه ما يعلم بطلانه في الإسلام.

واختلفوا في اشتراط تمكنه من النفقة، والأشبه عندهم عدم اشتراطها، ولو تحدد عجز الزوج عن النفقة ، هل تتسلط على الفسخ؟ فيه روايتان ، أشهرهما أنه ليس لها ذلك.

ويجوز عندهم إنكاح الحرة العبد ، والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي ، وبالعكس ، وكذا أرباب الصنائع الدنية بذوات الدين والبيوتات، ولو خطب المؤمن القادر على النفقة ، وجب إجابته ، وإن كان أخفض نسبا ، ولو امتنع الولي ، كان عاصيا. ولو انتسب الزوج إلى قبيلة ، فبان من غيرها ، كان للزوجة الفسخ وقيل: ليس لها وهو أشبه. ويكره: أن يزوج الفاسق ، ويتأكد في شارب الخمر ، وأن تزوج المؤمنة بالمخالف ، ولا بأس بالمستضعف ، وهو الذي لا يعرف بعناد .

#### مذهب الزيدية:

وقد نصوا على أن الكفاءة تكون فيما يلي $^{"}$ :

في الحرفة: فالحرفة الدنية تخرج الزوج عن الكفاءة، ولو كان هاشميا إن تضرر بها كما يتضرر بالنسب الدينء ويعتبر في كل بلد بعرفها.

في الدين: وهو ترك الجهار بالفسق، فأما لو لم يكن مجاهرا وكان فسقه حفيا لم يخرج بذلك عن الكفاءة ويعتبر بالدين حال العقد، فإن طرأ الفسق من بعد فلا خيار وإن طرأت النوبة من بعد منعت الخيار، ويلحق الولد الصغير بأبيه ولو ميتا لا بأمه في الدين والحرفة فإن كان أبو الصغير وأبو الصغيرة ولا عبرة بالأم – فاسقين أو ذوي حرفة دنية لم يكن ولدهما الصغير كفؤا للمؤمن ولا لولد المؤمن ولا لذي صناعة رفيعة ولا لولده وإذا كانا مؤمنين أو ذوي حرفتين رفيعتين كان كفؤا هذا في الصغير وأما في الكبير فإنه يعتبر في دينه وفسقه وحرفته بنفسه لا بأبويه إلا الصناعة فبأبيه مهما كان يتضرر بها.

<sup>(</sup>۱) المحلى:٩/١٥١.

<sup>(</sup>٢) شرائع الإسلام: ٢٤٣/٢.

<sup>(</sup>٣) التاج المذهب: ٢/٢، البحر الزخار: ٤٨/٤.

في النسب: فعجم النسب لا عجم اللسان بعضها أكفاء لبعض وليسوا أكفاء للعرب، والعرب والعرب أكفاء بعضها لبعض وليسوا أكفاء لقريش ، وقريش أكفاء إلا لبني هاشم وبنو هاشم أكفاء إلا للفاطميين ، والموالي ليسوا بأكفاء للعجم.

و حاز نكاح غير الكفؤ بهذين الشرطين: وهو أن يرضى الزوحان بعضهما ببعض، وأن يرضى ولي المرأة حيث رضيت بغير كفؤها نحو فاطمية رضيت ورضي الولي بإنكاحها من غير فاطمي فإنه يحل، وقيل إلا الفاطمية فإنه لا يحل إنكاحها من غير فاطمي ولو رضيت ورضي الولي، وهذا القول للمنصور بالله وجماعة من أئمة الزيدية المتأخرين.

#### مذهب الإباضية:

وقد نصوا على أنه لا يجوز للولي تزويج موليته من غير كفئها، وإن زوجها بغير كفئها قهرا فرضيته زوجا على كره أو زوجها به غير عالمة بأنه غير كفؤ لعدم معرفتها أو لكونها غير عالمة بالأمور كبلهاء وصبية ومجنونة أو لنحو ذلك ، فليطلب منها أن ترضى عنه ويرضيها بما ترضى به لأنه ظالم لها إن حاف منها زنا أو حافت زوجها بمن وحد من أهل التوحيد ؛ لأن الضرورة تدفع بضرورة أهون منها ، والتحرز عن الزنا أهون.

ولا يجوز تزويجها من ظالم لا يؤخذ منه حقها، فإن كان يؤخذ منه حقها لقوتها عليه أو قوة أنصارها أو قائم البلد أو الجماعة فلا بأس بتزويجها إياه ، وكذا إن كان إنما يجور على غير أزواجه أو على نوع ليست المرأة من ذلك النوع، وعلى كل حال ، فالأولى لها غيره لأنه قد بان منه الجور فريما عاد عليها.

ولا يجوز تزويجها من مخالف يفتنها في دينها، وهو ما يشمل المذهب وهو الفروع التي لا يقطع فيها العذر ؛ أما مخالف لا يفتنها لحمية مذهب الإباضية، حتى لا يجب الصرف عنه أو لكونه أبله لا يعرف ذلك أو لعدم اعتنائه بذلك فلا بأس ، لكن الأولى غيره لأنه بان منه خلاف فربما عاد إلى صرفها.

ولا يجوز تزويجها من قاتل نفسا بظلم، ولا لمنافق ظهر نفاقه مطلقا ، ولا لمن يؤكلها الحرام ولا لبدوي ولا لمن لا يصونها، مثل أن يدخل بما الأسواق أو يدخل إليها الناس أو يرضى بدخولهم أو يرسلها إلى ما لا يحسن.

وإذا سبق الحضر ولو لطفلة أو أمة أو مجنونة لم يجز لهن البقاء على حكم البدوي ، وكذا إن كان

<sup>(</sup>۱) شرح النيل: ۱۱۷/٦.

البدو أولا ثم كان الحضر لا يرجعن للبدو ، والطفلة في حكم الأب وكذا المجنونة.

## ٣ \_ الأحكام التفصيلية لخصال الكفاءة

بناء على ما سبق ذكره من الأقوال المختلفة لأصحاب المذاهب الفقهية المنتشرة في العالم الإسلامي، فإن الخصال التي اعتبروها تكاد تنحصر في الخصال الست التالية:

- الدين
- التدين
- النسب
- الحرفة
  - المال •
- السلامة من العيوب.

وسنعرض في هذا المبحث لتفاصيل الأدلة المرتبطة بهذه الخصال، وما نراه من ترجيح حولها.

#### الكفاءة في الدين

أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلمة الزواج من غير المسلم، للآيات الصريحة في ذلك مثل قول الله تعالى: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهِ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (النساء: ١٤١)، ويتعلق بهذه الخصلة المسائل التالية:

## حكم تزوج الكافر بمسلمة:

اتفق الفقهاء على عقوبة الكافر الذي يتزوج بمسلمة بعقوبة تعزيرية ، وقد اختلف الفقهاء في أدبى هذه العقوبة التعزيرية وأعلاها خلافا كبيرا، نورد خلاصته فيما يلي:

القول الأول: أن الحد الأعلى هو عشرة أسواط، وهو قول الليث وأحمد في المشهور عنه وإسحاق وبعض الشافعية، واستدلوا على ذلك بما روي عن أبي هريرة مرفوعا: (لا تعزروا فوق عشرة أسواط) القول الثاني: تجوز الزيادة على العشر، وهو قول الجمهور، وقد اختلفوا في الحد الأعلى على ما

<sup>(</sup>١) التعزير مصدر عزر مأخوذ من العزر ،وهو الرد والمنع، واستعمل في الدفع عن الإنسان كدفع أعدائه عنه، وكدفعه عن إتيانه القبيح، ومنه عزره القاضي أي أدبه لئلا يعود إلى القبيح، ويكون بالقول وبالفعل بحسب اللائق. فيض القدير.١٣/٦٦.

<sup>(</sup>۲) البخّاري: ۲۰۱۲/۲، مُسلم:۱۳۳۲/۳، المستدرك: ٤١٠/٤، البيهقي: ٢٧/٨، الـدارقطني: ٣/٧٠، مصـباح الزجاجة: ١١٥/٣، سنن ابن ماجة:١٨٦٧/٢، الفردوس بمأثور الخطاب:٥٥/٥.

#### يلي':

- لا يبلغ أدني الحدود، وهل الاعتبار بحد الحر والعبد قولان، وهو قول الشافعي.
- يستنبط كل تعزير من جنس حده، ولا يجاوزه، وهو مقتضى قول الأوزاعي لا يبلغ به الحد.
  - هو إلى رأي الامام بالغا ما بلغ، وهو اختيار أبي ثور.
- لا يعزر إلا من تكرر منه، ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها فلا يعزر، وهو مري عن
   مالك وعطاء وأبى ثور.
  - أن لا يبلغ أربعين، وهو قول أبي حنيفة.
  - لا يزاد على خمس وتسعين جلدة، وهو قول ابن أبي ليلي.
    - لا يبلغ ثمانين، وهو رواية عن مالك وأبي يوسف.
- أنه يقتل؛ وقد روي عن الإمام مالك، لأنه يصير بهذا ناقضا للعهد حين باشر ما ضمن في العهد أن لا يفعله فهو نظير الذمي الذي يجعل نفسه طليعة للمشركين على قوله.

هذا مارواه السرخسي عن مالك في المبسوط، ولكن ما في المدونة يدل على حلافه حيث قال مالك في ذمي اشترى مسلمة فوطئها: أرى أن يتقدم إلى أهل الذمة في ذلك أشد التقدم ويعاقبون على ذلك ويضربون بعد التقدم. وقال ابن القاسم: فأرى إن كان ممن يعذر بالجهالة من أهل الذمة لم يضرب ولا أرى أن يقام في هذا حد، ولكني أرى العقوبة إن لم يجهلوا للم ولكن ما في المدونة قد يحمل على الأمة المسلمة لا الزوجة، فلا يقع التنافي بين القولين ".

أما المرأة فقد اتفق الفقهاء عل أنها تعزر إن كان ذلك برضاها وموافقتها.

ويعاقب كذلك الذي سعى فيما بينهما، لأنه أعان على ما لا يحل، قياسا على قوله ﷺ: (لعن الله الراشي والمرتشى والرائش) ، وهو الذي يسعى بينهما.

#### الترجيح:

نرى أنَّ الأرجح في ذلك هو أن تقدير العقوبات التي لم يحددها الشرع موكول إلى ولى الأمر بالغا

<sup>(</sup>۱) انظر حكاية الأقوال المختلفة في المسألة في: شرح النووي على مسلم: ٢٢١/١١، سبل السلام: ٣٧/٤، نيل الأوطار: ٣٢٨/٧.

<sup>(</sup>٢) المدونة: ٢/٢١٦.

<sup>(</sup>٣) المبسوط:٥/٥٤.

<sup>(</sup>٤) قال المنذري: رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم: وقال صحيح الإسناد، انظر: الترغيب والترهيب: ٢٥/٣، المستدرك: ١١٥/٤، صحيح ابن حبان: ٢٦٧/١، الترمذي: ٣٦٢٢، ابو داود: ٣٠٠/٣، أحمد: ٢٦٤/٢.

ذلك ما بلغ، وعليه تدل الروايات المختلفة عن السلف الصالح – رضي الله عنهم – ممسن ولي أمسر المسلمين، فقد روي عن عمر – رضي الله عنه – : لا المسلمين، فقد روي عن عمر – رضي الله عنه – : لا تجلد في التعزير أكثر من عشرين، وعن عثمان: ثلاثين، وعن عمر – رضي الله عنه – : أنه بلغ بالسوط مائة، وكذا عن ابن مسعود – رضي الله عنهم –

قال ابن تيمية مبينا الطرق التي يمكن للإمام أن ينتهجها للتعزير: (وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلام الانسان من قول وفعل وترك قول وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والاغلاظ له، وقد يعزر بمجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة كما هجره النبي وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا، وقد يعزر بعزله عن ولايته كما كان النبي وأصحابه يعزرون بذلك، وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين كالجندى المقاتل إذا فر من الزحف، فإن الفرار من الزحف من الكبائر وقطع أجره نوع تعزير له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله عن إمارته تعزير له، وكذلك قد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوبا، كما روى عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه أمر بمثل ذلك في شاهد الزور فإن

أما الحديث الذي ورد في ذلك، وأخذ بعض الفقهاء بظاهره، فقد أحيب عنه بأجوبة كثيرة منها:

- أنه منسوخ دل على نسخه إجماع الصحابة، وقد رد ذلك بأنه قال به بعض التابعين، وهو قــول الليث بن سعد أحد فقهاء الأمصار.
- معارضة الحديث بما هو أقوى منه، وهو الإجماع على أن التعزير يخالف الحدود، وحديث الباب يقتضى تحديده بالعشر فما دونها، فيصير مثل الحد.
- معارضة الحديث بالاجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الامام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف، لامن حيث العدد، لأن التعزير شرع للردع، ففي الناس من يردعه الكلام، ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد، فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه.
- أن ذلك كان ذلك مختصا بزمن النبي الله الله كان يكفي الجاني منهم هذا القدر، حكاه النووي عن أصحاب مالك، وعقب عليه بقوله: (وهذا التأويل ضعيف) أ

<sup>(</sup>١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه: ٣٤٤/٢٨.

<sup>(</sup>۲) شرح النووي على مسلم: ۲۲۲/۱۱.

ولا يمنع أن يكون الرسول على قد قاله من باب ولايته لأمر المسلمين، ثم إن هذا التقدير مما تعم به البلوى فيحتاج \_ على الأقل \_ إلى رواية أكثر صحة من تلك الرواية التي ورد بها الحديث، والتي قد ذكرنا مقالة المحدثين فيها.

## حكم من أسلمت وبقى زوجها على الكفر:

وهي من المسائل المهمة والمعاصرة، وكثيرا ما تطرح التساؤلات حولها، وللأسف نحد من يفتي في مثل هذه المسائل بما يكون سببا لتنفير من ترغب في الدخول للإسلام خوفا على بيتها من الانهيار بعد التفريق بينها وبين زوجها.

وفي طرحنا لهذه المسألة، نحاول أن نجد حلا شرعيا لهذه المشكلة القديمة المعاصرة في إطار الأقوال الفقهية والأدلة الشرعية، وقد ذكر الفقهاء لهذه الحالة صورتان:

#### الصورة الأولى: إسلام الزوجين معا:

واستدل على ذلك بأن عامة أصحاب رسول الله ﷺ كانوا كفارا، فأسلموا بعد التزويج، وأقروا على النكاح الأول، ولم يعتبر في أصل نكاحهم شروط الإسلام.

#### الصورة الثانية: تأخر إسلام أحدهما:

اختلف الفقهاء في في ذلك اختلافا كبيرا من لدن السلف إلى المتأخرين من العلماء، ولا بأس أن نذكر هنا الأقوال في المسألة معتمدين في ذلك بالدرجة الأولى على كتاب (أحكام أهل الذمة) لابن القيم الذي أفاض في المسألة إفاضة كبيرة تدل عل مدى أهميتها، وقد ذكر ابن القيم تسعة أقول في المسألة يمكن حصرها في القولين التاليين:

#### القول الأول: فساد الزواج مطلقا ووجوب الفسخ:

فإذا أسلمت المرأة انفسخ زواجها منه سواء كانت كتابية أو غير كتابية، وسواء أسلم بعدها بطرفة عين أو أكثر، ولا سبيل إلى تصحيح الزواج إلا بأن يسلما معا في وقت واحد، فإن أسلم هو قبلها

<sup>(</sup>۱) التمهيد :۲۱/۱۲.

انفسخ زواجها ساعة إسلامه، ولو أسلمت بعده بطرفة عين انفسخ الزواج بـــذلك، وهـــو قـــول الظاهرية، وحكاه ابن حزم عن عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس - رضي الله عنهم - ، وبه يقول حماد بن زيد ، والحكم بن عتيبة وسعيد بن جبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وعدي بــن عدي الكندي ، والحسن البصري ، وقتادة ، والشعبي ، وغيرهم . واستدلوا على ذلك بما يلى:

- قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجُرَاتٍ فَامْتَجِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَّانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجَعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلِّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَجِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا وَلَا تُمْسكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلَيسَأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿ (الممتحنة: ١٠)، فقد أَنفَقُتُمْ وَلَيسَأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿ (الممتحنة: ١٠)، فقد حرم في الآية رجوع المؤمنة إلى الكافر، وصرح الشرع بإباحة زواجها ولو كانت في عصمة الزوج حتى يسلم في العدة أو بعدها لم يجز زواجها لا سيما والمهاجرة تستبرأ بحيضة، وهذا صريح في انقطاع العصمة بالهجرة.
- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ (الممتحنة: ١٠)، وهو صريح في أن المسلم مأمور ألا يمسك عصمة امرأته إذا لِم تسلم، فصح أن ساعة وقوع الإسلام منه تنقطع عصمة الكافرة منه.
- قوله تعالى : ﴿ لَا هُنَّ حِلِّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُونَ لَهُنَّ ﴾ (الممتحنة: ١٠)، وهو صريح في تحريم أحدهما على الآخر في كل وقت.
- صح عن النبي ﷺ أنه قال: (المهاجر من هجر ما نهى الله عنه) فكل من أسلم فقد هجر الكفر الذي قد نهى عنه فهو مهاجر.
  - نص تعالى على أن نكاحها مباح لنا ، فصح انقطاع العصمة بإسلامها.
- الآثار المروية عن السلف في ذلك، وممن روى عنهم ابن حزم هذا القول: عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعبدالله بن عباس وحماد بن زيد والحكم بن عتيبة وسعيد بن حبير وعمر بن عبدالعزيز والحسن البصري وعدي بن عدي وقتادة والشعبي ملاسم.

#### القول الثاني: صحة الزواج:

وهو استمراره على العقد السابق دون حاجة إلى عقد جديد، وقد اختلف هؤلاء اختلافا شديدا

<sup>(</sup>۱) المحلى: ٥/٣٦٨.

<sup>(</sup>٢) انظر: المحلى: ٩/٩٦٩، وقد نفى ابن القيم ما نقله ابن حزم عن الصحابة، يقول ابن القيم: « لا نعلم أحدا من الصحابة قال به البتة، وما حكاه أبو محمد بن حزم عن عمر وجابر وابن عباس فبحسب ما فهمه من آثار رويت عنهم مطلقة» أحكام أهل الذمة: ٢٤٨/٢.

في المدة التي يستمر فيها هذا العقد ساريا، واختلفوا كذلك في نوع التفريق الذي يقع بعد ذلك، هل هو فسخ أو طلاق؟ وهذه خلاصة الآراء في ذلك معنونة بحسب العلة المراعاة في اعتبار التفريق:

#### اعتبار المكان:

وقد روي في مراعاة المكان رأيان:

الرأي الأول: التفريق بين دار الحرب ودار الإسلام، وهو مذهب الحنفية، وتفصيله كما يلي:

الحالة الأولى: في دار الإسلام: إن كان في دار الإسلام، عرض الإسلام على الذي لم يسلم، فإن أسلما بقيا على زواجهما، وإن أبيا فحينئذ تقع الفرقة، ولا تراعى العدة في ذلك، وهو مذهب الحنفية، وقد أتفقوا على أن الفرقة فسخ إن كانت المرأة مجوسية واختلفوا في نوع الفرقة إن كانت كتابية، هل هي طلاق أم فسخ على قولين:

- الفسح ههنا طلاق، لأن الزوج ترك الإمساك بالمعروف مع القدرة عليه فينوب القاضي منابه في التسريح بالإحسان فيكون قوله كقول الزوج، وهو قول أبي حنيفة ومحمد.
- لا يكون طلاقا، لأنه سبب يشترك فيه الزوجان، فلا يكون طلاقا كما لو ملكها أو ملكته، وهو قول أبي يوسف.

الحالة الثانية: في دار الحرب: إن كانا في دار الحرب فخرجت المرأة إلينا مسلمة أو معاهدة فساعة حصولها في دار الإسلام تقع الفرقة بينهما لا قبل ذلك، فإن لم تخرج من دار الحرب بأن حاضت ثلاث حيض قبل أن يسلم هو وقعت الفرقة حينئذ وعليها أن تبتدىء ثلاث حيض أخر عدة منه، وقد اختلفوا كذلك هنا في نوع الفرقة كما سبق.

الرأي الثاني: عدم الخروج من البلد: هو أن زوجها أحق بها ما لم تخرج من مصرها، وهو مروي عن على بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقد قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما: (هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرها) ا

#### ٢ \_ مراعاة العدة:

والتفريق بين إسلام المرأة وإسلام الرجل، وبين الإسلام قبل الدخول وبعده، وقد رويت في ذلك ثلاثة آراء:

رأى المالكية: وتفصيله كما يلي:

أولا \_ إن أسلمت المرأة ولم يسلم الرجل، فإن أسلم في عدتها فهما على زواجهما، وإن لم يسلم

<sup>(</sup>١) أحكام أهل الذمة: ٢/٦٤٦.

حتى انقضت عدها فقد بانت منه، قال مالك في النصرانية تكون تحت النصراني فيخرج إلى بعض الأسفار فتسلم امرأته وهو غائب: (إلها تؤمر بالنكاح إذا انقضت عدها، ولا ينتظر بها وليس له منها شيء إن قدم بعد انقضاء عدها وهو مسلم نكحت أو لم تنكح، هذا إذا أسلم بعد انقضاء عدها، فإن أسلم قبل انقضاء عدها في غيبته، فإن نكحت قبل أن يقدم زوجها أو يبلغها إسلامه فلا سبيل له إليها، وإن أدركها قبل أن تنكح فهو أحق بها، وإن كانت الغيبة قريبة استؤيي بتزويجها وكتب للسلطان فلعله قد أسلم قبلها وإن كانت بعيدة فلا) أ، واستدلوا على ذلك بما يلى:

- أنه كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر، ثم أسلم، فلم يفرق النبي على بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك الزواج، قال ابن عبد البر: وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده.
- أن أم حكيم أسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة حتى أتى اليمن، فارتحلت حتى قدمت عليه اليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم وقدم فبايع النبي ﷺ فثبتا على زواجهما.
- أسلم أبو سفيان عام الفتح قبل دخول النبي ﷺ مكة، و لم تسلم امرأته هند حتى فتح النبي ﷺ مكة فثبتا على زواجهما.
- خرج أبو سفيان بن الحارث وعبدالله بن أبي أمية فلقيا النبي على عام الفتح بالأبواء فأسلما قبل نسائهما.

ثانيا: إن أسلم الرجل ولم تسلم المرأة: عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت بقيا على زواجهما، وإن أبت انفسخ الزواج ساعة إبائها سواء كان قبل الدحول أو بعده.

واعتبر ابن القاسم الفرقة حيث وقعت فسخا، وفي رواية أخرى اعتبرها طلقة ثانية، ومما استدل به لذلك أن عبادة بن النعمان الثعلبي كان ناكحا امرأة من بني تميم فأسلمت فقال له عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – .

ُ وقد راعت آراء أخرى ما راعاه المالكية مع اختلافهم مع المالكية في أحكام كل حالة، ومن تلك الآراء:

رأي ابن شبرمة: وهو عكس قول المالكية، وهو أنها إن أسلمت قبله وقعت الفرقة في الحين، وإن أسلم قبلها فأسلمت في العدة فهي امرأته وإلا وقعت الفرقة بانقضاء العدة".

<sup>(</sup>۱) التمهيد: ۲۹/۱۲.

<sup>(</sup>٢)

<sup>(</sup>٣) أحكام أهل الذمة: ٢٥/١٢، التمهيد :٢٨/١٢.

رأي الأوزاعي والزهري والليث والإمام أحمد والشافعي وإسحاق: وهو أنه إذا سبق أحدهما بالإسلام، فإن كان قبل الدخول انفسخ الزواج، وإن كان بعده فأسلم الآخر في العدة فهما على زواجهما، وإن انقضت العدة قبل إسلامه انفسخ الزواج، فلم يفرقوا في ذلك بين الرجل والمرأة على عكس قول المالكية.

#### ٣ \_ مراعاة حكم الحاكم:

وهو أنه إذا أسلمت المرأة و لم يسلم زوجها فهما على زواجهما ما لم يفرق بينهما الحاكم، وهو مروي عن الزهري.

#### ٣ \_ التربص إلى إسلامه بدون تحديد:

ويرى استمرار العصمة المقيدة بحرمة المعاشرة الجنسية، فتجب لها النفقة والسكنى، ولكن لا سبيل له إلى معاشرتها، بل تنتظر وتتربص فمتى أسلم فهي امرأته ولو مكثت سنين، وزوجها في تلك الحال ليس زوجا مالكا لعصمتها من كل وجه فلذلك لا يحتاج إذا أسلم إلى ابتداء عقد يحتاج فيه إلى ولي وشهود ومهر وعقد، بل إسلامه بمترلة قبوله للزواج وانتظارها بمترلة الإيجاب، وهو مذهب كثير من السلف واختيار ابن تيمية وابن القيم'، ويمكن حصر أدلة هذا القول في الدليلين التاليين:

الدليل الأول: الإجابة على ما أورده المخالفون من الآيات: فقد أحابوا على الآيات التي استدل ها المخالفون بوجوه من الإجابات منها:

• اعتبار ظرف نزول الآية، لأن تحريم النساء المشركات على المؤمنين لم يستفد بهذه الآية، بل كان ثابتا قبل ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ (البقرة: ٢٢١)، وإنما اقتضت هذه الآية حكمه ﷺ بين المؤمنين والكفار في النساء اللاتي يرتددن إلى الكفار واللاتي يهاجرن إلى المسلمين، فإن الشرط كان قد وقع على أن من شاء أن يدخل في دين رسول الله ﷺ وعهده دخل ومن شاء أن يدخل في دين قريش وعهدهم دخل، فهاجر نسوة اخترن الإسلام وارتد نسوة اخترن الشرك، فحكم الله أحسن حكم بين الفريقين في هذه الآية، ولهى المسلمين فيها أن يمسكوا بعصمة المرأة التي اختارت الكفر والشرك، فإن ذلك منع لها من التزوج بمن شاءت وهي في عصمة المسلم والعهد اقتضى أن من جاء من المسلمين رجالهم ونسائهم إلى الكفار يقر على ذلك ومن المسلم والعهد اقتضى أن من جاء من المسلمين رجالهم ونسائهم إلى الكفار يقر على ذلك ومن

<sup>(</sup>١) لكن ابن عبد البر شكك فيما روي عن السلف من ذلك، يقول في التمهيد: ﴿ لم يختلف العلماء أن الكافرة إذا أسلمت ثم انقضت عدتماً أنه لا سبيل لزوجها إليها إذا كان لم يسلم في عدتما إلا شيء روي عن إبراهيم النخعي شذ فيـــه عـــن جماعـــة العلماء ولم يتبعه عليه أحد من الفقهاء إلا بعض أهل الظاهر، فإنه قال أكثر أصحابنا: لا يفسخ النكاح لتقدم إسلام الزوجــة إلا يمضي مدة يتفق الجميع على نسخه لصحة وقوعه في أصله ووجود التنازع في حقه واحتج بحديث ابن عباس بأن رســول الله ﷺ ربن عبل التمهيد ٢٣/١٢.

جاء من الكفار إلى المسلمين يرد إليهم فإذا جاءت امرأة كافرة إلى المسلمين زالت عصمة زواجها وأبيح للمسلمين أن يزوجوها فإذا فاتت امرأة من المسلمين إلى الكفار فلو بقيت في عصمته ممسكا لها لكان في ذلك ضرر بها إن لم يمكنها أن تزوج وضرر به إن أمكنها أن تتزوج وهي في عصمته، فاقتضى حكمه العدل تعجيل التفريق بينه وبين المرأة المرتدة أو الكافرة عندهم لتتمكن من التزويج كما تتمكن المسلمة من التزويج إذا هاجرت.

- أن الآية إنما تدل على أن الرجل إذا أسلم و لم تسلم المرأة أنه لا يمسكها بل يفارقها فإذا أسلمت
   بعده، فله أن يمسك بعصمتها وهو إنما أمسك بعصمة مسلمة لا كافرة.
- أن قوله ﷺ: ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ إنما يدل على النهي عن رد النساء المهاجرات إلى الله ورسوله إلى الكفار وليس فيه ما يقتضي أنها لا تنتظر زوجها حتى يصير مسلما مهاجرا إلى الله ورسوله ثم ترد إليه.
- أَن قوله تعالى: ﴿ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ إنما فيه إثبات التحريم بين المسلمين والكفار وأن أحدهما لا يحل للآخر وليس فيه أن أحدهما لا يتربص بصاحبه الإسلام فيحل له إذا أسلما.
- أن قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ (الممتحنة: ١٠) خطاب للمسلمين ورفع للحرج عنهم أن ينكحوا المؤمنات المهاجرات إذا بن من أزواجهن وتخلين عنهم، وذلك لا يكون بعد انقضاء عدة المرأة واختيارها لنفسها، ولا ريب أن المرأة إذا انقضت عدتها تخير بين أن تتزوج من شاءت وبين أن تقيم حتى يسلم زوجها فترجع إليه إما بالعقد الأول على ما انتصر له هذا القول، أو بعقد جديد على قول من يرى انفساخ الزواج بمجرد انقضاء العدة أ.
- أن قوله ﷺ: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ (المتحنة: ١٠) إنما تضمن النهي عن استدامة زواج المشركة والتمسك بها وهي مقيمة على شركها وكفرها وليس فيه النهي عن الانتظار بها أن يسلم ثم يمسك بعصمتها، وليس هو في التربص ممسك بعصمتها لأنها متمكنة بعد انقضاء عدتما مسن مفارقته والتزوج بغيره ولو كانت العصمة بيده لما أمكنها ذلك.

الدليل الثانى: الأدلة النصية: من النصوص المثبتة لما ذهبوا إليه:

• عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال رد النبي ﷺ ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع

<sup>(</sup>١) قال ابن القيم: «لو أنا قلنا إن المرأة تبقى محبوسة على الزوج لا نمكنها أن تتزوج بعد انقضاء العدة شاءت أم أبت لكان في الآية حجة علينا، ونحن لم نقل ذلك ولا غيرنا من أهل الإسلام، بل هي أحق بنفسها إن شاءت تزوجت وإن شاءت تربص» أحكام أهل الذمة :٦٨٧/٣.

بالنكاح الأول و لم يحدث شيئا ، وقد ثبت أن النبي الله رد زينب ابنته على أبي العاص بالزواج الأول بعد ست سنين، وقال الحسن بن علي بعد ست سنين، وقال الحسن بن علي بعد سنين ووقع في رواية بعد ثلاث سنين أ

- أنه لما قدم أبو العاص بن الربيع المدينة في زمن الهدنة وهو مشرك سألت امرأته زينب بنت رسول الله ﷺ: هل يترل في دارها، فقال: إنه زوجك ولكن لا يصل إليك".
- لما فتح النبي مكة أسلم نساء الطلقاء وتأخر إسلام جماعة منهم مثل صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل وغيرهما الشهرين والثلاثة وأكثر و لم يذكر النبي ﷺ فرقا بين ما قبل انقضاء العدة ومابعدها.
- أن الآثار المختلفة عن السلف الصالح رضي الله عنهم تدل على ذلك، فالآثار الواردة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والتي قد تبدو متعارضة لا تعارض بينها، فيان الزواج بالإسلام يصير حائزا بعد أن كان لازما، فيحوز للإمام أن يعجل الفرقة، ويجوز له أن يعرض الإسلام على الثاني، ويجوز إبقاؤه إلى انقضاء العدة، ويجوز للمرأة التربص به إلى أن يسلم ولو مكثت سنين كل هذا حائز لا محذور فيه ، وقد روي أن نصرانيا أسلمت امرأته فخيرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن شاءت فارقته وإن شاءت أقامت عليه، وليس معناه أنها تقيم تحته وهو نصراني، بل تنتظر وتتربص فمتي أسلم فهي امرأته ولو مكثت سنين.
- القول بتعجيل الفرقة فيها خلاف المعلوم من سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، فقد ارتد

<sup>(</sup>۱) المستدرك :۲۱۹/۲، وقد رد ابن عبد البر على هذا الحديث بقوله: « فخبر ابن عباس في رد أبي العاص إلى زينب بنـــت رسول الله ﷺ خبر متروك لا يجوز العمل به عند الجميع فاستغنى عن القول فيه »، ولكنه مع ذلك أطنب في الرد عليـــه ومـــن الوجوه التي رد كها الحديث :

ـــ أنه إذا كان أبو العاص كافرا إذ رده رسول الله ﷺ إلى ابنته زينب على النكاح الأول، فإنه كـــان قبـــل نـــزول الفرائض وأحكام الإسلام في النكاح إذ في القرآن والسنة والإجماع تحريم فروج المسلمات على الكفار.

\_ أن قوله :«على النكاح الأول» يحتمل « على مثل النكاح الأول من الصداق»

<sup>(</sup>٢) عون المعبود: ٦٣١/٦..

<sup>(</sup>٤) أحكام أهل الذمة :٢/٥٥٠.

على عهدهم خلق كثير، ومنهم من لم ترتد امرأته ثم عادوا إلى الإسلام وعادت إليهم نساؤهم، وما عرف أن أحدا منهم أمر أن يجدد عقد زواجه، مع العلم بأن منهم من عاد إلى الإسلام بعد مدة أطول من مدة العدة، ومع العلم بأن كثيرا من نسائهم لم ترتد و لم يستفصل رسول الله ولا خلفاؤه أحدا من أهل الردة هل عاد إلى الإسلام بعد انقضاء العدة أم قبلها، بل المرتد إن استمر على ردته قتل، وإن عاد إلى الإسلام فامرأته وماله باق عليه بحاله فماله وامرأته موقوف.

- أن العقد في هذه المدة جائز لا لازم، ولا محذور في ذلك، ولا ضرر على الزوجة فيه، ولا يناقض ذلك شيئا من قواعد الشرع.
- أن الشارع الحكيم لو أراد هذا لكان مما يجب بيانه للناس قبل ذلك الوقت، فإنهم أحوج ما كانوا إلى بيانه، لأن السكوت عن البيان وقت الحاجة لا يجوز.
- أن بقاء مجرد العقد حائزا غير لازم من غير تمكين من المعاشرة الجنسية خير محض ومصلحة بــلا مفسدة، فإن المفسدة إما بابتداء استيلاء الكافر على المسلمة، وهو لا يجــوز كابتـــداء زواجــه للمسلمة، وإن لم يكن فيه معاشرة كما لا يجوز استيلاؤه بالاسترقاق، وإما بالمعاشرة الجنسية بعد إسلامها، وهو لا يجوز أيضا فصار إبقاء الزواج حائزا فيه مصلحة راححة للــزوحين في الـــدين والدنيا من غير مفسدة، ومثل هذا لا تأتي الشريعة بتحريمه.

#### الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة، والأوفق بالمصلحة في هذا العصر، هو القول الأخير الذي أيدت النصوص الكثيرة، وقد قال ابن القيم في معرض رده للقول بوجوب الفرقة: (فإن في هذا تنفيرا عن الإسلام، فإن المرأة إذا علمت أو الزوج أنه بمجرد الإسلام يزول الزواج ويفارق من يحب و لم يبق له عليها سبيل إلا برضاها ورضا وليها ومهر جديد نفر عن الدخول في الإسلام، بخلاف ما إذا علم كل منهما أنه متى أسلم فالزواج بحاله، ولا فراق بينهما إلا أن يختار هو المفارقة، كان في ذلك من الترغيب في الإسلام ومحبته ما هو أدعى إلى الدخول فيه) أ

وهو منه – رضي الله عنه – مع علمه بالسنة من الفقه المقاصدي الذي نحتاج \_ في هذا العصر \_ إلى تبنيه في وجه الفقه الذي يغفل عن المقاصد الشرعية، فينفر أكثر مما يبشر، ويعسر أكثر مما يبسر. الكفاءة في التدين

اختلف الفقهاء في اعتبار الممارسة الدينية التي هي التدين من خصال الكفاءة أم لا على الأقــوال

<sup>(</sup>١) أحكام أهل الذمة: ٣/٢٩٤.

#### التالية:

القول الأول: اعتبار التدين الذي هو السلامة من الفسق، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف: لو أن امرأة من بنات الصالحين زوحت نفسها من فاسق كان للأولياء حق الاعتراض، لأن التفاخر بالدين أحق من التفاخر بالنسب والحرية والمال والتعيير بالفسق أشد وجوه التعيير.

وقال المالكية: المراد بالدين الإسلام مع السلامة من الفسق، ولا تشترط المساواة في الصلاح.

وقال الشافعية: من خصال الكفاءة الدين والصلاح والكف عما لا يحل، والفاسق ليس بكفء للعفيفة، وغير الفاسق - عدلا كان أو مستورا - كفء لها، ولا تعتبر الشهرة بالصلاح، فغير المشهور بالصلاح كفء للمشهورة به، والفاسق كفء للفاسقة مطلقا إلا إن زاد فسقه أو اختلف نوعه كما بحثه الإسنوي، والمبتدع ليس بكفء للعفيفة أو السنية.

وقال الحنابلة: الدين مما يعتبر في الكفاءة، فلا تزوج عفيفة عن الزنا بفاحر، أي بفاسق بقــول أو فعل أو اعتقاد.

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية':

- وقال ﷺ:(تنكح المرأة لمالها وجمالها ودينها وفي رواية ولحسبها فعليك بذات الدين تربت يداك( ً
- خطب سلمان إلى أبي بكر ابنته فأجابه، وخطب إلى عمر ابنته فالتوى عليه، ثم سأله أن ينكحها، فلم يفعل سلمان.
- خطب بلال بنت البكير فأبي إخوتها فقال بلال يا رسول الله، ماذا لقيت من بني البكير خطبت اليهم أختهم فمنعوني وآذوني، فغضب رسول الله على من أجل بلال، فبلغهم الخبر فأتوا أختهم، فقالوا: ماذا لقينا من سبيل فقالت أختهم: أمري بيد رسول الله على، فزوجوها.

<sup>(</sup>١) أورد هذه الأدلة في هذا الباب، القرطبي في التفسير:٣٤٧/١٦، تفسير ابن كثير: ٢١٩/٤، التمهيد: ١٦٣/١٩، وغيرها..

<sup>(</sup>۲) البخاري: ۱۳۷۹/، ابن ماجة: ۱۳۷۹/۲.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه.

القول الثاني: عدم اعتبار التدين، وهو قول محمد بن الحسن، لأن التدين من أمور الآحرة، والكفاءة من أحكام الدنيا، فلا يقدح فيها الفسق إلا إذا كان شيئا فاحشا يعاب به، بأن كان الفاسق ممن يسخر منه ويضحك عليه ويصفع، فإن كان ممن يهاب منه، بأن كان أميرا قتالا فإنه يكون كفئا لأن هذا الفسق لا يعد شيئا في العادة أ.

القول الثالث: أن الفاسق إن كان معلنا لا يكون كفئا وإن كان مستترا يكون كفئا وهو مذهب أبي يوسف، فإن فقد الدين وكان الزوج فاسقا فليس بكفء .

## الترجيح:

نرى أن الأرجح هو اعتبار الكفاءة في التدين، لدلالة النصوص على ذلك، بل إن النصوص لم تعتبر الكفاءة إلا في الدين والتدين، ولكنه من الصعب مع ذلك معرفة مدى تدين الشخص للاعتبارات الكثيرة التي يراها الناس لمدى التدين، فلذلك يراعى على الأقل الحد الأدبى من التدين، وهو ترك الكبائر والتزام الفرائض، وما عدا ذلك يمكن إصلاحه.

## الكفاءة في النسب

وهو من الأمور المهمة والواقعية، والتي قصرت بعض المجتمعات الإسلامية الكفاءة عليها، حيى اعتبرت الكفاءة عنوانا على ترفع بعض الأنساب على البعض الآخر، وعادت بعض المجتمعات بسبب ذلك إلى الحمية الجاهلية والنعرات القبلية، وقد قال أحد الفقهاء مبينا قيمة النسب في الكفاءة: (واعتبار النسب هو الركن الأعظم، لأن الرغبات تختلف به مطلقا) ألفلذلك سنرى هنا موقف الفقهاء من هذه الخصلة في الكفاءة، وموقعها من الشريعة الإسلامية:

#### حكم اعتبار النسب في الكفاءة:

احتلف الفقهاء في اعتبار النسب في الكفاءة في الزواج على قولين:

القول الأول<sup>4</sup>: اعتبار النسب في كفاءة الزواج، وأنّ الرجل ليس كفئا لامرأة تنسب إلى قبيلـــة أشرف من قبيلته، وهو مذهب الحنفية والراجح عند الشافعية والحنابلة، ومن أدلتهم على ذلك:

بعض الآثار عن السلف في ذلك، ومنها°: قول عمر - رضي الله عنه -: (لأمنعن فروج ذوات

<sup>(</sup>١) الهداية شرح البداية: ٢٠١/١، بدائع الصنائع: ٣٢٠/٢.

<sup>(</sup>۲) المراجع السابقة نفسها.

<sup>(</sup>٣) إعانة الطالبين: ٣/٤٥٣.

<sup>(</sup>٤) بدائع الصنائع: ٣١٩/٢، المغني:٧٧/٧، الفتاوى الكبرى لابن تيمية:٩٧/٣، الفروع:١٩٠/٥، الإنصاف :٨٠٨/٨، حاشية الدسوقي:٢٠٥٢.

<sup>(</sup>٥) انظر هذه الآثار في: مصنف ابن أبي شيبة: ٢/٤، مصنف عبد الرزاق:٦٥٢/٦.

الأحساب إلا من الأكفاء، وفي رواية قلت: وما الأكفاء؟ قال: في الأحساب)، وعن سعيد بـن المسيب، عن عمر – رضي الله عنه – ، أنه نهى أن يتزوج العربي الأمة، وعن عمرو بن أبي قـرة الكندي قال: عرض أبي على سلمان أختا فأبى وتزوج مولاة له يقال لها نعيرة، وعنه قال: لانؤمهم ولا ننكح نساءهم، وقال ابن شهاب في العربي والمولى: لا يستويان في النسب.

- أن العرب يعتمدون الكفاءة في النسب ويتفاخرون برفعة النسب، ويأنفون من زواج الموالي، ويرون ذلك نقصا وعارا، وأحكام الزواج لها علاقة بما يتعارف عليه الناس في ذلك، بل إن الكفاءة كانت مطلوبة بين العرب حتى في القتال، ففي قصة الثلاثة الذين خرجوا يوم بدر للبراز عتبة وشيبة والوليد فخرج إليهم ثلاثة من فتيان الأنصار فقالوا لهم: انتسبوا فانتسبوا فقالوا: أبناء قوم كرام، ولكنا نريد أكفاءنا من قريش فرجعوا إلى رسول الله في فأخبروه بذلك فقال في: صدقوا، وأمر مهزة وعليا وعبيدة بن الحارث رضوان الله عليهم أجمعين بأن يخرجوا إليهم (ووجه الاستدلال بذلك كما قال السرخسي: (فلما لم ينكر عليهم طلب الكفاءة في القتال ففي الزواج أولى) المذلك كما قال السرخسي: (فلما لم ينكر عليهم طلب الكفاءة في القتال ففي الزواج أولى)
- أن الزواج يعقد للعمر، ويشتمل على أغراض ومقاصد من الصحبة والألفة والعشرة وتأسيس القرابات، وذلك لا يتم إلا بين الأكفاء.
- أن المراد من الآثار التي رواها أصحاب القول الثاني أحكام الآخرة، وتأولوا الأحاديث التي ذكرها أصحاب القول الثاني إلى الندب للتواضع وترك طلب الكفاءة لا الإلزام.

<sup>(</sup>١) المبسوط:٥/٢٣.

 <sup>(</sup>۲) روي مرفوعا والأصح وقفه على أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، انظر:سنن البيهقي الكبرى:۸۲/۷، سنن سعيد
 بن منصور :۱۹۱/۱.

<sup>(</sup>٣) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ،سنن الترمذي: ٥٢٢/٤، سنن ابن ماجة:١٣٣٢/٢، مسند البزار:٢١٨/٧.

<sup>(</sup>٤) المحلى: ١٥١/٩، أحكام القرآن لابن العربي: ١٣٤/٤، تبيين الحقائق: ٢٩/٢، طرح التثريب: ١٥٧/٥.

المالكية وقول عند الشافعية ﴿ ورواية عن أحمد، وهو مذهب الظاهرية.

قال ابن العربي معبرا عن رأي المالكية: (قد بينا في مسائل الفقه أن الكفاءة معتبرة في البزواج. واحتلف علماؤنا فيها؛ هل هي في الدين والمال والحسب، أو في بعضها؟ وحققنا جواز زواج الموالي للعربيات وللقرشيات، وأن المعول على قول الله على قول الله وأنها النّاسُ إنّا حَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَر وأُنشَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ جَبِيرٌ (الحجرات: ١٣)، وقد جاء موسى إلى صالح مدين غريباً طريدا، وحيدا جائعا عريانا، فأنكحه ابنته لما تحقق من دينه، ورأى من حاله، وأعرض عما سوى ذلك)

وفي المدونة، سئل ابن القاسم عن ذلك فقال: لم أسمع منه في ذلك شيئا إلا أي سألت مالكا عن نكاح الموالي في العرب، فقال: لا بأس بذلك ألا ترى إلى ما في كتاب الله ﷺ ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا كَا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيهِ خَبِيرٌ ﴾ (الحجرات: ١٣))

وينص المالكية على أنه ذا رضيت ثيب بكفء في دينه وهو دونها في النسب ورده أب أو ولي زوجها منه الإمام،، بل لهم في زواج العبد بالحرة تأويلان، قيل لابن القاسم: إن رضيت بعبد وهي امرأة ثيب من العرب وأبي الأب أو الولي أن يزوجها منه قال: لم أسمع فيها من مالك شيئا إلا ما أخبرتك من نكاح الموالي في العرب، وأعظم إعظاما شديدا التفرقة بين عربية ومولى، ولم يمنعوا من ذلك إلا ما كان من باب الغرر، قال ابن القاسم: من تزوج على أنه من فخذ من العرب فوجد من غيره إن كان عربيا من غير القبيل الذي سمى فلا حيار لها إلا أن تكون قرشية تتزوجه على أنه قرشي فإذا هو عربي فلها الخيار أ.

وهو نفس قول الظاهرية، قال ابن حزم:(أهل الإسلام كلهم إخوة لا يحرم على ابن من زنجية لغية نكاح ابنة الخليفة الهاشمي.) °

والأدلة التي ذكرها أصحاب هذا القول كثيرة مستفيضة، ولشدة الحاجة إلى التــذكير بهــا في

<sup>(</sup>١) نرى أن هذه الرواية عن الشافعي هي الأرجح عنده، قال ابن حجر : «إن الشافعي قال الكفاءة في الدين ، وهو كذلك في مختصر البويطي، قال الرافعي وهو خلاف مشهور، ونقل الابزي عن الربيع أن رجلا سأل الشافعي عنه، فقال أنا عربي لا تسألن عن هذا»، انظر: فتح الباري: ١٣٣/٩.

<sup>(</sup>٢) أحكام القرآن: ابن العربي:٥٠٧/٣.

<sup>(</sup>٣) المدونة: ١٠٧/٢.

<sup>(</sup>٤) التاج والإكليل :٥/٧٢.

<sup>(</sup>٥) المحلَّى: ٩/١٥١.

### مجتمعاتنا الإسلامية سنورد ما أمكن منها هنا:

## من القرآن الكريم:

- النصوص الدالة على جواز الزواج مما طاب من النساء في قوله تعالى مخاطبا لجميع المسلمين: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (النساء: من الآية ٣)، وعندما ذكر تعالى ما حرم علينا من النساء ختم ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ (النساء: ٢٤)
- النصوص الكثيرة الدالة على الأُحوة بين المؤمنين كقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخُوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (الحجرات: ١٠)
- النصوص الدالة على المساواة بين البشر، كقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا حَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرِ وأُنشَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبيرٌ ﴾ (الحجرات : ١٣)
- قوله تعالى: ﴿ وَهُو الَّذِي خَلَقَ مِلَ الْمَلَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ أَسَاءً وَصِلَهُمَّا وَكَلَانَ رَبُّكَ فَ قَدِيرًا ﴾ (الفرقان: ٤٥)، وقد استدل بها البخاري على عدم اعتبار الكفاءة في النسب، قال ابن حجر: (قال الفراء النسب من لا يحل نكاحه والصهر من يحل نكاحه، فكأن المصنف لما رأى الحصر وقع بالقسمين صلح التمسك بالعموم لوجود الصلاحية إلا ما دل الدليل على اعتباره وهو استثناء الكافر) ا

### من السنة النبوية الشريفة:

النصوص العامة الدالة على الأخوة بين المؤمنين، ومنها:

- عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، قال: خطبنا رسول الله في أوسط أيام التشريق خطبة الوداع فقال: (يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (الحجرات: ١٣)، ألا هل بلغت؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فليبلغ الشاهد الغائب) أ
- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا كان يوم القيامة أمر الله مناديا
   ينادي ألا إني جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت أكرمكم أتقاكم فأبيتم إلا أن تقولوا فلان ابن

<sup>(</sup>١) فتح الباري :٩/٩٣.

<sup>(</sup>٢) مجمع الزوائد :٣٠/٢٦، المعجم الكبير :١٢/١٨، شعب الإيمان:٤/٩٨٤.

- فلان حير من فلان بن فلان فاليوم أرفع نسبي وأضع نسبكم أين المتقون) ﴿
- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي الله قال: (إن الله عز وجل أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، الناس بنو آدم وآدم من تراب مؤمن تقي وفاجر شقي، لينتهين أقوام يفتخرون برجال إنما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع النتن بأنفها) \( \)
- قال ﷺ: (أنسابكم هذه ليست بمسبة على أحدكم، كلكم بنو آدم ليس لأحد على أحد فضل الا بالدين أو تقوى وكفي بالرجل أن يكون بذيا فاحشا بخيلا) "
- كان بين عمرو بن العاص وبين المغيرة بن شعبة كلام في الوهط فسبه المغيرة فقال عمرو: ياآل هصيص أيسبني ابن شعبة قال ابنه عبد الله: إنا لله وانا اليه راجعون دعوت بدعوى القبائل، وقد هي رسول الله على عن دعوى القبائل قال: فاعتق ثلاثين رقبة أ.

# النصوص الخاصة الدالة على عدم اعتبار الكفاءة في النسب:

عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة، وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله ما لك علينا من شيء فجاءت إلى رسول الله في فذكرت ذلك له فقال: ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند عبد الله بن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده فإذا حللت فآذنيني قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني فقال رسول الله ناما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال: انكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به) ثقالت: فكرهته ثم قال: انكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به)

قال الباجي: (فيه إنكاح الموالي القرشيات، لأن فاطمة بنت قيس قرشية وأسامة بن زيد مولى، وقولها: فكرهته تريد ألها كرهت نكاحه لمعنى من المعاني، ولعلها كرهت ذلك لكونه من الموالي، وكانت العرب تكره ذلك وتترفع عنه، فأعاد عليها النبي الله أن تنكح أسامة بن زيد لما علم في ذلك من المصلحة لها، ولما أراد أن يبين من جواز إنكاح القرشيات الموالي قالت: فنكحته فجعل

<sup>(</sup>١) مجمع الزوائد :٨٤/٨، المعجم الصغير:٣٨٣/١، قال المنذري: رواه الطبراني في الأوسط والصغير والبيهقـــي مرفوعـــا وموقوفا وقال المحفوظ الموقوف، الترغيب والترهيب: ٣٧٥/٣.

<sup>(</sup>٢) مسند أحمد : ٢/٣٢٥، شعب الإيمان: ٢٨٦/٤.

<sup>(</sup>٣) شعب الإيمان :٢٩٢/٤، مسند أحمد:٤/٨٥١.

<sup>(</sup>٤) شعب الإيمان : ٢٩٢/٤.

<sup>(</sup>٥) مسلم :٢/٥١١، البخاري :٥/٣٩/، سنن أبي داود: ٢٨٧/٠.

- الله في ذلك خيرا كثيرا) ا
- أنكح رسول الله ﷺ زينب أم المؤمنين زيدا مولاه، وأنكح المقداد ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب .
- قال رسول الله ﷺ: (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربـت يداك) "
- - قال النبي ﷺفي أبي هند حين حجمه: (أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه) ، وهو مولى بني بياضة. ما ورد عن السلف الصالح: والآثار عن السلف الصالح في ذلك كثيرة منها:
- أن سلمان خطب إلى أبي بكر ابنته فأجابه، وخطب إلى عمر ابنته فالتوى عليه، ثم سأله أن ينكحها، فلم يفعل سلمان.
- أن أبا حذيفة بن عقبة بن ربيعة رضي الله عنه وكان ممن شهد بدرا مع النبي تشتين سالما،
   وأنكحه هند بنت أحيه الوليد بن عقبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار°.
- قال عمر رضي الله عنه : (ما بقي في شيء من أخلاق الجاهلية ألا إني لا أبالي أي المسلمين نكحت وأيهم أنكحت) <sup>7</sup>

### الترجيح:

لا شك في القول باعتبار الكفاءة في الزواج من هذه الجهة قولا حادثًا في الملة، لم يعرفه السلف الصالح، وقد كان السلف من الفقهاء ينكرون مثل هذا القول، وقد قيل لمالك: إن بعض هؤلاء القوم فرقوا بين عربية ومولى، فأعظم ذلك إعظاما شديدا وقال: أهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء،

<sup>(</sup>١) المنتقى: ٤/٧٠.

<sup>(</sup>۲) البخاري: ٥/١٩٥٧، مسلم :٨٦٧/٢.

<sup>(</sup>٣) البخاري :٥/٨٥٥، صحبح ابن حبان: ٩/٥٤، المستدرك على الصحيحين:١٧٤/، مسند أحمد :٨٠/٣.

<sup>(</sup>٤) صحيح ابن حبان: ٩/٥٧٩، المستدرك: ١٧٨/٢، سنن أبي داود: ٢٣٣/٢.

<sup>(</sup>٥) البخاري: ١٩٥٧/٥.

<sup>(</sup>٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٢/٤، مصنف عبد الرزاق: ١٥٢/٦.

لقول الله ﷺ في التتريل: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبيرٌ ﴾ (الحجرات:١٣) ١

ولكنه مع ذلك لا ينبغي أن يساء النظر بمؤلاء الفقهاء، فيزعم أن آراءهم في ذلك من منطلق الذاتية والتعصب، فإن تصور ذلك خطأ شنيع، فهم أرفع شأنا وأعظم قدرا وأزكى نفوسا من الانحطاط إلى هذا الدرك، بل كان منطلقهم هو تصورهم للكفاءة بحسب الأدلة الشرعية كما فهموها، والدليل على ذلك أن معظم القائلين بالكفاءة في النسب كانوا من العجم، وكان يقال: (إن سفيان الثوري رحمه الله كان من العرب فتواضع ورأى الموالي أكفاء له، وأبو حنيفة رحمه الله تعالى كان من الموالي فتواضع و لم ير نفسه كفؤا للعرب)

ومع هاتين النظرتين، نظرة السلف المتقدمين، ونظرة الفقهاء المتأخرين، لا نتجنى على الفقهاء إن ذكرنا أن بعضهم \_ ولو كانوا عجما \_ بالغوا في اعتبار الكفاءة في النسب حتى اعتبروا ما دل من النصوص السابقة على الأخوة العامة بين المؤمنين حاصا بالآخرة، فقد نقل بعضهم قول مالك قوله: لا تعتبر الكفاءة إلا في الدين، واستدلاله من القرآن والسنة على ذلك فرد عليه بقوله: (قلنا: المراد به في حكم الآخرة وكلامنا في الدنيا)،قال الشارح: (وإلا ففي الدنيا ثابت فضل العربي على العجمي بالإجماع) من ولسنا ندري أي إجماع يدعيه، ولا أي مستند لذلك الإجماع، بل الإجماع هو ما نص عليه رسول الله على وما دل عليه القرآن الكريم، وما أيدته قواعد الدين ومقاصده الكلية.

وقد نقل بعضهم مذهب الغزالي في النسب، ورد عليه بقوله: (قال الإمام والغزالي: وشرف النسب من ثلاث جهات: جهة النبوة وجهة العلم وجهة الصلاح المشهور، ولا عبرة بالانتساب لعظماء الدنيا والمظلمة المستولين على الرقاب، وإن تفاخر الناس بهم)، قال الرافعي: ولا يساعدهما عليه كلام النقلة في العظماء، فيعتبر الانتساب إليهم ... وكيف لا يعتبر وأقل مراتب الإمرة ونحوها أن تكون كالحرفة؟ وذو الحرفة الدنيئة لا يكافئ النفيسة)

وقد نشأ عن فتح هذا الباب العصبية المحرمة بين العرب وغيرهم، بل بين العرب أنفسهم، بل نجد هذه العصبية قد انتقلت لكتب الفقه نفسها، ففي كتاب منها يقول صاحبه: (سائر العرب بعضهم أكفاء لبعض، وبنوا باهلة ليسوا بأكفاء لعامة العرب؛ لأنهم يعرفون بالخساسة قيل: إلهم يستخرجون النقي من عظام الميتة ويأكلونه قال الشاعر:

<sup>(</sup>١) المدونة:٢/٢٠١.

<sup>(</sup>٢) المبسوط:٥/٢٣.

<sup>(</sup>٣) تبيين الحقائق :٢٨/٢.

<sup>(</sup>٤) شرح البهجة: ٤/٢٤.

# إذا قيل للكلب يا باهلي عوى الكلب من لؤم هذا النسب ا

ويعلل فقيه آخر ذلك بأنهم يطبخون العظام ويأخذون الدسومات منها ويأكلون بقية الطعام مرة ثانية أ، ويورد آخر حديثا في ذلك، ويستدل بقول شاعر، فبعد أن ذكر عدم كفاءتهم لسائر العرب قال: (لأنهم معروفون بالخساسة والدناءة ويدل عليه قول الشاعر:

### إذا ولدت حليلة باهلى غلاما زاد في عدد اللئام

وروي أن رجلا قال لرسول الله ﷺ(: أتتكافأ دماؤنا؟ قال: نعم ولو قتلت باهليا لقتلتك به)) " فهؤلاء الفقهاء \_ مع حلالة قدرهم \_ تركوا الأدلة الصريحة الصحيحة لقول شاعر، ويمكنهم لو ساروا على منواله أن يهجوا القبائل جميعا، بل الخلق جميعا.

ونحد فقيها آخر يفضل الجاهلة بنت العالم على العالم ابن الجاهل، ويصرح بذلك بقوله:(العالم ابن الجاهل ليس كفئا للجاهلة بنت العالم) ،

وهذا الخروج عن القواعد الشرعية في الأنساب نحده عند الإباضية في التفريق بين البدو والحضر، ففي شرح النيل:(وحرم على بدوية تزوجت حضريا أن تتزوج بدويا بعده إن طلقها أو مات أو حرمت عنه أو فارقها بوجه ما، لأنها قد صارت حضرية بتزوج الحضري، وإن فعلت هلكت) °

وكل ذلك لا دليل عليه، لا من النصوص ولا من غيرها من سائر الأدلة، أما ما استدلوا به من نصوص فإنها متكلفة ولا علاقة لها بما يعتبرونه، ومن أمثلة التكلف في الاستدلال هذا النقل من بعضهم بتصرف: (قال رسول الله في: (العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل، والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة وبرجل برجل إلا حائكا أو حجاما)، رواه أبو يعلى بسند فيه عمران بن أبي الفضل الأيلي، وضعف بأنه موضوع وأن عمران هذا يروي الموضوعات عن الأثبات، وروى الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا (الناس أكفاء قبيلة لقبيلة وعربي لعربي ومولى لمولى إلا حائكا أو حجاما) وضعف ببقية بن الوليد وهو مخيل إن عنعن الحديث ليس غير، وبأن محمد بن الفضل مطعون فيه. ورواه ابن عدي في الكامل من حديث على وعمر باللفظ الأول، وفيه علي بن عروة قال منكر الحديث، وعثمان بن عبد الرحمن قال صاحب التنقيح هو الطرائفي من أهل حران يروي المجاهيل، وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن عائشة وهو ضعيف، وروى البزار عن خالد بن معدان عن معاذ بن حبل يرفعه،

<sup>(</sup>١) الجوهرة النيرة: ٢١/٢، وانظر: فتح القدير: ٣٩٨/٣.

<sup>(</sup>٢) البحر الرائق:٣/١٤١.

<sup>(</sup>٣) تبيين الحقائق: ٢/٢٩/١.

<sup>(</sup>٤) شرح البهجة:٤/٢٥.

<sup>(</sup>٥) شرح النيل :٦/٨١٦.

العرب بعضهم أكفاء لبعض (، وابن معدان لم يسمع من معاذ، وفيه سليمان بن أبي الجون قال ابن القطان: لم أجد له ذكرا)

فبعد أن ذكر هذا الكم الكبير من الضعف والوضع، قال: (وبالجملة فللحديث أصل)، ثم بنى على هذا الأصل ما عبر عنه بقوله: (فإذا ثبت اعتبار الكفاءة بما قدمناه، فيمكن ثبوت تفصيلها أيضا بالنظر إلى عرف الناس فيما يحقرونه ويعيرون به، فيستأنس بالحديث الضعيف في ذلك، حصوصا وبعض طرقه كحديث بقية ليس من الضعف بذاك، فقد كان شعبة معظما لبقية وناهيك باحتياط شعبة، وأيضا تعدد طرق الحديث الضعيف يرفعه إلى الحسن) أ

وكل الأدلة التي استدل بما هؤلاء من هذا النوع، قال ابن حجر: (و لم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث، وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض، فإسناده ضعيف واحتج البيهقي بحديث وائلة مرفوعا، أن الله اصطفى بيني كنانة من بيني إسماعيل الحديث وهو صحيح أخرجه مسلم لكن في الاحتجاج به لذلك نظر) أ

وقد قال ابن تيمية في مناقشته لأصحاب هذا القول: (وهذه مسائل إحتهادية ترد إلى الله والرسول على الله والرسول الله ورسوله ما يوافق أحد القولين فما جاء عن الله لا يختلف والا فلا يكون قول أحد حجة على الله ورسوله، وليس عن النبي شي نص صحيح صريح في هذه الأمور، بل قد قال الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء الناس رجلان مؤمن تقى وفاجر شقى)) أ، ثم أورد النصوص الصحيحة الدالة على ذلك.

### فيمن يعتبر النسب:

الاعتبار في النسب \_ عند القائلين به \_ بالآباء، لأن العرب تفتخر بهم، فيهم دون الأمهات، فمن انتسبت لمن تشرف به لم يكافئها من لم يكن كذلك، فالعجمي أبا وإن كانت أمه عربية ليس كفء عربية وإن كانت أمها عجمية.

#### مراتب النسب:

ذكر الفقهاء الذين ذهبوا إلى اعتبار النسب في الكفاءة ــ لتحقيق الأمر عمليا ــ إلى وضع مراتب للأنساب اتفقوا في بعضها واختلفوا في البعض الآخر، وهذا عرض لذلك :

<sup>(</sup>١) فتح القدير :٣٩٦/٣.

<sup>(</sup>٢) فتح الباري:٩/٩٣٨.

<sup>(</sup>٣) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه: ٢٨/١٩.

<sup>(</sup>٤) الإنصاف :١١٠/٨، أسنى المطالب: ١٣٧/٣، الفتاوى الفقهية الكبرى: ٤/٩٧، الفتاوى الهندية: ٢٩١/١.

### المراتب المتفق عليها:

اتفق الفقهاء القائلون باعتبار الكفاءة في النسب إلى أن قريشا بعضهم أكفاء بعض، ما عدا الهاشميين والمطلبيين فقد اختلف فيهم، ومن أدلة ذلك:

- ما روي عن رسول الله على قال: (قريش بعضهم أكفاء لبعض، والعرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل إلا حائك أو حجام) \
  - قوله ﷺ: (قدموا قريشا ولا تقدموها) ٢
- قال رسول الله ﷺ:(حير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده) "

واتفقوا كذلك على أن العرب بعضهم أكفاء بعض، وأنه لا يكافئهم العجم، ومرادهم بالعجم هنا ليس من في لسانه عجمة لا يعرف العربية بل من ليس أبوه عربيا، (لأن أكثر الأعاجم اليوم من أولاد العرب، فإن الصحابة لما فتحوا البلاد تزوجوا واستوطنوا بلاد العجم ونشأت فيها أولادهم)

### المراتب المختلف فيها:

احتلف الفقهاء في سائر المراتب بعد اتفاقهم على المراتب السابقة، ومما احتلفوا فيه:

اعتبار بني هاشم أكفاء أو غير أكفاء لقريش:

وقد اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم التفاضل فيما بين قريش في الكفاءة، فالقرشي الذي ليس بهاشمي كالتيمي والأموي والعدوي كفء للهاشمية، واستثنى محمد بيت الخلافة، قال في المبسوط: (وكأنه قال ذلك

<sup>(</sup>۱) رواه الحاكم من طريق ابن مليكة عن ابن عمر رفعه بهذا دون قريش ، وفيه راو لم يسم عن ابن جريج وقد أخرجه ابن عدي من طريق علي بن عروة عن ابن جريح وعلى ضعيف جدا وهو من رواية عثمان الطرائفي عنه وهو ضعيف أيضا ولم طريق أخرى عن ابن عمر أخرجه أبو يعلى وابن عدي وفيه عمران بن أبي الفضل وهو متفق على ضعفه وأخرج الدار قطنى من وجه آخر بلفظ الناس أكفاء قبيلة لقبيلة وعربي لعربي ومولى لمولى إلا حائك أو حجام وفيه محمد بن الفضل وهو ضعيف، ورواه البزار من حديث معاذ وفي إسناده انقطاع.انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية :٦٣/٣، نصب الراية :١٩٧/٣

<sup>(</sup>٢) قال في مجمع الزوائد: « رواه الطبراني وفيه أبو معشر وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح»انظر: مجمع الزوائـــد : ٢٥/١٠، سنن البيهقي الكبرى: ٣١٤/١، وقد بولغ في الاستدلال بهذا الحديث حتى استدل الشافعية بهذا الحديث على إمامـــة الشافعي وتقديمه على غيره، انظر: فتح الباري: ٥٣٠/٦.

<sup>(</sup>٣) البخاري : ١٢٦٦/٣، مسلّم: ١٩٥٨/٤، أحمد : ١٨٥١.

<sup>(</sup>٤) أسنى المطالب :٣٧/٣٠.

لتسكين الفتنة وتعظيم الخلافة لا لانعدام أصل الكفاءة) '، فلم يجعل القرشي الذي ليس بهاشمي كفئا له، فلو تزوجت قرشية من أولاد الخلفاء قرشيا ليس من أولادهم، كان للأولياء حق الاعتراض، وهو مذهب الحنفية، ورواية عند الحنابلة، ومن أدلتهم عل ذلك:

- أن رسول الله ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنه ، وكانت تيمية وتزوج حفصة رضي الله عنه
   وكانت عدوية، وزوج ابنته من عثمان رضي الله عنه وكان عبشميا، فدل ذلك على
   أن بعضهم أكفاء لبعض.
- فعل رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة ﷺ، فالرسول ﷺ زوج ابنتيه من عثمان رضي الله عنه –
   وكان أمويا لا هاشميا.

القول الثاني: ليس غير الهاشمي والمطلبي من قريش كفئا للهاشمية أو المطلبية، والمطلبي كفء الهاشمية وعكسه فهما متكافئان، ومحله إذا لم تكن شريفة، أما الشريفة فلا يكافئها إلا شريف، والشرف مختص بأولاد الحسن والحسين على ذلك:

- قوله ﷺ: (إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفاني من بنى هاشم)
  - قوله ﷺ: (إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد)

الترجيح: لا نريد أن نرجح هنا قولا على قول، وإنما نريد أن نناقش هذه الأدلة واعتمادهم عليها في اعتبار الكفاءة، ومن أعجبها استنادهم إلى فعل الرسول في وفعل الصحابة ، واعتبار ذلك إجماعا من غير ورود نص يحدد بدقة موضع الإجماع، فهل كان تزويج الرسول في لغير الهاشميين معتبرا فيه النسب؟

<sup>(</sup>١) المبسوط:٥/٢٣.

<sup>(</sup>٢) المغنى: ٧/٨٧.

<sup>(</sup>٣) مسلّم :١٧٨٢/٤، صحيح ابن حبان:١٢٥/١٤، الترمذي:٥٨٣٥.

ع) البخاري: ١١٤٣/٣ ، مسلم: ١٠٥١/ ١ ، المستدرك: ٣٧٤/٣.

ومثله حديث اصطفاء بني هاشم فقد ورد في فضل نسب الرسول ﷺ، ولا علاقة له بالكفاءة في النسب.

ومثله حديث فضل نساء قريش، فهو مع صحته قد فهم على غير مراده، لأن المراد منه التنبيه إلى الصفات المستحسنة في المرأة لا قصد نسب بعينه، بدليل قول أبي هريرة - رضي الله عنه - على إثر ذلك: (و لم تركب مريم بنت عمران) حتى ينفي بذلك دعوى التعلق بالنسب، فليس الشرف في النسب وإنما في الخلق.

ومثل ذلك الأحاديث الدالة على فضل العرب، فلا يقصد بها أي حكم شرعي، بل هي كمناقب الصحابة – رضي الله عنهم – ، أو القرون الثلاثة التي خصت بالخيرية على سائر القرون، قال ابسن تيمية: (وفي القرون المتأخرة من هو خير من كثير من القرن الثاني والثالث، ومع هذا فلم يخص النبي القرن الثاني والثالث بحكم شرعي، بل ولا خص بعض أصحابه القرن الثاني والثالث بحكم شرعي، بل ولا خص بعض أصحابه بحكم دون سائر أمته، ولكن الصحابة لما كان لهم من الفضل أخبر بفضلهم، وكذلك السابقون الأولون لم يخصهم بحكم، ولكن أخبر بما لهم من الفضل لما اختصوا به من العمل، وذلك لا يتعلق بالنسب) الكفاءة بين العجم فيما بينهم:

وقد اختلف في اعتبارها على قولين:

القول الأول<sup>1</sup>: عدم اعتبار كفاءة النسب في العجم فيما بينهم، فمن كان من الموالي له أبوان في الإسلام فهو كفؤ لمن له عشرة آباء، لأن النسبة تتم بالانتساب إلى الأب والجد، فمن كان له أبوان مسلمان فله في الإسلام نسب صحيح، ومن أسلم بنفسه لا يكون كفؤا لمن له أب في الإسلام ومن أسلم أبوه لا يكون كفؤا لمن له أبوان في الإسلام لأن هذا يحتاج في النسبة إلى الأب الكافر، وهو مذهب الحنفية وقول للشافعية، للأدلة التالية:

- أن مفاخرة العجم بالإسلام لا بالنسب، كما أشار إليه سلمان رضي الله عنه حين تفاخر جماعة من الصحابة في بذكر الأنساب فلما انتهى إلى سلمان رضي الله عنه قالوا: سلمان ابن من؟ فقال سلمان: ابن الإسلام فبلغ عمر رضي الله عنه فبكى، وقال: وعمر ابن الإسلام.
- عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: انتسب رجلان على عهد رسول الله على فقال الله على عهد وسال الله على عهد أحدهما: أنا فلان بن فلان فمن أنت لا أم لك؟ فقال رسول الله على: انتسب رجلان على عهد

<sup>(</sup>١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه: ٢٩/١٩.

<sup>(</sup>٢) المبسوط:٥/٢٣.

موسى ﷺ فقال أحدهما: أنا فلان بن فلان حتى عد تسعة فمن أنت لا أم لك قال: أنا فلان بن فلان بن الإسلام قال فأوحى الله إلى موسى ﷺ: إن هذين المنتسبين أما أنت أيها المنتمي أو المنتسب إلى اثنين في الجنة فأنت المنتسب إلى اثنين في الجنة فأنت ثالثهما في الجنة) أووجه الاستدلال بالحديث على اعتبار الفخر لا يكون بالآباء الكفار، فلذلك الكفاءة تكون بإسلامهم.

• أن العجم لا يعتنون بحفظ الأنساب ولا يدونونها بخلاف العرب.

القول الثاني: اعتبار النسب في العجم كالعرب قياسا عليهم، فالفرس أفضل من القبط، لما روي أنه عقال: (لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس) أ، وبنو إسرائيل أفضل من القبط، ولا يكافئ من أسلم أو أسلم أحد أجداده الأقربين أقدم منه في الإسلام، فمن أسلم بنفسه ليس كفء من لها أب أو أكثر في الإسلام، ومن له أبوان في الإسلام ليس كفء من لها ثلاثة آباء فيه، وهو الأصح عند الشافعية.

### الترجيح:

والقول هنا مثلما مر في الترجيح السابق، وهو أنه من العجب توجيه الأدلة لعكس ما قصدت له، فالرسول في حديث أبي بن كعب لم يقصد إلا التحذير من التفاخر بالأنساب على عكس ما فهم من أن المراد هو عدم صحة تفاخر العجم، ومثله الأحاديث الواردة في مناقب الأمم كفارس وغيرها، فلم يقصد به الإخبار النبوي بميزات هذه الأمم، وأدوارها الرسالية، ويدخل بذلك في باب النبوءات، ويقصد من باب الإشارة دعوة تلك الأمم إلى الإسلام بتبشيرها بالخير الذي وضع فيها.

# الكفاءة في الحرفة

وتتعلق بما المسائل التالية":

### تعريف الحرفة:

لغة: الــمُــحْتَرِفُ: الصانعُ. وفلان حَريفــي أي مُعامِلــي، والــمُــحْرِفُ: الذي نَمَا مالُه وصَلَــحَ، والاسم الـــجِرْفةُ. وأحْرَف الرجلُ إحرافاً فهو مُــحْرِفُ إذا نَمَا مَالُه وصَلَــحَ.

<sup>(</sup>١) سنن البيهقي الكبرى: ٩٩/٨، مسند أحمد :١٣٤/٤، ١٢٨٥، مسند عبد بن حميد: ١٢٨٠.

<sup>(</sup>۲) مسلم: ۱۹۷۲/۶، أحمد: ۳۰۸/۲.

<sup>(</sup>٣) إعانة الطالبين: ٣٣٣/٣، حاشية البحيرمي: ٣٥١/٣، حواشي الشرواني: ٢٧٨/٧، روضة الطالبين: ٨٢/٧، حــواهر العقود: ٩/٢، مغنى المحتاج: ٦٨/٣، حاشية ابن عابدين: ٢٣٤/٧، شرح فتح القدير: ٣٠١/٣.

و الـــحِرْفَةُ: الصِّناعةُ. وحِرفةُ الرجلِ: ضَيْعَتُه أَو صَنْعَتُه. وحَرَفَ لأهْلِه واحْتَرَفَ: كسَب وطلَب واحْتالَ\.

اصطلاحا: وهي الاكتساب بالصناعة والتجارة، وعرفت بأنها الصناعة وحدها، قال في البحر الرائق: والظاهر أن الحرفة أعم من الصناعة، لأنها العلم الحاصل من التمرن على العمل .

وعرفت بأنها الصناعة وجهة الكسب".

# حكم الكفاءة في الحرفة:

احتلف الفقهاء في اعتبار الكفاءة في الحرفة على قولين:

القول الأول: أن الحرفة معتبرة في الزواج، وهو قول جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة في رواية، وقول أبي يوسف، ومن أدلتهم على ذلك:

- قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ﴾ (النحل: ٧١)، أي في سببه فبعضهم يصل إليه ببذل ومشقة و بعضهم بدو نهما.
  - رووا عن رسول الله ﷺ أنه قال: (الناس أكفاء إلا الحائك والحجام)
- مراعاة العرف: قيل لأحمد رحمه الله في حديث (العرب بعضهم لبعض أكفاء، إلا حائكً، أو
   حجاما): وكيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه. يعني أنه ورد موافقا لأهل العرف) أ

القول الثاني ٧: أن ذلك غير معتبر أصلا، وهو مروي عن أبي حنيفة ورواية عن أحمد ابن حنبل، وقد حاول بعض الحنفية أن ينفوا هذا القول عن أبي حنيفة بحجة مراعاته للعرف، وليس إنكارا للكفاءة

<sup>(</sup>١) لسان العرب: ٩/٤٤.

<sup>(</sup>٢) البحر الرائق: ١٤٣/٣.

<sup>(</sup>٣) المطلع: ٥٥٤.

<sup>(</sup>٥) روي الحديث بطرق مختلفة وكلها ضعيفة أو موضوعة، قال في نصب الراية: «رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث بقية بن الوليد عن زرعة بن عبد الله الزبيدي عن عمران بن أبي الفضل الأيلي عن نافع عن بن عمر مرفوعا نحوه سواء قال بن عبد البر هذا حديث منكر موضوع، وقد روى عن بن جريج اعن بن أبي مليكة عن بن عمر مرفوعا مثله ولا يصح عن بن حريج انتهى ورواه بن حبان في كتاب الضعفاء وأعله بعمران بن أبي الفضل وقال إنه يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل كتب حديثه انتهى ورواه بن عدي في الكامل وأعله بعمران وأسند تضعيفه عن النسائي وابن معين ووافقهما وقال الضعف على حديثه بين انتهى وقال بن القطان قال أبو حاتم هو منكر الحديث ضعيفه حدا»نصب الراية:٣٩٨/٣، وانظر:فيض القدير:٤٩٨/٣، العلل المتناهية:١٨/٢، الدراية تخريج أحاديث الهداية:٨٣٩٨.

<sup>(</sup>٦) المغنى:٧/٩٦.

<sup>(</sup>٧) الجوَّهرة النيرة: ١٢/٢.

في الحرفة، قال الكاساني نقلا عن الكرخي: (أن أبا حنيفة بني الأمر فيها على عادة العرب أن مواليهم يعملون هذه الأعمال لا يقصدون بما الحرف، فلا يعيرون بما، وأجاب أبو يوسف على عادة أهل البلاد ألهم يتخذون ذلك حرفة، فيعيرون بالدنيء من الصنائع، فلا يكون بينهم خلاف في الحقيقة)

ولذلك ذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي اعتبار الكفاءة في الحرفة و لم يذكر الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف في ذلك . ومن الأدلة على ذلك:

- أن الحرفة ليست بشيء لازم، فالمرء تارة يحترف بحرفة نفيسة، وتارة بحرفة خسيسة بخلاف صفة النسب لأنه لازم له، وذل الفقر كذلك فإنه لا يفارقه.
  - أن الحديث المروي في ذلك قال عنه أبو حنيفة: (الحديث شاذ لا يؤخذ به فيما تعم به البلوى) <sup>٢</sup> متى تعتبر الكفاءة في الحرفة:

ذهب الفقهاء القائلون بالكفاءة في الحرفة إلى اعتبارها حين العقد، فإن كان مارس قبله حرفة دنيئة قبل ذلك، فإن ذلك لا يؤثر في كفاءته بشرط أن تمضي سنة عند بعضهم إن زال عنه اسمها و لم ينسب إليها أصلا، وإلا فلا بد من مضى زمن يقطع نسبتها عنه بحيث لا يعير بها".

# فيم تثبت الكفاءة في الحرف:

تثبت الكفاءة بين الحرفتين \_ عند القائلين هما \_ في جنس واحد كالبزاز مع البزاز، والحائك مع الحائك، وتثبت \_ كذلك \_ عند اختلاف جنس الحرف إذا كان يقارب بعضها بعضا كالبزاز مع الحائك، والصائغ، والصائغ مع العطار، والحائك مع الحجام، والحجام مع الدباغ، ولا تثبت فيما لا مقاربة بينهما كالعطار مع البيطار، والبزاز مع الخراز أ.

# تصنيف الصناعات بحسب شرفها و دناءها:

اعتبر الفقهاء في تحديد ذلك العرف، وهو ما أول به الحنفية ظاهر قول أبي حنيفة، قال في فــتح القدير: (قيل: هذا احتلاف عصر وزمان في زمن أبي حنيفة لا تعد الدناءة في الحرفة منقصة فلا تعتبر، وفي زمنهما تعد فتعتبر، والحق اعتبار ذلك سواء كان هو المبني أولا، فإن الموجب هو استنقاص أهل العرف فيدور معه، وعلى هذا ينبغي أن يكون الحائك كفئا للعطار بالإسكندرية لما هناك من حسن اعتبارها وعدم عدها نقصا ألبتة، اللهم إلا أن يقترن به حساسة غيرها) °

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع: ٢/٣٢٠.

<sup>(</sup>r) Thimped: 0/07.

<sup>(</sup>٣) لهاية المحتاج: ٢٥٦/٦.

<sup>(</sup>٤) بدائع الصنائع: ٣٢٠/٢.

 <sup>(</sup>٥) فتح القدير:٣٠١/٣.

وقال الشافعية: (في الحرف لا يكافئ الكناس والحجام وقيم الحمام والحارس والراعي ونحوهم بنت الخياط والخياط لا يكافئ بنت البزاز والتاجر ولا يكافئ المحترف بنت القاضي والعالم) وقيال الروياني: ويراعى فيها عادة البلد فإن الزراعة في بعض البلاد أولى من التجارة وفي بعضها بالعكس .

ومن تلك الأعراف التي كان يفتى على أساسها ما ذكره في البحر الرائق بقوله: (وينبغي أن يكون صاحب الوظائف في الأوقاف كفؤا لبنت التاجر في مصر إلا أن تكون وظيفة دنيئة عرفا كسواق وفراش ووقاد وبواب وتكون الوظائف من الحرف؛ لأنها صارت طريقا للاكتساب في مصر كالصنائع، وينبغي أن من له وظيفة تدريس أو نظر يكون كفؤا لبنت الأمير بمصر وفي القنية الحائك لا يكون كفؤا لبنت الدهقان وإن كان معسرا، وقيل هو كفء) "وهذه أمثلة لبعض ما ذكروا من تصنيف الصناعات:

### الصنائع الدنيئة:

وعرفوها بأنها (ما دلت ملابسته على انحطاط المروءة)، ومثلوا لها بالحائك، والحجام، والحارس، والكساح، والدباغ، والقيم، والحمامي، والزبال، كما قال بعضهم:

ألا إنما التقوى هي العز والكرم وحبك للدنيا هو الذل والسقم وليس على عبد تقي نقيصة إذا حقق التقوى وإن حاك أو حجم

ومن الصناعات الدنية التي استبشعها الفقهاء، ما يطلقون عليه بالشاكري، يقول في البحر الرائق: (وهنا جنس أخس من الكل، وهو الذي يخدم الظلمة يدعى شاكريا وتابعا وإن كان صاحب مروءة ومال فظلمه خساسة، ولا يكون كفؤا لأحد إلا لأمثالهم وهم الذين يتبعون هؤلاء المترفين) ألصناعات الشريفة:

علل الفقهاء القائلون بالكفاءة في الحرفة علو الحرفة وشرفها تارة بالنظافة، وتارة بطيب الرائحة، وتارة بزيادة الكسب كالتجارة، واعتبروا أطيب الكسب ما أكل من الجهاد، وأدناه ما أكل من الحسات . لكن الغزالي خالف ذلك بأن الأكل من الصدقات لمن يشغله التكسب عن الاشتغال بالعلم الشرعي أفضل.

### الترجيح:

<sup>(</sup>۱) أسنى المطالب :٣٧/٣.

<sup>(</sup>٢) شرح البهجة:٤/٥١١.

<sup>(</sup>٣) البحر الرائق: ١٤٢/٣.

<sup>(</sup>٤) البحر الرائق:٣/٣١.

<sup>(</sup>٥) أسنى المطالب :٣٧/٣.

نرى أن الأرجح عدم اعتبار الكفاءة في الحرفة، للاعتبارات التالية:

الاعتبار الأول: النصوص الدالة على عدم اعتبار الحرفة فارقا بين المسلمين، وأن أساس الفضل بين المؤمنين هو التقوى، وقد مر ذكر بعضها عند بيان خصلة الكفاءة في النسب.

الاعتبار الثاني: النصوص الدالة على فضل التكسب والاحتراف، من دون تفريق بين حرفة وحرفة، ومن تلك النصوص قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴾ (النبأ: ١١) فقد ذكر تعالى ذلك في معرض الامتنان على عباده، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ مَكَنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُون ﴾ (الأعراف: ١٠) فجعلها نعمة وطلب الشكر عليها، وقال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحِ اللهِ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ (البقرة: ١٩٨) وقال تعالى: ﴿ وَآخرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَنْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ ﴾ (المزمل: ٢٠) وقال تعالى: ﴿ وَالْتَشْرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ ﴾ (المجمعة: ١٠)

أما السنة، فقد وردت بما النصوص الكثيرة، ومنَّها:

- قوله ﷺ:(والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن ياتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه) ا
- عن عائشة \_ رضي الله عنها \_ قالت: قال رسول الله ﷺ: (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولد الرجل من كسبه)
- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار أتى النبي على يسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء قال: ائتني بهما قال: فأتاه بهما فأخذهما رسول الله على بيده وقال: من يشتري هذين قال رجل: أنا آخذهما بدرهم مرتبن أو ثلاثا قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه بدرهم قال: من يزيد على درهم مرتبن أو ثلاثا قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه

<sup>(</sup>١) البخاري: ٧/٥٣٥، النسائي: ٧/١٥، الموطأ: ٩٩٨/٢، أحمد: ٢١٨/٢.

<sup>(</sup>٢) البخاري: ٧٢٢/٢، الترمذي: ٣٢٨/٤، البيهقي: ٧٣٦/٧، النسائي: ٣٣٦/٣، أحمد: ١٩٠/٣.

<sup>(</sup>٣) أبو داود: ٢٨٨/٣، مجتبى النسائي: ٧٠٤٧، ابن ماحة: ٧٢٣/٢، ابن حبان: ٧٤/١٠، المستدرك: ٧٣/٠، البيهقي. ٤٨٠/٧.

وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري وقال: اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما فأتني به فأتاه به فشد فيه رسول الله على عودا بيده، ثم قال له: اذهب فاحتطب وبسع ولا أرينك خمسة عشر يوما، فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله على: هذا خير لك من أن تجيء المسئلة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسئلة لا تصلح إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع أ.

الاعتبار الثالث: أن في القول بالكفاءة في الحرفة تجسيدا للطبقية في المجتمع، فينظر إلى الناس باعتبارات غير شرعية، بل جاء الشرع بمحاربتها والنهي عنها، وسنذكر هنا بعض الأمثلة عن آراء الفقهاء القائلين بالكفاءة في الحرفة وفتاواهم، ولنتأمل أثر مثل هذه الفتاوى وخطور تحا النفسية والاجتماعية، ونقارن ذلك بما دعا إليه الإسلام بالنصوص القطعية واعتبره أصلا من أصوله، وقد تحرجت كثيرا من نقل مثل هذه الفتاوى، ولولا ضرورة التوثيق ما وثقتها:

سئل بعضهم عن تاجر قمح يقرأ بعض القرآن زوج ابنته لرحل شلبي طحان، فهل الزوج كفء لها وهل العقد صحيح أو لا؟ فأجاب بهذه الصراحة: (أنه ليس الزوج كفء الزوجة ونكاحها باطل) أ، وليس ذلك لأجل القرآن، لأن القرآن ليس حرفة، وإنما لأجل التجارة.

وفي فتوى أخرى سئل عن أحوين أحدهما حائك وتاجر والآخر حائك فقط زوج الأول ابنتـــه بولاية الإجبار لابن الثاني فهل هو كفء لها أو لا؟

فأحاب بأنه لا يكافئ بنت عمه المذكورة لأن المكافأة المساواة وهي معتبرة في الزوجين وآبائهما وشرف التجارة عرفا المتصف به والدها غير موجود في والده وظاهر أن ابن الحائك ليس كفؤا لبنت التاجر) "، فالأحوان لا يكافئ بعضهما بعضا لأجل التجارة.

وفي فتوى أخرى أحاب:(بأنه ليس بكفء لها لأنه ابن حائك وأبوها تاجر) ؛

وفي فتوى أخرى سئل عما إذا تزوج عالم ببنت عالم ولم يكن أبو الزوج عالما يصح النكاح أم لا؟ فأحاب بأنه إن زوجها وليها به بإذنها فيه ولو بسكوت البكر صح نكاحها، وإلا فلا يصــح لعــدم

<sup>(</sup>١) قال المنذري: رواه أبو داود والبيهقي بطوله واللفظ لأبي داود وأخرج الترمذي والنسائي منه قصة بيع القدح فقط وقال الترمذي حديث حسن، الترغيب والترهيب: ٣٣٥/١، سنن البيهقي الكبرى: ٢٥/٧.

<sup>(</sup>۲) فتاوی الرملي :۳/۹۵۹.

<sup>(</sup>٣) فتاوى الرملي:٣/١٧٠.

<sup>(</sup>٤) فتاوى الرملي: ١٧١/٣.

وفي فتوى أخرى ينقلها ابن حجر الهيثمي بقوله: (وقع في الدرس السؤال عما لو جاءت امرأة مجهولة النسب إلى الحاكم وطلبت منه أن يزوجها من ذي الحرفة الدنيئة ونحوها، فهل يجييها أم لا؟ والجواب عنه: أن الظاهر الثاني للاحتياط لأمر النكاح، فلعلها تنسب إلى ذي حرفة شريفة، وبفرض ذلك فتزويجها من ذي الحرفة الدنيئة باطل، والنكاح يحتاط له) أ

وقد عبر السبكي عن علة هذه الفتاوى بقوله عندما سئل عمن يأكل من كسب يده، هل هـو أشرف ممن يأكل من الصدقة، وهل أحدهما كفء للآخر؟ فأجاب بقوله: (الذي يظهر أنه يعتـبر في ذلك عرف أهل بلد الزوجة المطردة إذ الأفضلية في ذلك أمر شرعي، والفقهاء في هذا الباب ينظرون للعرف أكثر من نظرهم للفضائل الشرعية)

و لم يكتف هؤلاء بحرفته فقط بل عمموا ذلك إلى حرفة آبائه فلا تزال تنزل عليه لعناتها، فلذلك قالوا: (حرفة فيه أو في أحد من آبائه وهي ما يتحرف به لطلب الرزق من الصنائع وغيرها) أ

# الكفاءة في المال

و يتعلق بهذه الخصلة المسائل التالية°:

### حكم الكفاءة في المال:

احتلف الفقهاء في اعتبار الكفاءة في المال على قولين:

القول الأول: أن الغنى معتبر في النكاح في حق الزوج، فلا يكون الفقير كفئا للغنية، وهو مذهب الحنفية، وقول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة ذكرها ابن قدامة أ، في حين أن أكثر كتب الحنابلة لم يرووا غيرها في المذهب.

واختلف قول المالكية في ذلك بحسب تعدد الرواية عن مالك، فقد أتته امرأة مطلقة فقالت: إن لي ابنة في حجري موسرة مرغوبا فيها فأراد أبوها أن يزوجها من ابن أخ له فقير وفي الأمهات معدما لا مال له فترى لي في ذلك متكلما، قال: نعم إني لأرى لك متكلما، فقد اختلف في قوله (إني لأرى لك

<sup>(</sup>١) فتاوى الرملي:٣/٣٦.

<sup>(</sup>۲) تحفة المحتاج: ۲۷۸/۷.

<sup>(</sup>٣) الفتاوى الفقهية الكبرى: ٤/٤ ٩.

<sup>(</sup>٤) تحفة المحتاج:٢٨١/٧.

<sup>(</sup>٥) المبدع: ٧/٤٥، الفروع: ١٤٣/٥) الإنصاف: ١٠٩/٨، المغني: ٢٩/٧، المهذب: ٣٩/٢، فتح الوهاب: ٢٧/٢، مغني المحتاج: ٣٣/٣، الهداية شرح البداية: ٢٠١/١، تبيين الحقائق: ١٦٠/٢، حاشية الجمل: ١٦٨/٤.

<sup>(</sup>٦) المغني: ۲۹/٧.

متكلما)فذكر عياض أن ذلك محمول على الإيجاب لا على النفي، ولا يصح الكلام إلا به، لأنها سألت أن لها تكلما قال نعم، ثم أعاد عليها أنه رأى لها متكلما، وذهب آخرون إلى إرادة النفي أي (إني لا أرى لك متكلما) '،ونرى أن كلتا الروايتين لا يمكن الاستدلال بها على اعتبار مالك للكفاءة في المال، فباعتبار النفي لا شك في دلالتها على ذلك، أما باعتبار الإيجاب، فلأن المرأة كانت مطلقة، وكانت ابنتها في حضانتها، فلعل الزوج قصد مضارتها بذلك، فلذلك جعل لها الحق في الاعتراض.

ومن أدلتهم على ذلك:

- قال النبي ﷺ: (الحسب المال والكرم التقوى) أ
- قال على لفاطمة بنت قيس حين أخبرته أن معاوية خطبها: (أما معاوية فصعلوك لا مال له)
  - أن التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادة.
    - أن للزواج تعلقا لازما بالمهر والنفقة.
  - أن على الموسرة ضررا في إعسار زوجها، ولهذا ملكت الفسخ بإخلاله بالنفقة.
- أن المهر عوض ما يملك بهذا العقد، فلا بد من القدرة عليه، وقيام الازدواج بالنفقة، فلا بد من القدرة عليها؛ ولأن من لا قدرة له على المهر، والنفقة يستحقر، ويستهان في العادة كمن له نسب دنيء، فتختل به المصالح كما تختل عند دناءة النسب<sup>3</sup>.
  - العرف: لأن ذلك معدود نقصا في عرف الناس، وأنشد ابن قدامة في اعتبار العرف لبعضهم:
     سألتاني الطلاق أن رأتاني

ویکأن من له نشب محبب ومن یفتقر یعش عیش ضر°

القول الثاني<sup>7</sup>: هو عدم اعتبار الغنى في الكفاءة، وهو قول للمالكية، وقول أكثر الشافعية ورواية عن الحنابلة، قال الشيخ تقي الدين: (لم أحد نصا عن الإمام أحمد رحمه الله ببطلان النكاح لفقر أو رق) <sup>٧</sup>، وقد سئل ابن حجر الهيثمي عن أهل بلد يفتخرون بالأموال لا بالأنساب فهل يكون الفقير فيهم

<sup>(</sup>۱) الخرشي :۳/۳٪.

<sup>(</sup>۲) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه، المستدرك: ١٧٧/٢ قال الترمذي: هـذا حـديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سلام بن أبي مطيع ،سنن الترمذي: ٩٩٠/٥، وانظر: مجمع الزوائـد ...... ٢٤١/١٠: سنن البيهقي الكبرى:١٣٥/٧) المجتى: ٢٤/٦،١ ابن ماجة: ٢٥١/١.

<sup>(7)</sup> مسلم: 1/11 / 1، صحیح ابن حبان: 9/7 07، المستدرك: 1/11 / 1.

<sup>(</sup>٤) بدائع لصنائع: ٢/٩/٣.

<sup>(</sup>٥) المغنى :٧/٩٪.

<sup>(</sup>٦) المغني: ٢٩/٧، أسنى المطالب: ٣٩/٣.

<sup>(</sup>٧) الإنصاف :١٠٨/٨.

كفؤا للغنية منهم أم لا؟ فأحاب بقوله: نعم يكون فقيرهم كفؤا لموسرهم .

ومن أدلتهم على ذلك:

- أن الفقر شرف في الدين، وقد قال النبي ﷺ: (اللهم أحيين مسكينا، وأمتني مسكينا) ٢
  - أنه ليس أمرا لازما، فأشبه العافية من المرض.
    - أنه لا يفتخر به أهل المروءات والبصائر.

### الترجيح:

نرى أن الأرجح بناء على ما سبق ذكره عدم اعتبار الكفاءة في الفقر والغنى، أما ما أشار به را على على فاطمة بنت قيس، فيرجع إلى علمه الله بحاجة فاطمة، فأخبرها بما يتناسب مع حالها، ولم يرد الله على فاطمة بنت قيس، فيرجع إلى علمه الله بحاجة فاطمة، فأخبرها بما يتناسب مع حالها، ولم يرد الله الله أن يقرر حكما شرعيا.

أما الحديث الآخر الذي اعتبر الحسب المال، فقد علق عليه المناوي بقوله: (أشار بالخبر إلى أن الحسب الذي يفتخر به أبناء الدنيا اليوم المال، فقصد ذمهم بذلك حيث أعرضوا عن الأحساب الخفية ومكارم الأخلاق الدينية، ألا ترى أنه أعقبه بقوله: والكرم التقوى والتقوى تشمل المكارم الدينية والشيم المرضية التي فيها شرف الدارين)

وقد دل على ذلك الرواية الأحرى وهي المفسرة للرواية السابقة، وهي: (إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه هذا المال) أ، قال في فيض القدير: (سماهم أهل الدنيا لشغفهم بها وطمأنينتهم إليها كما يشغف الرجل بأهله ويأنس إليهم فصاروا أهلا لها وهي لهم أهل وصارت أموالهم أحسابا لهم يفتخرون بها ويحتسبون بكثرتها عوضا عن افتخاره وعن الأحساب بأحسابهم وأعرضوا عن الافتخار بنسب المتقين) °

أما سائر ما استدلوا به من أدلة، فإنه لا ينتهض للاستدلال به على مثل هذا الحكـم الشـرعي، وسنرى المزيد من التفاصيل عن هذا في الفصول المرتبطة بالحقوق المالية للزوجة.

#### الغني المعتبر في الكفاءة:

<sup>(</sup>١) الفتاوى الفقهية الكبرى: ٩ ٩/٤.

<sup>(</sup>٢) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، المستدرك: ٣٥٨/٤، قال الترمذي: هذا حديث غريب: الترمذي: ٥٧٧/٤، سنن البيهقي الكبرى: ٢/٧١، سنن ابن ماجة: ١٣٨١/٢.

<sup>(</sup>٣) فيض القدير: ٣/٣١٤.

<sup>(</sup>٤) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، المستدرك:١٧٧/٢، صحيح ابن حبان: ٤٧٤/٢، المحتبى ٦٤/٦، أحمد:٥٣/٥، أحمد:٥٣/٥.

<sup>(</sup>٥) فيض القدير: ٢/٢٦.

احتلف الفقهاء القائلون باعتبار الكفاءة في الغني على حد الغني على قولين:

القول الأول: أن الغنى المعتبر في الكفاءة هو القدرة على مهر مثلها، والقدرة على النفقة، ولا تعتبر الزيادة على ذلك، حتى إن الزوج إذا كان قادرا على مهر مثلها ونفقتها يكون كفئا لها، وإن كان لا يساويها في المال، ومن لا يملك مهرا ولا نفقة فلا يكون كفئا للغنية، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في ظاهر الروايات، وهو موافق لما ذكره القائلون باعتبار الغنى في الكفاءة من المالكية.

ورويت عن االحنفية حدود أخرى مؤيدة لهذ منها: أنه إذا كان قادرا على النفقة عن طريق الكسب كان كفئا، ومعناه منقول عن أبي يوسف قال: إذا كان قادرا على إيفاء ما يعجل لها باليد ويكتسب ما ينفق لها يوما بيوم كان كفئا لها. وفي غريب الرواية للسيد أبي شجاع جعل الأصح ملك نفقة شهر. وفي الذخيرة: إن كان يجد نفقتها ولا يجد نفقة نفسه فهو كفء وإلا لا يكون كفئا وإن كانت فقيرة أ.

القول الثاني: أن تساوي الزوج والزوجة في الغنى شرط تحقق الكفاءة؛ لأن التفاحر يقع في الغنى عادة، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد في غير رواية الأصول.

وذكر السرحسي أن هذا قول بعض المتأخرين الذين اعتبروا الكفاءة في كثرة المال، واستدلوا بحديث عائشة – رضي الله عنه – رأيت ذا المال مهيبا، ورأيت ذا الفقر مهينا وقالت: إن أحساب ذوي الدنيا المال،ولكنه رد عليهم بأن الأصح عدو اعتبار ذلك، (لأن كثرة المال في الأصل مذموم، قال المكثرون إلا من قال بماله: هكذا وهكذا) أيعني تصدق به) "

### الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو أن يحال تقدير ذلك للزوجة، لأنها هي المنتفعة بغناه والمتضررة بفقره، فيحال عليها، وقد قال بي مبينا هذا الحق: (تقول لك زوجك: أنفق علي وإلا طلقيني. ويقول لك عبدك: أنفق علي وإلا بعني. ويقول لك ابنك: أنفق علي، إلى من تكلين) أ

وجاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن أحيه ليرفع بي حسيسته، قال: فجعل

<sup>(</sup>١) فتح القدير:٣٠٠/٣.

<sup>(</sup>٢) قال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير وفيه عمران بن سليمان قال فيه الأزدي يعرف وينكر، مجمع الزوائد: ١٠/١٥، وانظر: أحمد: ٣٠٩١/١، مسند إسحق بن راهويه: ٢٩١/١.

<sup>(</sup>٣) المبسوط:٥/٥٦.

<sup>(</sup>٤) المنتقى لابن الجارود: ١٨٨/١، سنن البيهقــي الكــبرى:٤٦٦/٧، مســند الشــافعي :٢٦٦/١، ســنن النســائي الكبرى:٣٨٤/٥.

الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء) \

ويتعلق بهذه المسألة حالة كثيرا ما نراها في مجتمعاتنا، وهو الاحتيال على زواج امرأة معينة بادعاء الغيى، ولا شك في أن من فعل ذلك يعامل بخلاف مقصوده،قال ابن مفلح: (والذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها أن الرجل إذا غر المرأة بأنه ذو مال، فتزوجت على ذلك، فظهر لا شيء له، أو كان ذا مال وترك النفقة عليها، ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها أو بحاكم، أن لها الفسخ، وإن تزوجته عالمة بعسرته أو كان موسرا ثم افتقر فلا فسخ لها، ولم يزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار، ولم يرفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم.)

# الكفاءة في السلامة من العيوب

احتلف الفقهاء في اشتراط السلامة من العيوب على قولين:

القول الأول: عدم اشتراط ذلك، وهو قول الظاهرية، قال ابن حزم: (يجوز نكاح الخصيي، والعقيم، والعاقر، لأنه لم يأت نص بنهي عن شيء من ذلك) "، وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: لا ينفسخ النكاح بعيب.

القول الثاني: اشتراط ذلك، وهو قول الجمهور،. وسنعرض أدلتهم في محلها من الجزء الخاص بحل العصمة الزوجية بيد القاضي.

# الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو اعتبار رغبة المرأة ومدى قدرتها على الزواج بمن به عيوب قد تحول بينها وبين الحياة الطبيعية مع زوجها، ولذلك، فإنه لا اعتبار للكفاءة في هذا الباب إلا إذا كان هناك تدليس، فتخير بعده الزوجة بين الفراق والبقاء.

والأفضل في مثل هذا النوع من الزواج أن لا تتم الموافقة إلا بعد بحث وروية ونظر، لأن البيوت لا تؤسس على العواطف وحدها، ولا تكون الزوجة دائما في حالة قوة نفسية وإيمانية تمكنها من الصبر، فلذلك يستحسن تدخل الأولياء في مثل هذه الأمور كمستشارين لا كمجبرين.

وللمسألة تفاصيل كثيرة نتناولها في محلها من الجزء الخاص بحل العصمة الزوجية بيد القاضي.

## الفحص قبل الزواج:

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه.

<sup>(</sup>٢) الفروع:٥/٨٨٥.

<sup>(</sup>۳) المحلى: ٩/١٤٧.

وهو من المسائل المعاصرة التي سببها التطور العلمي في المجال الطبي، فقد أصبح بإمكان الوسائل الحديثة التنبؤ عن أنواع كثيرة من الأمراض الوراثية، وبالتالي وقاية الأجيال الجديدة منها، فهل يمكن اعتبار هذا نوعا من أنواع السلامة التي تشترط في الكفاءة، أم لا؟ خاصة وأن هذا الأمر قد لا يتعلق بحق الزوجة وحدها، بل له علاقة كذلك بحقوق أو لادهم.

قبل الإجابة على هذا السؤال نحب ان ندخل الأمر من بابه العملي، ولذلك سنذكر أقـوال المختصين، ثم نعقبه بما نراه من رأي.

# الغاية من الفحص قبل الزواج:

يهدف الفحص قبل الزواج إلى غايتين مهمتين، هما:

### ١ \_ حفظ سلامة الزوجين:

وذلك في الأمراض المعدية بصفة حاصة، ولا بأس من أن نسوق هنا هذه القصة الواقعية، كدليل على دور الفحص قبل الزواج في الوقاية من هذا النوع من أنواع المراض.

وهي أن شابا عربيا طموحا تخرج من الثانوية العامة وحصل على بعثة للولايات المتحدة الأمريكية لدراسة التخصص الذي يرغب فيه، وقد قضى ذلك الشاب خمس سنوات في الدراسة هناك، بعد ان حصل على البكالوريس رجع إلى بلده وحصل على وظيفة حيدة في مجال تخصصه.

وبعدها قرر ان يتزوج وقد حصل له ما أراد فقد توفق بفتاة ووجد فيها المواصفات من الجمال والخلق التي يريدها، بعد مضي عدة سنوات ظهر في جسم زوجته أورام في الغدد الليمفاوية، وعند عمل التحاليل والعينات تبين أنها مصابة بسرطان الغدد الليمفاوية (NHL) ومن ضمن التحاليل عمل لها فحص لفيروس نقص المناعة المكتسبة فيروس المسبب للإيدز (HJV) وتبين أنها مصابة بمرض الإيدز وان سرطان الغدد الليمفاوية هو مصاحب لمرض الإيدز (الأورام السرطانية الليمفاوية قد تكون إحدى مضاعفات مرض الإيدز)

وتم إحبار الزوج بذلك، فصعق كما صعقت زوجته وأتاه حالة من الهستيريا وذهـــب لزوجتــه ييكي، ويخبرها أنه السبب في ذلك.

أثم تم فحص الزوج وتبين أنه مصاب بفيروس نقص المناعة المكتسبة أيضاً، وقد تبين أنه حلال سفره للولايات المتحدة مارس علاقات جنسية محرمة مع عدة نساء لكن لم يكن يعلم بتاتاً أنه مصاب هذا الفيروس.

وزيادة في المأساة لهذه القصة فقد انتقل فيروس نقص المناعة المكتسبة إلى طفلتهم الوحيدة وكانت كارثة لجميع أفراد العائلة.

#### ٢ \_ حفظ سلامة الذرية:

تشير العديد من الدراسات إلى انتشار الأمراض الوراثية في بعض الدول العربية، بحيث أصبحت تشكل مشكلة صحية خطيرة، وإرهاقاً للموارد المخصصة للقطاع الصحى، بالإضافة إلى أنها مشكلة اجتماعية كبيرة، فضلاعن معاناة المصابين بهذه الأمراض.

فيتوقع إحصائيا أن يصاب طفل واحد من كل ٢٥ طفل بمرض وراثي ناتج عن خلل في الجينات أو بمرض له عوامل وراثية خلال الخمس وعشرين سنه من عمره.و يتوقع أن يصاب طفل واحد لكل ٣٣ حالة ولادة لطفل حي بعيب خلقي شديد. كما يصاب نفس العدد بمشكلات تأخر في المهارات وتأخر عقلي. وتسعة من هؤلاء المصابون بهذه الأمراض يتوفون مبكرا أو يحتاجون إلى البقاء في المستشفيات لمده طويلة أو بشكل متكرر ولها تبعات مالية واجتماعيه ونفسيه. وهذه الأعداد لها تبعات عظيمة ومعقدة على الأسرة وبقيه المحتمع.

والمشكلة تنتشر بشكل كبير في بلدان الخليج العربي والشمال الافريقي ٠٠ فأحدث الاحصائيات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية تؤكد ان عدد المعاقين في مصر في تزايد مستمر والهم يمثلون حوالي ١٣% من اجمالي عدد السكان منهم حوالي ٧٧% من اصحاب الإعاقة الذهنية.

من هنا طرحت بشدة فكرة اللجوء الى اصدار قانون يشترط على المقبلين على الزواج احــراء كشف طبي اجباري للتأكد من خلو الزوجين من أي أسباب صحية تعرض أطفالهما للتشوهات.. وهو القانون الذي فرضت مثله كل من السعودية والاردن ومن المنتظر تعميم التجربة في انحاء الوطن العربي

وعليه يمكن لأي مجتمع الوقاية من الأمراض الوراثية كما هو الحال في معظم الأمراض الأحرى. وتنتشر الامراض الوراثية نتيجة لثلاثة عوامل وهي: زواج الأقارب ووجود أمراض الدم الوراثية وتقدم عمر أحد الوالدين، وقد يكون أحد الوالدين مصابا بأحد هذه الأمراض وبالتالي يمكن أن ينقله إلى بعض الأبناء. بينما في أحيان أخرى يكون كلا الوالدين في صحة جيدة، ولكن يحملان عوامـــل وراثية (جينات) غير سوية. عند انتقال عاملين وراثيين (جنيين) غير سويين من كـــلا الوالـــدين إلى أطفالهما، فمن المحتمل أن يصاب هؤلاء الأطفال بمرض وراثي. وفي بعض الحالات يمكن أن تقتصــر الإصابة بالمرض الوراثي على الذكور فقط على الرغم من عدم إصابة الوالدين بالمرض، وذلك لأن الأم حاملة لأحد العوامل الوراثية (الجينات) غير السوية دون أن يظهر عليها المرض. وهنا يجب توحي الحذر في تناول الموضوع بسهولة أو إهمال فذلك لن يترك أثره إلا على الأطفال. ومن هذا المنظـور، فـإن التوعية الصحية بهذا الشأن لا بد أن تتحول إلى إلزام أي رجل وفتاة يعزمان على الزواج.

# أهمية الفحص قبل الزواج:

تكمن فائدة الفحص قبل الزواج في عدة نقاط:

- أن المقدمين على الزواج يكونون على علم بالأمراض الوراثية المحتملة للذرية إن وحدت فتتســع الخيارات في عدم الإنجاب أو عدم إتمام الزواج.
- تقديم النصح للمقبلين على الزواج إذا ما تبين وجود ما يستدعي ذلك بعد استقصاء التاريخ المرضى والفحص السريري واختلاف زمر الدم.
- أن مرض (التلاسيميا) هو المرض الذي ينتشر بشكل واسع وواضح في حوض البحر المتوسط وهو المرض الذي توجد وسائل للوقاية من حدوثه قبل الزواج.
- المحافظة على سلامة الزوجين من الأمراض، فقد يكون أحدهما مصاباً بمرض يعد معدياً فينقـــل العدوى إلى زوجه السليم.
- إن عقد الزواج عقد عظيم يبنى على أساس الدوام والاستمرار، فإذا تبين بعد الــزواج أن أحـــد الزوجين مصاب بمرض فإن هذا قد يكون سبباً في إنهاء الحياة الزوجين مصاب بمرض فإن هذا قد يكون سبباً في إنهاء الحياة الزوجين مصاب بمرض فإن هذا قد يكون سبباً في المحادة الخياة الزوجين مصاب المرض فإن هذا قد يكون سبباً في المحادة المح
- بالفحص الطبي يتأكد كل واحد من الزوجين الخاطبين من مقدرة الطرف الآخر على الإنجاب وعدم وجود العقم، ويتبن مدى مقدرة الزوج على المعاشرة الزوجية.
- بالفحص الطبي يتم الحد من انتشار الأمراض المعدية والتقليل من ولادة أطفال مشوهين أو معاقين والذين يسببون متاعب لأسرهم ومجتمعاتهم.

# أنواع الأمراض الوراثية:

قد أحصى هذا البحث أهم الأمراض التي يمكن تتطلب الفحص قبل الزواج، ومنها:

- أمراض الدم الوراثية مثال فقر الدم المنجلي وفقر دم البحر المتوسط وأنيميا الفول.
- أمراض الجهاز العصبي كمرض ضمور العضلات الجذعي وأمراض ضمور العضلات باختلاف أنواعها وضمور المخ والمخيخ.
  - أمراض التمثيل الغذائي المعروفة بالأمراض الإستقلابية التي تنتج بسبب نقص أنزيمات معينة.
- أمراض الغدد الصماء حاصة أمراض الغدة الكظرية والغدة الدرقية.و معظم هذه الأمراض تنتقـــل بالوراثة المتنحية والتي يلعب زواج الأقارب فيها دور كبير في زيادة أعدادها.
  - الأمراض المعدية.

### السلبيات المتوقعة من الفحص:

- أما السلبيات المتوقعة من الفحص فتكمن في:
- إيهام الناس أن إجراء الفحص سيقيهم من الأمراض الوراثية، وهذا غير صحيح؛ لأن الفحص لا يبحث في الغالب سوى عن مرضين أو ثلاثة منتشرة في مجتمع معين.
- إيهام الناس أن زواج الأقارب هو السبب المباشر لهذه الأمراض المنتشرة في مجتمعاتنا، وهو غير صحيح إطلاقاً.
- قد يحدث تسريب لنتائج الفحص ويتضرر أصحابها، لا سيما المرأة فقد يعزف عنها الخطاب إذا علموا أن زواجها لم يتم بغض النظر عن نوع المرض وينشأ عن ذلك المشاكل.
- يجعل هذا الفحص حياة بعض الناس قلقة مكتئبة ويائسة إذا ما تم إعلام الشخص بأنه سيصاب هو
   أو ذريته بمرض عضال لا شفاء له من الناحية الطبية.
- التكلفة المادية التي يتعذر على البعض الالتزام بها وفي حال إلزام الحكومات بجعل الفحوص شرطاً للزواج ستزداد المشاكل حدة، وإخراج شهادات صحية من المستشفيات الحكومية وغيرها أمر غاية في السهولة، فيصبح مجرد روتين يعطى مقابل مبلغ من المال.
- من الناحية التقنية قد يكون هذا الفحص مقتصرا على عدد قليل من الأمراض الوراثية التي تعرف أسبابها الحقيقية أو الجينات المسببة لها، حيث لا يمكن إجراء فحص واحد للكشف على جميع الأمراض الوراثية التي قد يزيد عددها على عشرة آلاف مرض، كما أن تكلفة عمل هذه التحليلات باهظة، وإمكانية إجرائها لا تتوفر في جميع المختبرات.

# حكم الفحص قبل الزواج:

انطلاقا مما سبق، فقد اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في هذه المسألة، وقد لخص بعضهم أقوالهم على النحو التالي:

القول الأول: يجوز لولي الأمر إصدار قانون يلزم فيه كل المتقدمين للزواج بإجراء الفحص الطبي بحيث لا يتم الزواج إلا بعد إعطاء شهادة طبية تثبت أنه لائق طبياً، ومن الأدلة على ذلك:

- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (النساء: مـن الآية ٥٠)، فالمباح إذا أمر به ولي الأمر المسلم للمصلحة العامة يصبح واجباً ويلتزم المسلم بتطبيقه.
- قوله تعالى: ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة: من الآية ١٩٥)، لأن بعض الأمراض المعدية تنتقل بالزواج، فإذا كان الفحص سبباً في الوقاية تعين ذلك.
- قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبةً إِنَّكَ سَمِيعُ السُّدُّعَاء ﴾ (آل عمران: من

الآية ٣٨)، لأن المحافظة على النسل من الكليات التي اهتمت بها الشريعة، فلا مانع من حرص الإنسان على أن يكون نسله المستقبلي صالحاً غير معيب، ولا تكون الذرية صالحة وقرة للعين إذا كانت مشوهة وناقصة الأعضاء متخلفة العقل، وكل هذه الأمراض تهدف لتجنبها عملية الفحص الطبي.

- قوله ﷺ :(لا توردوا الممرض على المصح)، وقوله ﷺ :(فر من المحذوم فرارك من الأسد)، ففيه أمر باحتناب المصابين بالأمراض المعدية والوراثية.
- إن الفحص الطبي لا يعتبر افتئاتاً على الحرية الشخصية؛ لأن فيه مصلحة تعود على الفرد أو لا وعلى المجتمع والأمة ثانياً، وإن نتج عن هذا التنظيم ضرر خاص لفرد أو أفراد فإن القواعد الفقهية تقرر أن (يرتكب أهون الشرين) وأنه (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)
- قاعدة (الدفع أولى من الرفع) حيث إنه إذا أمكن دفع الضرر قبل وقوعه فهذا أولى وأسهل من رفعه بعد الوقوع.
- قاعدة (الوسائل لها حكم الغايات)، فإذا كانت الغاية هي سلامة الإنسان العقلية والجسدية؛ فإن الوسيلة المحققة لذلك مشروعة، وطالما أن الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للفرد المحديد وللأسرة والمحتمع ويدرأ مفاسد احتماعية ومالية على المستوى الاحتماعي والاقتصادي وهذه من الأسباب المأمور بها شرعاً.

القول الثاني: لا يجوز إحبار أي شـــخص لإحراء الاحــتــبار الوراثي، ويجوز تشجيع الناس ونشر الوعي بالوسائل المختلفة بأهمية الاختبار الوراثي، ومن الأدلة على ذلك:

- أن أركان النكاح وشروطه التي جاءت بما الأدلة الشرعية محددة، وإيجاب أمر على الناس وجعله شرطاً للنكاح تَزيّد على شرع الله، وهو شرط باطل، وقد صح قوله ي :(كل شرط لـــيس في كتاب الله فهو باطل...)
- أن النكاح لا يلزم منه الذرية، فقد يتزوج الرجل لأجل المتعة فقط فلا وجه لإلزامـــه بـــالفحص الوراثي كما هو الحال في كبار السن.
- أن الفحص غالباً سيكون على مرضين أو ثلاثة أو حتى عشرة، والأمراض الوراثية المعلومة اليوم أكثر من ٨٠٠٠ مرض، وكل عام يكتشف أمر جديد، فإذا ألزمنا الناس بالفحص عنها جميعاً فقد يتعذر الزواج ويصعب وينتشر الفساد.
- قــوله ﷺ : (إذا أتاكم مــن ترضون دينه وخلقه فزوجوه)، فلم يقل ﷺ : (وصحته)، والأصل أن الإنسان سليم، وقد اكتفى بالأصول: الدين والخلق.

- إن تصرفات ولي الأمر في جعل الأمور المباحة واجباً إنما تجب الطاعة إذا تعينت فيه المصلحة أو غلبت للقاعدة الفقهية (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)
- قوله ﷺ : ﴿إِنَمَا الطاعة في المعروف)، وإلزام الناس بالكشف قبل الزواج فيه مفاسد عظيمة تزيد على المصالح المرجوة.
- قوله ﷺ في الحديث القدسي: (أنا عند ظن عبدي بي)، فالمتقدم للزواج ينبغي أن يحسن الظن بالله ويتوكل على الله ويتزوج، والكشف يعطي نتائج غير صحيحة أحياناً.
   الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول بوجوب الفحص قبل الزواج، درءا لهذه المفاسد العظيمة التي تنجر بسبب ترك هذا النوع من أنواع الفحص.

وخاصة مع ما نعرفه من (أن الكثير من الأمراض الوراثية لا يوجد لها علاج أو يصعب علاجها وذات تكلفة عالية، وقد يترتب على إجراءات العلاج سواء بتناول الدواء طوال الحياة أو التغذية الخاصة أو نقل الدم بصفة منتظمة او زرع الأعضاء زيادة في النفقات، فالفحص قبل الزواج يشكل وسيلة ملائمة لمكافحة الأمراض الوراثية ووسيلة للوقاية وباقل تكلفة مقارنة بالفوائد الكبيرة التي تتحقق إذا ما تم حماية المجتمع من الأمراض الوراثية والتي يكلف علاجها مبالغ طائلة)

ونرى أن على ولي الأمر أن لا يكتفي بإجبار رعاياه على ضرورة هذا الفحص فقط، بل يجـب عليه تيسير الأمر عليهم، وتوفير ما يلزم من أنواع الفحوص في هذه الناحية بالمحان، وخاصة للعاجزين عن دفع تكاليفه الضخمة.

بل نرى أنه بالإمكان تزويد المستشفيات العمومية بما يسهل هذا النوع من الفحص على العامة، كما نشاهد من تزويدها مثلا بما يسهل تنظيم النسل أو الحد منه.

ونرى أن من مسؤولية ولي المرأة أن يشترط فيمن يتقدم للخطبة إحراء الفحص إذا كانت هناك قرائن تدل على احتمال الإصابة بالمرض سواء للمخطوبة أو للذرية مستقبلا.

وقد حاء في فتاوى اللجنة الشرعية بوزارة الأوقاف بالكويت: (يستحب، بل يجـب في بعـض الحالات إحبار الراغبين في الزواج بما تكشف عنه الفحوصات، سواء كان حصول التشويه بالحمــل مؤكداً أو محتملاً؛ لقوله على: (الدين النصيحة)

ويتأكد ما ذكرناه فيما لو (انتشر مرض معين في منطقة معينة، وكان المتزوجون من أهل المنطقة،

<sup>(</sup>١) أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن تميم الداري.

وهم معرضون غالباً لانتقال الأمراض الوراثية للذرية؛ فلا بأس من طلب الفحص قبل الزواج، وليس ذلك على النطاق العام، فلو كان المرض ينتشر في منطقة معينة من بلد ما فقط فيقتصر الحكم على المنطقة)

هذا، وقد انتهت المناقشات الطبية الفقهية لموضوع الفحص الطبي قبل الزواج التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، والتي ضمت نخبه من الأطباء والفقهاء من بلدان عديدة بجملة توصيات، حاء فيها:

- تشجيع إجراء الاختبار الوراثي قبل الزواج، وذلك من خلال نشر الوعي عن طريق وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والندوات والمساجد.
- تناشد السلطات الصحية بزيادة أعداد وحدات الوراثة البشرية لتوفير الطبيب المتخصص في تقديم الإرشاد الجيني وتعميم نطاق الخدمات الصحية المقدمة للحامل في مجال الوراثة التشخيصية والعلاجية بمدف تحسين الصحة الإنجابية.
  - لا يجوز إحبار أي شخص لإحراء الاختبار الوراثي.

# ثانيا ــ الولاية في الزواج

نتناول في هذا الفصل أساسا من الأسس التي وضعتها الشريعة الحكيمة لحماية الزواج من عبث العابثين، الذين قد يستصغرون عقل المرأة أو يغرونها بمعسول الكلام، ليجروها لمستنقعاتهم المدنسة.

وقد اختلف الفقهاء في المدى الذي يعتبر فيه اختلافا شديدا، وقد حصل بناء على هذا الاختلاف مواقف متناقضة انجرت عنها كثير من المفاسد، فبناء على التشديد في اعتباره ألغيت شخصية المرأة، وألغي حقها في الاختيار، وصارت تابعة لرغبة وليها الذي يجبرها بالزواج بمن شاء، ويعضلها عمن شاء.

وبناء على التساهل في اعتباره ضاعت حقوق المرأة التي لا تجد الرجل الذي يحميها من هضــم حقوقها والاحتيال عليها.

وبناء على هذا الواقع نحاول في هذا الفصل التعرف على المواقف الفقهية المختلفة من هذا الأساس، وما ينبني عنها من مصالح أو مفاسد، وقد قسمنا الفصل إلى أربعة مباحث هي:

- أحكام الولاية وأنواعها، وقد تحدثنا فيه عن الأحكام الأصلية والعارضة للولاية، وأنواعها.
  - من تثبت له الولاية بمراتبهم المختلفة، وبحسب أنواع الولاية.
- من تثبت عليه الولاية، وقد خصصناهم بمبحث خاص لبعض التفاصيل التي يعسر وضعها في المبحث الثاني.
  - الوكالة في الزواج، أحكامها وأنواعها.

# ١ \_ أحكام الولاية

### تعريف الولاية:

لغة: وَلَــيَ الشيءَ ووَلِــيَ علــيه وِلايةً ووَلايةً، والوِلاية الــــخُطة كالإِمـــارة، والوَلايــةُ الـــمصدر، ومن أسماء الله تعالـــي: الوَلِـــيُّ هو الناصِرُ.

قال الزجاج: والوِلايةُ التي بمترلة الإِمارة مكسورة ليفصل بين السمعنيين، وقد يجوز كسر الولاية لأَن في تولي بعض القوم بعضاً جنساً من الصِّناعة والعمل، وكل ما كان من حنس الصِّناعة نـــحو القِصارة والــخياطة فهي مكسورة'.

اصطلاحا: من تعاريفها ما ورد في المجلة:هي نفاذ تصرف الولي في حق الغير شاء أم أبي ً.

# حكم الولاية:

اتفق الفقهاء على عدم اشتراط الولاية لزواج الرجل ما دام بالغا عاقلا، فيملك أن يزوج نفسه بأي امرأة سواء كانت مكافئة له أو أقل منه، يمهر المثل أو بأكثر منه دون أن يعترض عليه أحد في ذلك، واختلفوا في المرأة البالغة العاقلة بكراً كانت أو ثيباً، هل يمكنها تزويج نفسها أم يشترط حضور وليها؟على الأقوال التالية ":

# القول الأول: اشتراط الولاية:

أي أن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها، فلا ولاية لها في عقد الزواج على نفسها ولا غيرها بالولاية، وروي هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وعائشة - رضي الله عنهم - ، قال ابن المنذر: (إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك) ، وإليه ذهب سعيد ابن المسيب والحسن وعمر ابن عبد العزيز، والثوري، وابن أبي ليلي وابن شبرمة، وأبو عبيد والطبري، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، وهو ما نقله عن أبي يوسف كل من الطحاوي والكرحي ، واستدلوا على ذلك بما يلي:

## من القرآن الكريم:

• قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَــوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٣٢)، وهذه الآية نزلت في معقل بن يسار إذ عضل أحته عن مراجعة

<sup>(</sup>١) لسان العرب: ٤٠٦/١٥.

<sup>(</sup>۲) درر الحكام: ۱/۹٥.

<sup>(</sup>٣) المُدُونة :٢/٠١٠ ،الأم:٢٠/٥، المحلى:٣٢/٩، التمهيد: ٨٤/١٩، المنتقى:٣٦٧/٣، الفتاوى الكبرى: ١٩٢/٣، تبسيين الحقائق: ٢٠٠/١، فتح القدير:٣٥/٣٠ ،الإنصاف :٨٦/٨، التاج والإكليل :٧١/٥ ،أسنى المطالب: ١٢٥/٣.

<sup>(</sup>٤) نيل الأوطارً:٦/١٥٦.

<sup>(</sup>٥) ولهؤلاء الفقهاء تفاصيل مختلفة تتعلق بالمسألة تقربهم من القول الثاني، سنذكرها في محلها.

زوجها، ولولا أن له حقا في الإنكاح ما نهى عن العضل، قال ابن عبد البر: (هذا أصح شيء وأوضحه في أن للولي حقا في الانكاح، ولا نكاح إلا به، لأنه لولا ذلك ما نهي عن العضل، ولاستغني عنه) أ، ثم بين وجه احتجاجه بقوله: (ألا ترى أن الولي نهى عن العضل، فقد أمر بخلاف العضل، وهو التزويج، كما أن الذي نهي عن أن يبخس الناس قد أمر بأن يوفي الكيل والوزن، وهذا بين كثير)

- قُوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوهُنَ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَ وَآتُوهُنَ أُجُورَهُنَ ﴾ (النساء: ٢٥) ﴾ فالآية صريحة باشتراط طلب إذن الأهل.
- قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ (النور: ٣٢)، فلم يخاطب تعالى في هذه الآية إلا الرجال، ولو
   كان هذا الأمر إلى النساء لذكرهن.
- قوله تعالى حكاية عن شعيب العَيْلاً في قصة موسى العَيْلاً: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى الْبَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرُنِي ثَمَانِيَةَ حِجَجِ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُوَّ عَلَيْكَ الْبَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرُنِي تَمَانِيَةَ حِجَجِ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُوَّ عَلَيْكَ سَتَجَدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ الصَّالِحِينَ ﴿ (القَصص ٢٧٠)، قال القرطبي: (وفي هذه الآية دليل على أن النكاح إلى الولي، لاحظ للمرأة فيه لأن صالح مدين تولاه) أ
- قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٣٤) فأخبر تعالى أن للرجال حق القوامة على النساء، ومن القوامة الولاية عليهن.

### من السنة النبوية الشريفة:

الحديث الأول: قول النبي ﷺ:(لا نكاح إلا بولي) "،وهو من أصرح الأحاديث الدالة على اشتراط الولى، والاستدلال به من الوجهين التاليين:

الوجه الأول: صحة الاحتجاج به، فقد أورد المخالفون ضعف الحديث بسبب إرساله، وقد أجاب القرطبي على ذلك بقوله: (من يقبل المراسيل يلزمه قبوله، وأما من لا يقبل المراسيل فيلزمه أيضا، لأن الذين وصلوه من أهل الحفظ والثقة، وممن وصله إسرائيل وأبو عوانة، كلاهما عن أبي إسحاق عن

<sup>(</sup>١) التمهيد: ٩٠/١٩.

<sup>(</sup>۲) تفسير القرطبي:۲۷۱/۱۳.

<sup>(</sup>٣) قال الشوكاني: « وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي على عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش، ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا، وقد جمع الإشارة الدمياطي من المتأخرين، وقد اختلف في وصله وإرساله، فرواه شعبة والثوري عن أبي اسحاق مرسلا، ورواه إسرائيل عنه فأسنده، وأبو إسحاق مشهور بالتدليس ،وأسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق والبخاري والذهلي وغيرهم ألهم صححوا حديث إسرائيل» انظر : نيل الأوطار: ٢٩/٦، سن الدارقطني: ٣/٠٥، ٢٢٠/٥ صحيح ابن حبان: ٨٠٥/٩، أبو داود: ٢٢٩/٢، المستدرك: ١٨٥/٢، سنن ابن ماجة: ١٠٥/٥.

أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ، وإسرائيل ومن تابعه حفاظ، والحافظ تقبل زيادته، وهذه الزيادة يعضدها أصول) '

بل قد ذكر ابن القيم الاحتجاج على قبوله من خمسة وجوه، هي:

- تصحيح من تقدم من الأثمة له وحكمهم لروايته بالصحة كالبخاري وعلى بن المديني والترمذي وبعدهم الحاكم وابن حبان وابن خزيمة.
- ترجيح إسرائيل في حفظه وإتقانه لحديث أبي إسحاق، وهذا شهادة الأئمة له وإن كان شعبة والثوري أجل منه لكنه لحديث أبي إسحاق أتقن وبه أعرف.
- متابعة من وافق إسرائيل على وصله كشريك ويونس بن أبي إسحاق، قال عثمان الدارمي: سألت يحيى بن معين شريك أحب إليك في أبي إسحاق أو إسرائيل فقال شريك أحب إلي وهو أقدم وإسرائيل صدوق قلت يونس بن أبي إسحاق أحب إليك أو إسرائيل فقال كل ثقة.
- ما ذكره الترمذي، وهو أن سماع الذين وصلوه عن أبي إسحاق كان في روايات مختلفة، وشعبة والثوري سمعاه منه في مجلس واحد.
- أن وصله زيادة من ثقة ليس دون من أرسله، والزيادة إذا كان هذا حالها فهي مقبولة كما أشار إليه البخاري ٢.

الوجه الثاني: أن المخالفين أولوا الحديث على أن معناه: نفي الكمال لا نفي الصحة، وقد أحاب أصحاب هذا القول بأن الأولى هو حمل النفي في الحديث على نفي الفعل الشرعي، لا على نفي الفعل الوجودي، لأن الظاهرأن الشارع يطلق ألفاظه على عرفه، هو الشرعي، فلو حملناه على أن الفعل الحسي منتف احتجنا إلي إضمار لتصحيح اللفظ، وهو المسمى القدرة والاقتضاء، وينشأ عنه النظر في أن اللفظ يكون عاما أو مجملا أو ظاهرا في بعض المحامل، أما إذا حملناه على نفي الحقيقة الشرعية، فلا نحتاج إلي إضمار فكان الأولى في هذا حمله على الحقيقة الشرعية، فيكون نفيا للنكاح الشرعي، بخلاف حمله الحقيقة الحسية، فإن عدم الولي حسا احتجنا إلي إضمار فحينئذ يضمر بعضهم الصحة وبعضهم الكمال".

الحديث الثاني: عن ابن عباس – رضي الله عنه – أن النبي على قال: (كل نكاح لم يحضره أربعة

<sup>(</sup>١) تفسير القرطبي: ٣٢/٣، وانظر: التمهيد: ٩/١٩.

<sup>(</sup>٢) حاشية ابن القيم: ٧٤/٦، وانظر: التحقيق في أحاديث الخلاف: ٢٥٧/٢.

<sup>(</sup>٣) شرح عمدة الأحكام: ١٥١/١.

فهو سفاح: خاطب وولي وشاهدا عدل) ا

الحديث الثالث: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: (لا تنكح المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها، وإنما الزانية هي التي تنكح نفسها) ٢

الحديث الرابع: عن عائشة رضي الله عنها عن النبي الله عنها عن النبي الله قال: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولى له)

### الرد على ما استدل به المخالفون من السنة:

أما الأحاديث التي استدل بها المخالفون، ومنها قوله على: (الأيم أحق بنفسها من وليها) ، فقد قال ابن تيمية: (فلما جعل الثيب أحق بنفسها دل على أن البكر ليست أحق بنفسها، بل الولي أحق، وهم تركوا العمل بنص الحديث وظاهره، وتمسكوا بدليل خطابه) °

والحديث يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق في كل شيء من عقد وغيره، ويحتمل أنها أحق بالرضا أن لا تزوج حتى تنطق بالإذن، بخلاف البكر، فلما صحت الأحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني، وأن المراد أحق بالرضا دون العقد، وأن حق الولي في العقد، ودل أفعل التفضيل المقتضى المشاركة أن لوليها حقا آكد، وحقها أن لا يتم ذلك إلا برضاها.

أما دلالة الأيم في اللغة على غير المتزوجة فقد اختلف في ذلك، فقال علماء الحجاز وكافة الفقهاء المراد الثيب المتوفى عنها أو المطلقة، لأنه أكثر استعمالا، ولأن جماعـــة مـــن الثقـــات رووه بلفـــظ

<sup>(</sup>١) حديث ضعيف رواه البيهقي والدارقطني، انظر: مغني المحتاج:١٦٣/٣.

<sup>(</sup>٢) قال ابن حجر: رواه ابن مأجة والدارقطين من طريق بن سيرين عن أبي هريرة، وفي لفظ: وكنا نقول: إن التي تـزوج نفسها هي الزانية، ورواه الدارقطي أيضا من طريق أخرى إلى ابن سيرين فبين أن هذه الزيادة من قول أبي هريرة، ورواه البيهقي من طريق عبد السلام بن حرب عن هشام عنه بها، تلخيص الحبير:١٥٧/٣، وانظر: التحقيق في أحاديث الحـلاف: ١٠٩٧،٨٠ الدراية في تخريج أحاديث الهداية:١٠٨٠٨.

<sup>(</sup>٣) الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وأخرجه ابن عدي كلهم من طريق سليمان بن موسى عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة قال في رواية ابن عدي قال: ابن جريج فلقيت الزهري فقال :أحشى أن يكون سليمان وهم، قال الزهري وضعف يحيى بن معين رواية إسماعيل هذه، وقال ابن حبان: ليس هذا مما يقدح في صحة الخب، ر لأن الضابط قد يحدث ثم ينسى فإذا ستل عنه فلا يكون نسيانه دالا على بطلان الخبر، وقال الحاكم نحو ذلك، ثم أسند عن أبي حاتم الرازي عن أحمد أنه ذكر هذه الحكاية فقال ابن جريج: له كتب مدونة ليس هذا فيها وذكر البيهقي في المعرفة عن بعض الناس: أنه أعل هذا الحديث هذه الحكاية، ثم رد عليه بتوهين أحمد وابن معين، انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢٠/٢، التحقيق في أحاديث الخايث الحديث المداية: ٢٠٥٠/٢، التحقيق في أحاديث الخايث الرابة في المدونة ليس هذا فيها وذكر البيهة على المداية المدا

<sup>(</sup>٤) مسلم: ١٠٣٧/٢، الموطأ: ٢٤٢٥، الترمذي: ٣٦٦/٣، الدارمي: ١٨٦/٢، البيهقي: ١١٥/٧، الدارقطني: ٣٤٠/٣، النارقطني: ٣٢٧/٩، النارقطني: ٣٦٠/٩.

<sup>(</sup>٥) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه: ٢٤/٣٢.

(الثيب)،ولمقابلته بالبكر، وقال الكوفيون وزفر والشعبي والزهري: الأيم هنا على معناه اللغوي ثيبا أو بكرا بالغة.

### من الأدلة العقلية:

- أن النكاح عقد عظيم، خطره كبير، ومقاصده شريفة ولهذا أظهر الشرع خطره باشتراط الشاهدين فيه من بين سائر المعاوضات، فلإظهار خطره تجعل مباشرته مفوضة إلى أولي الرأي الكامل من الرجال.
- أن النساء ناقصات العقل والدين، فكأن نقصان عقلها بصفة الأنوثة بمترلة نقصان عقلها بصفة الصغر، والدليل على اعتبار نقصان عقلها أنه لم يجعل إليها من حانب رفع العقد شيء، بل الزوج هو الذي يستبد بالطلاق.

### القول الثانى: عدم اشتراط الولاية:

أي حواز مباشرة المرأة عقد زواحها وزواج غيرها مطلقا إلا أنه خلاف المستحب، وهو قــول محمد بن سيرين والشعبي والزهري وقتادة، وهو قول أبي حنيفة في الرواية الأولى عنه، وهي ظــاهر الرواية، واستدلوا على ذلك بما يلى:

من القرآن الكريم: ورود آيات قرآنية كثيرة تصرح بأن الزواج ينعقد بعبارة النساء، لأن الزواج المذكور فيها منسوب إلى المرأة، ومن قال بعدم انعقاده بعبارة النساء فقد رد نص الكتاب، ومنها:

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُر وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَحُلُهُ نَا خُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِيرً ﴾ (البقرة: ٢٣٤)،

<sup>(</sup>۱) للحنفية في استقلال المرأة بالولاية سبع روايات هي: روايتان عن أبي حنيفة: ۱ \_ بحوز مباشرة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقا إلا أنه خلاف المستحب، وهو ظاهر المذهب ، ٢ \_ رواية الحسن عنه: إن عقدت مع كفء جاز ومع غيره لا يصح ، واختيرت للفتوى لما ذكر أن كم من واقع لا يرفع وليس كل ولي يحسن المرافعة والخصومة ولا كل قاض يعدل ، ولو أحسن الولي وعدل القاضي فقد يترك أنفة للتردد على أبواب الحكام واستثقالا لنفس الخصومات فيتقرر الضرر فكان منعه دفعا له.

وعن أبي يوسف ثلاث روايات: ١ ـــ لا يجوز مطلقا إذا كان لها ولي ٢ ـــ ثم رجع إلى الجواز من الكفء لا من غيره ٣ ـــ ثم رجع إلى الجواز مطلقا من الكفء وغيره.

وروايتان عن محمد: ١ \_\_ انعقاده موقوفا على إجازة الولي إن أجازه نفذ وإلا بطل، إلا أنه إذا كان كفئا وامتنع الولي يجدد القاضي العقد ولا يلتفت إليه. ٢ \_ ورواية رجوعه إلى ظاهر الرواية. فانتهى الخلاف إلى اتفاق الثلاثة على الجواز مطلقًا من الكفء وغيره ، وهذا الوجه الذي ذكرناه عن أبي يوسف من ترتيب الروايات عنه وهو ما ذكره السرخسي، انظر: المبسوط:٥٠/٥، تبيين الحقائق: ٢١٨/٥، حاشية ابن عابدين: ٥٧/٣، شرح فتح القدير:٢٥٥/٣.

- ووجه الاستدلال بالآية أن الله تعالى أجاز فعلها في نفسها من غير شرط الولي'.
- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَحَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُواْ يَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴿ (البقرة: ٢٣٢) ووجه الاستدلال بالآية من وجوه ٢، منها إضافة العقد إليها من غير شرط إذن الولي، ومنها نهيه عن العضل إذا تراضى الزوجان، والنهي يمنع أن يكون له حق فيما نهي عنه، ومنها أنه لما كان الولي منهيا عن العضل إذا زوجت هي نفسها من كفو، فلا حق له في ذلك، كما لو نهي عن الربا والعقود الفاسدة لم يكن له حق فيما قد نهي عنه، فلم يكن له فسخه، وإذا اختصموا إلى الحاكم فلو منع الحاكم من مثل هذا العقد كان ظالما مانعا مما هو محظور عليه منعه، فيبطل حقه أيضا في الفسخ فيبقى العقد لا حق لأحد في فسخه فينفذ ويجوز.
- قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلَّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (البقرة: ٢٣٠)، ووجه الاستدلال بالآية من وجهين، أحدهما إضافته عقد النكاح إليها في قوله تعالى: ﴿ حَتَّى تَسنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾، والثاني قوله تعالى: ﴿ فلا جناح عليهما أن يتراجعا ﴾ فنسب التراجع إليهما من غير ذكر الولى.

من السنة: ورود الأحاديث الدالة على صحة الزواج من دون ولي، ومنها:

الحديث الأول: عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: (الأيم أحق بنفسها من وليها) "، وقد فسروا الأيم بأنه اسم لامرأة لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا، قال السرحسي: (وهذا هو الصحيح عند أهل اللغة، وهو اختيار الكرخي، قال:الأيم من النساء كالأعزب من الرحال بخلاف ما ذكر محمد أن الأيم اسم للثيب) أ.

واستدلوا على ذلك من اللغة بما ورد في أمثال أكثم بن صيفي:(كل ذات بعل ســـتئيم)، وهـــو يضرب لتحول الزمن بأهله، وبقول الشاعر:

أفاطم إني هالك فتثبتي ولا تجزعي كل النساء تئيم °

وهذا الحديث من أقوى ما يستدل به أصحاب هذا القول، ويعتبرونه معارضا للأحاديث الستي

<sup>(</sup>١) وعلى عكس ذلك استدل الشافعي بالآية فقال: « وهذه أبين آية في كتاب الله تعالى تدل على أن النكاح لا يجوز بغير ولي ؛ لأنه نحى الولي عن المنع وإنما يتحقق المنع منه إذا كان الممنوع في يده» الأم:٥/٦٦/.

<sup>(</sup>٢) انظر تفصيل الوجوه في ذلك :أحكام القرآن للجصاص: ٥٤٥/١.

<sup>(</sup>٣) مسلم: ١٠٣٧/٢، الموطأ: ٢٤/٢ه، الترمذي: ٣/٦١٦، الدارمي: ١٨٦١، البيهقي: ١١٥/٧، الدارقطني: ٣٤٠/٣، الدارقطني: ٢٤٠/٣، النسائي: ٢٨٠/٣.

<sup>(</sup>٤) المبسوط: ٥/١٢.

<sup>(</sup>٥) شرح فتح القدير:٣/٩٥٣.

ساقها أصحاب القول الأول، ويترجح عليه بقوة سنده،قال في حاشية ابن عابدين: (الأيم من لا زوج لها بكرا أو لا، فإنه ليس للولي إلا مباشرة العقد إذا رضيت، وقد جعلها أحق منه به، ويترجح هذا بقوة السند والاتفاق على صحته، بخلاف الحديثين الأولين (يقصد ما سبق ذكره من أحاديث) فإلهما ضعيفان أو حسنان، أو بأن النفي للكمال، أو بأن يراد بالولي من يتوقف على إذنه، أي لا نكاح إلا بمن له ولاية) أ

الحديث الثاني: عن سهل بن سعد – رضي الله عنه – في المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، فقال ﷺ: ما لي في النساء من أرب، فقام رجل فسأله أن يزوجها، فزوجها، و لم يسألها هل لها ولي أم لا، و لم يشترط الولي في حواز عقدها.

الحديث الثالث: أن أم سلمة لما انقضت عدتما بعث إليها أبو بكر – رضي الله عنه – يخطبها عليه، فلم تزوجه، فبعث إليها رسول الله على عمر بن الخطاب يخطبها عليه، فقالت أخبر رسول الله على أني امرأة غيرى، وأني امرأة مصبية، وليس أحد من أوليائي شاهد، فأتى رسول الله على فذكر ذلك له، فقال: أما قولك إني امرأة غيرى، فسأدعو الله لك فيذهب غيرتك، وأما قولك إني امرأة مصبية فستكفين صبيانك، وأما قولك أن ليس أحد من أوليائي شاهد فليس أحد من أوليائي شاهد فلوس. أحد من أوليائي شاهد فلوس. أحد من أوليائي شاهد ولا غائب يكره ذلك، فقالت لابنها: يا عمر، قم فزوج رسول الله على فزوجه .

ما استدل به المخالفون من السنة: أما ما استدل به المخالفون فردوه من الوجوه التالية:

الوجه الأول: مخالفة الراوي لما روى،وذلك دليل وهن الحديث، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها زوجت ابنة أخيها حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير ، وهو غائب فلما رجع قال: أومثلي يفتات عليه في بناته ، فقالت عائشة رضي الله عنها: أو ترغب عن المنذر؟ والله لتملكنه أمرها.

ومثله الزهري الذي عليه مدار الحديث، فقد أنكره الزهري ، وحوز النكاح بغير ولي.

الوجه الثاني: أن الأحاديث محمولة على الأمة إذا زوجت نفسها بغير إذن مولاها أو على الصغيرة أو على الجنونة، أو ألها محمولة على بيان الندب وأن المستحب أن لا تباشر المرأة العقد ولكن الولي هو الذي يزوجها.

#### الأدلة العقلية:

• ألها تصرفت في خالص حقها، ولم تلحق الضرر بغيرها، فينعقد تصرفها كما لو تصرفت في مالها ،

<sup>(</sup>١) حاشية ابن عابدين: ٣/٥٦...

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه.

<sup>(</sup>٣) النسائي: ٢٨٦/٣، ابن حبان: ٢١٢/٧، البيهقي: ١٣١/٧، أحمد: ٢١٧١.

- لأن النكاح من الكفء بمهر المثل خالص حقها، بدليل أن لها أن تطالب الولي به ، ويجبر الولي على الإيفاء عند طلبها.
- أنها من أهل استيفاء حقوق نفسها، فإنما استوفت بالمباشرة حقها، وكفت الولي الإيفاء، وقاسوا ذلك على صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه، فاستوفى كان استيفاؤه صحيحا.
- أن اختيار الأزواج إليها باتفاق الفقهاء ، والتفاوت في حق الأغراض والمقاصد إنما يقع باختيار الزواج. الزوج لا بمباشرة العقد ، ولو كان لنقصان عقلها عبرة لما كان لها اختيار الأزواج.
- أنها تعامل معاملة الكبير بدليل اعتبار رضاها في مباشرة الولي العقد، ولو كانت بمترلة الصغيرة لما اعتبر رضاها ، ويجب على الولي تزويجها عند طلبها ، ولو كانت كالصغيرة لما وجب الإيفاء بطلبها.
- أن حق مطالبة الولي لأجل المروءة ، لأنها تستحي من الخروج إلى محافل الرجال لتباشر العقد على نفسها ، ويعد هذا وقاحة منها ، ولكن هذا لا يمنع صحة مباشرتها.
- أنها لما بلغت عن عقل وحرية فقد صارت ولية نفسها في النكاح، فلا تبقى موليا عليها كالصبي العاقل إذا بلغ.
- أن ولاية الإنكاح إنما ثبتت للأب على الصغيرة بطريق النيابة عنها شرعا، لكون النكاح تصرفا نافعا متضمنا مصلحة الدين والدنيا، وحاجتها إليه حالا ومآلا وكونما عاجزة عن إحراز ذلك بنفسها، وكون الأب قادرا عليه بالبلوغ عن عقل زال العجز حقيقة، وقدرت على التصرف في نفسها حقيقة، فتزول ولاية الغير عنها، وتثبت الولاية لها.
- أن النيابة الشرعية إنما تثبت بطريق الضرورة نظرا، فتزول بزوال الضرورة، لأن الحرية منافية لثبوت الولاية للحر على الحر، وثبوت الشيء مع المنافي لا يكون إلا بطريق الضرورة، ولهذا المعنى زالت الولاية عن إنكاح الصغير العاقل إذا بلغ، وتثبت الولاية له.

## الترجيح:

انطلاقا مما سبق من أدلة الفريقين، فإن القول الراجح الذي نراه، هو التوسط بينهما، وذلك باعتبار الولاية شرطا شكليا من شروط الزواج، ومعنى هذا القول أن الولاية ليست ركنا من أركان الزواج على خلاف من يقول بذلك \_\_ لإمكان قيام الزواج شرعا بدونها، ولعدم توفر الأدلة القطعية الكافية لاعتبار ركنيتها، وللخلاف في أصل اعتبارها.

وليست كذلك شرط صحة للزواج، وقد استدل ابن رشد لذلك بقوله: (ولكن الذي يغلب على الظن أنه لو قصد الشارع اشتراط الولاية لبين جنس الأولياء وأصنافهم ومراتبهم، فإن تأخر البيان عن

وقت الحاجة لا يجوز، فإذا كان لا يجوز عليه الله تأخير البيان عن وقت الحاجة، وكان عموم البلوى في هذه المسألة يقتضي أن ينقل اشتراط الولاية عنه الله تواترا أو قريبا من التواتر...فقد يجب أن يعتقد أحد أمرين إما أنه ليست الولاية شرطا في صحة النكاح، وإنما للأولياء الحسبة في ذلك، وإما إن كان شرطا فليس من صحتها تمييز صفات الولي وأصنافهم ومراتبهم، ولذلك يضعف قول من يبطل عقد الولي الأبعد مع وجود الأقرب) الم

وهي ليست ركنا ولا شرط صحة \_ أيضا \_ لأن بعض الأولياء يسيئ استخدام هذا الحق، فيستغل ولايته ليرمي موليته حيث شاء دون اعتبار لرغباتها.

ومع ذلك فإن عدم اعتبار الولي إطلاقا مناف للنصوص الكثيرة الدالة على ذلك، وفتح لباب عظيم من الفساد والانحراف في المجتمع، وتمديم لبنيان الأسرة المتماسك، وقد يتسبب عنه ضياع حقوق المرأة لعدم المطالب بها، وهو فوق ذلك إساءة لأوليائها الحريصين على مصالحها.

ولأحل هذه الاعتبارات، فإن القول الذي يمكن أن يجمع بينها جميعا هو اعتبار الولي شرطا شكليا للزواج، وآراء الفقهاء التفصيلية تكاد تقول بهذا القول، وقد كانت عائشة، رضي الله عنها، إذا هوى الفتى من بني أختها الفتاة من بني أخيها ضربت بينهما سترا وتكلمت ، فإذا لم يبق إلا النكاح قالت: يا فلان ، أنكح ، فإن النساء لا ينكحن .

وقد عبر عن هذا الاشتراط الشكلي الشعبي عندما سئل عن رجل زوج أختا له بواسط فكرهت قال: هي أحق بنفسها من أبيها إذا كرهت ".

بل إن النصوص النبوية تدل على هذا النوع من الاشتراط فقد روي أن جارية بكرا أتت النبي على فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي الله أن وروي أن فتاة أتت النبي الله فقالت إن أبي زوجني من ابن أحيه ليرفع بي خسيسته، فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أحزت ما صنع أبي ولكني أردت أن أعلم أن أللنساء من الأمر شيئا .

وقد يستغرب هذا التعبير، فكيف يكون شرطا، ثم يكون شكليا؟

والإحابة عن هذا التساؤل يتضمنها هذا الفصل، فسنرى الكثير من الجوانب التي تجعل من هذا الشرط مجرد رسم من الرسوم يقصد منه إضفاء هيبة على هذا العقد الشرعى من غير أن يكون له تأثير

<sup>(</sup>١) بداية المجتهد: ١/٩.

<sup>(</sup>٢) المصنف :٣/٣٧.

<sup>(</sup>٣) المصنف :٣/٣٤.

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه.

<sup>(</sup>٥) سبق تخريجه.

على العقد نفسه، أو هو بتعبير آخر مجرد وكالة للمرأة صيانة لها عن محافل الرحال والشهود.

# أثر الزواج بدون ولي:

اختلف الفقهاء القائلون باشتراط الولاية في الزواج، فيما لو صيرت المرأة أمرها إلى رجل وتركت أولياءها على قولين:

القول الأول: يفسخ الزواج، فإذا وقع الدخول وتطاول الأمر لم يفسخ، وهو قول مالك والليث بن سعد، واستدلوا على ذلك بأن الأمور إذا تفاوتت لم يرد منها إلا الحرام الذي لا شك فيه، ويشبه ما فات من ذلك بحكم الحاكم إذا حكم بحكم لم يفسخ إلا أن يكون خطأ لا يشك فيه، فأما ما يجتهد فيه الرأي وفيه الاختلاف فإنه لا يفسخ، ولا يرد من رأي إلى رأي.

قال ابن عبد البر: (وأما ما قال مالك: إن المرأة إذا تزوجت من غير ولي، ففسخه الحاكم أنها تطليقة، فإنما قال ذلك لما وصفنا أنه ليس يعلم حقيقة أنه حرام، ولو كان يعلم حقيقة أنه حرام لكان فسخا بغير طلاق) ا

القول الثاني: أن النكاح بغير ولي مفسوخ أبدا قبل الدخول وبعده، ولا يتوارثان إن مات أحدهما، وهو مذهب الشافعية، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أن الولي من فرائض النكاح لقيام الدليل من الكتاب والسنة على أن لا نكاح إلا بولي.
- أن المسلمين تتكافأ دماؤهم، وهكذا في سائر الأحكام، ليس في شيء منها فرق بين الوضيع والرفيع في كتاب و لا سنة.

#### الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو عدم الفسخ قبل الدحول وبعده إلا إذا كان في الزوج من خصال الكفاءة المذكورة سابقا ما لا تتمكن المرأة من العيش معه بسلام، أو تزوجها بتدليس وغرر كبير، فإن الزواج بهذه الحالة يفسخ، لحق الأولياء في موليتهم، ويتولى الفسخ الحاكم، ويستحسن أن لا يتم ذلك إلا بعد اقتناع المرأة بالعيوب التي يطالب على أساسها الأولياء بالتفريق، والأفضل في التفريق أن يكون فسخا لا طلاقا، للمبررات التي سنذكرها في محلها من هذه السلسلة.

# التفريق بين الشريفة والدنيئة في أحكام الولاية:

اشتهر عن المالكية في الولاية التفريق بين الشريفة والدنيئة، حتى تصور البعض أن المالكية يشترطون الولاية في الشريفة دون الدنيئة ،و لم يرو ذلك عن مالك وإنما روى ابن القاسم أن الدنية التي ليس لها

<sup>(</sup>١) التمهيد: ٩٤/١٩.

<sup>(</sup>٢) أحكام القرآن للجصاص:١٠٢/٢.

ولي بقرابة ولا ولاية يجوز أن يزوجها الأحنبي دون الإمام، وقد أنكر ابن الماحشون رواية ابن القاسم، وقال: إنما قال مالك ذلك في الأعجمية تعمد للرجل فيلي منها ما يلي من مولاته، لا بأس أن يعقد نكاحها بإذنها إذا لم يكن لها ولي، وأما ذات الحال والنسب فلا. ا

وقد أنكر ابن حزم مثل هذه المقولة بقوله: (أما قول مالك فظاهر الفساد ، لأنه فرق بين الدنية وغير الدنية ، وما علمنا الدناءة إلا معاصي الله تعالى، وأما السوداء ، والمولاة فقد كانت أم أيمن رضي الله عنها – سوداء ومولاة ، ووالله ما بعد أزواجه في هذه الأمة امرأة أعلى قدرا عند الله تعالى وعند أهل الإسلام كلهم منها، وأما الفقيرة، فما الفقر دناءة ، فقد كان في الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – الفقير الذي أهلكه الفقر – وهم أهل الشرف والرفعة حقا – وقد كان قيارون ، وفرعون ، وهامان: من الغني بحيث عرف – وهم أهل الدناءة والرذالة حقا –، وأما النبطية: فرب نبطية لا يطمع فيها كثير من قريش ليسارها ، وعلو حالها في الدنيا ، ورب بنت خليفة هلكت فاقة وجهدا وضياعا) آ

ولكن مراد المالكية من ذلك ليس تفضيلا للشريفة على غيرها كما تصوره ابن حزم، وإنما هـو مجرد إجراء عملي لتيسير زواج غير المرغوب فيها، بخلاف المرغوب فيها، والتي تستدعي ضبطا أكثر لأمر الولاية في حقها، ولذلك فالأولى اجتناب هذا الاصطلاح لما يوحي به من تفريق بين المسلمين على أسس غير شرعية، أما المعنى فلا شك في صحته، وهو يخدم بذلك غير المرغوب فيها، أما المرغوب فيها، فلها من يتولى زواجها.

وقد كان الشافعي أقرب إلى فهم مراد مالك، وأبلغ في الرد عليه من ابن حزم في قوله: (السنة والآثار على كل امرأة، فمن أمركم أن تخصوا الشريفة بالحياطة لها واتباع الحديث فيها، وتخالفون الحديث عن النبي في وعمن بعده في الدنية، أرأيتم لو قال لكم قائل: بل لا أجيز نكاح الدنية إلا بولي لألها أقرب من أن تدلس بالنكاح، وتصير إلى المكروه من الشريفة التي تستحي على شرفها، وتخاف من يمنعها) أم تم عقب على ذلك بقوله: (فإن الخطأ في هذا القول لأبين من أن يحتاج إلى تبيينه بأكثر مسن حكايته)

وللإجابة على اعتراض الشافعي، ننقل بعض ما ذكره ابن عبد البر نقلا عن الإمام مالك توضيحا لمقصده من ذلك التفريق الذي أثار عليه الفقهاء: (في هذا الباب أقاويل يظن من سمعها أن بعضها يخالف

<sup>(</sup>۱) المنتقى:٣/٣٠، محرشى :١٨١/٣.

<sup>(</sup>۲) المحلى :٩/٣٣.

<sup>(</sup>٣) الأم:٧/٢٢٢.

بعضا، وجملة هذا الباب أن الله تبارك وتعالى أمر بالنكاح وحض عليه الرسول في وجعل الله المؤمنين بعضهم لبعض أولياء، فقال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولِيَاءُ بَعْضَهُمْ أُولِيَاءُ بَعْضَهُم وَ الله المؤمنون في الجملة هكذا يرث بعضهم بعضا، فلو أن رجلا مات لا وارث له، لكان ميراثه للمسلمين، ولو حنى حناية لعقل عنه المسلمون، ثم تكون ولاية أقرب من ولاية، وقرابة أقرب من قرابة، فإنما يجوز النكاح على جهته، وبمن هو أولى بالمرأة، وبمن لو تشاجروا وترافعوا إلى الحاكم لجعل أمر المرأة إلى ذلك الرجل، فإذا كانت المرأة بموضع لا سلطان فيه، ولا ولي لها، فإنما تصير أمرها إلى من يوثق به مسن جيرائها، فيزوجها ويكون هو وليها في هذه الحال، لأن الناس لا بد لهم من التزويج، وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن) المحسن ما يمكن الموقود المحسن ما يمكن المحسن ما يمكن التوليد المحسن ما يمكن المحسن ما يوثون هو وليها ويمون هو وليها ويمكن المحسن ما يمكن المحسن ما يمكن المحسن ما يوثون هو وليها ويمكن المحسن ما يمكن المحسن ما يوثون هو وليها ويمكن المحسن ما يوثون هو وليها ويمكن المحسن ال

قال ابن عبد البر تعقيبا على ما نقله من قول مالك: (وعلى هذا قال مالك في المرأة الضعيفة الحال إنه يزوجها من تسند أمرها إليه، لأنها ممن تضعف عن السطان، وأشبهت من لا سلطان بحضرتها، ورجعت في الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها، ولذلك قال مالك في المرأة التي لها أولياء، إنه يزوجها ذو الرأي منهم، وإن كان أبعد إليها من غيره، على ما قال عمر بن الخطاب: (لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان)، لأن ذلك وجه من وجوه إنكاحها، بل هو أحسنه، لأنه لو رفع إلى الحاكم أمرها لأسنده إلى ذلك الرجل)

<sup>(</sup>١) التمهيد:٩٠/١٩.

<sup>(</sup>۲) التمهيد: ۹۰/۱۹.

# ٢ ــ أنواع الولاية

تنقسم الولاية المتعدية الله الأنواع التالية :

النوع الأول ـ الولاية الاختيارية:

#### تعريفها:

وهي الولاية التي تمكن صاحبها من إنشاء عقد الزواج بناء على اختيار المولى عليه.

#### أسماؤها:

وقد احتلف الفقهاء في تسميتها:

الحنفية في الراجح من مذهبهم: يسمونها ولاية ندب واستحباب، لأنه يستحب للولي مباشرة العقد نيابة عن المولى عليه بعد أن يتم الاختيار من جهته، كما يستحب للمولى عليه أن يكل مباشرة العقد للولى، في الوقت الذي يصح له أن يباشره بنفسه.

المالكية: يطلقون عليها ولاية اختيار حيث لا حبر فيها على المولى عليه.

الشافعية: يسمونها ولاية شركة لاشتراك كل من الولي والمولى عليه في اختيار الزوج، فلا يــــتم العقد إلا بتلك المشاركة، ولا فرق بينهما إلا أن الشافعية يمنعون تولي المولى عليه العقد لأنه امرأة.

#### من تثبت له:

هذه الولاية تثبت لكل الأولياء عموماً لا فرق بين ولي وولي فلا يراعى الترتيب بين الأولياء فيها. من تثبت عليه:

تثبت هذه الولاية \_ باتفاق الفقهاء \_ على المرأة البالغة العاقلة إن كانت رشيدة، لكنهم اختلفوا في قيود أحرى غير هذه القيود الثلاثة على قولين ":

القول الأول: عدم اشتراط أي قيد آخر غير القيود الثلاثة سالفة الذكر، وهو مذهب الحنفية ووافقهم الحنابلة في إحدى الروايتين عندهم.

القول الثانى: أن تكون ثيبا، فإن كانت بكراً فالولاية عليها إحبارية، وهو مذهب الشافعية ورواية

<sup>(</sup>١) هي المتعلقة بشئون غيره كأن يزوج ابنته أو حفيدته أو يتصرف في ماله وأولاده، وهي نوعان:

وُ**لاية على النفس:** وهي التي تتبح لصاحبها التصرف في الأمور المتعلقة بشخص المُسولى عليـــه كالتربيـــة والتعلـــيم التزويج.

ولاية على المال: وهي التي تتيح لصاحبها التصرف في إنشاء العقود الخاصة بالأموال وتنفيذها.

<sup>(</sup>٢) المبسوط: ٢/٥، بدائع الصنائع: ٢٤/٢ ، قواعد الأحكام: ١٩٢/٢ ، الفروع: ١٧٢/٥، التاج والإكليل: ٥٤/٥ ، أسيني المطالب: ١٧٢/٣ ، وغيرها.

<sup>(</sup>٣) سنفصل الكلام في هذه المسألة في المبحث الثالث الخاص بمن تثبت عليه الولاية.

عند الحنابلة، ووافقهم المالكية في القول المشهور عندهم، فإنه ينص على أن البكر البالغة تثبت عليها ولاية الإجبار ولو بلغت ستين سنة أو أكثر.

#### الترجيح:

الأرجح هو أن للولاية نوع واحد هو الولاية الاختيارية، أما الولاية التي يفرض فيه الزوج على المرأة، أو تفرض الزوجة على الرجل، فإن ذلك لا يصح شرعا مهما كانت المرأة، وقد رأينا سابقا بعض أدلة ذلك.

# النوع الثاني ـ الولاية الجبرية:

وهي الولاية التي تمكن صاحبها من إنشاء عقد الزواج استقلالا دون تدخل من المولى عليه، وقد أطلق عليها بعض الفقهاء (ولاية استبدادية) لاستبداد الولي فيها إنشاء العقد دون مشاركة من المولى عليه.

#### من تثبت عليه:

وهي تثبت على الصغير والبكر الصغيرة والمجانين والمعاتيه ذكوراً وإناثاً إذا وحدت مصلحة في تزويجهم باتفاق أصحاب المذاهب الأربعة، واختلف في ثبوتها على الثيب الصغيرة والبكر البالغة العاقلة كما سنبين في المبحث الثالث.

## ٣ ــ من تثبت له ولاية الإجبار

اتفق الفقهاء على ثبوت ولاية الجبر للأب ' بدليل تزويج أبي بكر الصديق ابنته عائشة لرسول الله ﷺ وهي صغيرة.

وحكم الجدُّ كحكم الأب في كثير من الأحكام حيث يتصرف في مالها كالأب فيأخذ حكمه في ثبوت الولاية، ويقتصر على هذين لوفور شفقتهما التي لا تتوفر في غيرهما من العصبات.

واختلف الفقهاء فيمن عدا الأب والجد على ما يلي:

#### العصبات:

ذهب الحنفية إلى إثباتها للعصبات، واستدلوا بإجماع الصحابة، وبما روي عن علي – رضي الله عنه – (النكاح إلى العصبات)، فقد روى مرة موقوفاً عليه وأخرى مرفوعاً لرسول الله على ولوجود الشفقة عند سائر العصبات غير ألهم لما كانوا مختلفين في قوة القرابة والشفقة اختلف الحكم في تزويجهم حيث يكون تارة لازماً، وأخرى غير لازم:

فيكون لازما في تزويج الأب والجد والابن بالكفء والمهر المناسب.

وفي تزويج غيرهم حَعَل للمولى عليه الخيار عند البلوغ إذا كان صغيراً أو الإفاقة إن كان مجنوناً ليتدارك الخطأ الذي يكون في تزويجهم.

#### الوصي:

ذهب المالكية والحنابلة في المشهور عندهم إلى إثباتها للأب ووصيه، لأن الوصي قائم مقام الأب واختياره يدل على ذلك، فإن الأب لا يختار وصياً لتزويج ابنته إلا إذا كان موفور الشفقة حريصاً على مصلحة ابنته.

غير أن المالكية يقيدون ولاية الإحبار للوصي بحالتي ما إذا عين الأب الزوج أو فوض له الأمر بأن يزوجها من يشاء، فإذا ملك الوصي الإحبار لا يزوجها إلا بمهر المثل وبالزوج الكفء بخلاف الأب فإنه يملك الإحبار مطلقاً.

# عضل الولي للمولى عليها

<sup>(</sup>١) نص الشافعية والحنابلة بأن من شروط تزويج الأب لابنته بغير إذنها أن لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة، بـأن يطلــع عليها أهل محلها ، فإن كان بينه وبينها عداوة ظاهرة فليس له تزويجها إلا بإذنها ، بخلاف العداوة غير الظاهرة ؛ لأن الولي يحتاط لموليته لخوف العار وغيره ،انظر: حاشية البجيرمي على المنهج:٣٢٨/٣.

ومن معاني جبر الولي موليته ما يسمى بالعضل، وهو ما سنتناول أحكامه فيما يلي ': تعريف العضل:

لغة: عضل الرجل حرمته عضلا – من بابي قتل وضرب – منعها التزويج ، وعضل المرأة عــن الزوج: حبسها ، وعضل بمم المكان: ضاق ، وأعضل الأمر: اشتد ، ومنه: داء عضال أي شديد. اصطلاحا <sup>۲:</sup> منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه.

#### حكم العضل:

يختلف حكم العضل باختلاف سببه، ومن أسباب العضل:

السبب الثاني: مراعاة مصلحة المرأة، كأن تطلب المرأة النكاح من غير كفء ، فيمتنع عن تزويجها لمصلحتها، ولا شك في إباحة هذا النوع من العضل، ومثله في الإباحة تضييق الزوج على زوجته حتى تفتدي منه بما أعطاها من مهر ، وذلك في حالة إتيالها الفاحشة ، للنص على ذلك في الاستثناء الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ (النساء: ١٩) هتى يعتبر الولى عاضلا:

اتفق الفقهاء" على أنه إذا دعت المرأة الولي إلى تزويجها من كفء ، أو خطبها كفء، وامتنع

<sup>(</sup>۱) بدائع الصنائع :۲۶۹/۲ ،الفروع:۱۸۰/۰ ، المنثور في القواعد الفقهيــــة: ۲۳۳/۱ ،الجـــوهرة المـــنيرة:۲۲/۲ ،شـــرح الهجة:۱۲/۲ ،الفتاوى الفقهية الكبرى:۲۰/۲ ، الخرشي:۹۸/۳ ، الموسوعة الفقهية:۱۲/۳۰ ، ۱۶

 <sup>(</sup>٢) ويستعمل هذا المصطلح في الخلع أيضا بمعنى: الإضرار بالزوحة بالضرب والتضييق عليها ، أو منعها حقوقها من النفقة
 والقسم ونحو ذلك لتفتدي نفسها منه.

<sup>(</sup>٣) اشترط المالكية قصد الإضرار في العضل إذا كان الولي هو الأب، قال ابن القاسم: «لا يكون الأب عاضلا لابنته البكر البالغ في رده أول خاطب أو خاطبين حتى يتبين ضرره »«التاج والإكليل ٩٠٠»، واستدلوا على ذلك بما جبل الأب عليه من الجنان والشفقة على ابنته ، ولجهلها بمصالح نفسها ، إلا إذا تحقق أنه قصد الإضرار بما.

<sup>(</sup>٤) لم يعتبر المالكية الكفاءة إلا في الدين، وفي المدونة سئل ابن القاسم: رأيت إن كانت ثيبا فخطب الخاطب إليها نفسها ، فأبي والدها أو وليها أن يزوجها فرفعت ذلك إلى السلطان وهو دونها في الحسب والشرف إلا أنه كفء في الدين فرضيت بـــه

الولي من تزويجه دون سبب مقبول ، فإنه يكون عاضلا، واختلفوا في اعتبار المهر في ذلك على قولين: القول الأول: لا اعتبار للمهر في ذلك، فسواء طلبت التزويج بمهر مثلها أو دونه ، وهو قـول الشافعية والحنابلة، واستدلوا على ذلك بما يلى:

- أن المهر محض حقها وعوض يختص بها ، فلم يكن للولى الاعتراض عليه.
  - أنها لو أسقطته بعد وجوبه سقط كله ، فبعضه أولى.

القول الثاني: أن للمهر اعتبارا في ذلك، فلو امتنع عن تزيجها بسبب عدم المهر المثل، لا يعتبر عاضلا، وهو قول الحنفية .

الترجيح: الأرجح \_ فيما نرى \_ عدم اعتبار المهر سببا للعضل، لأنه حق للمرأة يجوز أن تتنازل على ما تشاء منه، فلا يصح عضلها عن الزواج بسببه، ولا يجوز للألياء التدخل بسبب المهر، لأنه حق مطلق للمرأة.

# اختلاف المرأة ووليها في الاختيار:

اختلف الفقهاء فيما لو اختلفت المرأة ووليها في الاختيار، بأن دعت المرأة لكفء وأراد الـــولي تزويجها من كفء غيره على قولين:

القول الأول: كفء الولي أولى إذا كان الولي مجبرا، وهو قول المالكية والشافعية في الأصــح، واستدلوا على ذلك بأنه أكمل نظرا منها ، فإن لم يكن الولي مجبرا فالمعتبر من عينته.

القول الثاني: يلزم الولي إحابتها إلى كفئها إعفافا لها ، فإن امتنع الولي عن تزويجها من الذي أرادته كان عاضلا، وهو قول الحنابلة ومقابل الأصح عند الشافعية، ورأي للحنفية.

الترجيح: الأرجح \_ فيما نرى \_ هو القول الثاني، لأن دور الولي \_ كما بينا سابقا \_ هـ و الوكالة عن المرأة في أمر تزويجها، وليس للوكيل أن يتصرف في غير الحدود التي رسمها له موكله. احتلاف المرأة وزوجها في الاذن:

الحمارات المرآن وروجها في المران والمحكم ذلك يختلف بحسب الحالتين التاليتين : إذا اختلفت المرأة وزوجها في إذنها، فإن حكم ذلك يختلف بحسب الحالتين التاليتين :

الحالة الأولى: حصول الاختلاف قبل الدخول:

وأبى الولي ؟ قال: يزوجها السلطان ولا ينظر إلى قول الأب والولي إذا رضيت به وكان كفؤا في دينـــه، قــــال: وهــــذا قـــول مالك.»المدونة: ٢٠٦/٢.

<sup>(</sup>۱) انظر: حاشية ابن عابدين: ۸۲/۳.

<sup>(</sup>٢) لا يعتبر في هذه الحالة إنكار ورثة الزوج ، بل يبقى القول قولها ؛ لأنه اختلاف في أمر يختص بما ، صادر من جهتها ، فالقول قولها فيه ، كما لو اختلفوا في نيتها فيما تعتبر فيه نيتها ، ولأنها تدعى صحة العقد ، وهم يدعون فساده ، فالظاهر معها، المغنى: ٣٦/٧، وانظر: المبسوط:٥/٥.

اتفق الفقهاء على أن الثيب يقبل قولها ويرجح على وليها في حال الاختلاف قبـــل الـــدخول، واختلفوا في البكر على قولين:

القول الأول: أن القول قولها، وهو قول جمهور العلماء، واستدلوا على ذلك بأنها منكرة الإذن ، والقول قول المنكر ، ولأنه يدعى أنها استؤذنت وسمعت فصمتت ، والأصل عدم ذلك.

القول الثاني: أن القول قول الزوج، وهو قول زفر، واستدل على ذلك بأنه متمسك بما هو الأصل، مثل الأصل، مثل الأصل، وهو الرد فيكون القول قول من يتمسك بالأصل، مثل المشروط له الخيار مع صاحبه إذا اختلفا بعد مضي المدة فادعى المشروط له الخيار الرد وأنكره صاحبه فالقول قوله ؛ لتمسكه بالأصل وهو السكوت.

#### الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو قول الجمهور، لأن الأصل الشرعي هو أن تحل كل الخلافات قبل الدخول، فذلك أقل ضررا من حلها بعد الدخول بالطلاق أو الخلع، وما الظن بامرأة تساق إلى زوجها سوقا، أي منفعة له فيها، وأي منفعة لها فيه؟

الحالة الثانية: بعد الدحول:

إذا حصل الاختلاف بعد الدخول فإن القول قول الزوج؛ لأن التمكين من نفسها دليل على الإذن وصحة النكاح ، فكان الظاهر معه، وقد اختلف الفقهاء في استحلاف المرأة للتأكد من صدق دعواها على قولين:

القول الأول: أنه لا يمين عليها كما لو ادعى زوجيتها فأنكرته، وبه قال أبو حنيفة والحنابلة، واستدلوا على ذلك بأنه اختلاف في الزوجية ، فلا يثبت بالنكول ، ولا يحلف المدعى معه ، كما لو ادعى الزوج أصل التزويج فأنكرته.

القول الثاني: أنما تستحلف، وبه قال الشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد، وفي حال نكولها قال أبو يوسف ، ومحمد: يثبت النكاح، وقال الشافعي: يستحلف الزوج ، ويثبت النكاح.

#### الترجيح:

نرى أنّ الأرجح في المسألة هو التحري واستعمال كل الوسائل للتحقق من صدق دعواها، لأن التمكين من نفسها ليلة البناء لا يكفي وحده للدلالة على موافقتها المسبقة على الزواج للظروف النفسية المرتبطة بذلك.

ومن الوسائل التي وضعها الشرع لذلك اليمين، لقوله على: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس

ولكن اليمين هنا لا يحلفها الزوج فقط، فقد لا يكون عالما بإجبارها، فيحلف على ما يعلمه، بل يكون الحلف أو التحري مع الولي الذي عقد الزواج، ومع الشهود الذين حضروا العقد، فإذا تبــت صدق دعواها بالتحري، فإنه يجعل لها الخيار في فسخ زواجها أو الاستمرار عليه.

<sup>(</sup>۱) مسلم: ۱۳۳٦/۳، البخاري: ۸۸۸/۲، ابن حبان: ٤٧٦/١١، الترمذي: ٦٢٦/٣، الدارقطني: ١٥٧/٤، أبــو داود: ١١١/٣، النسائي: ٤٨٥/٣.

<sup>(</sup>٢) فتح الباري: ٥/٢٨٣.

## ٤ \_ من تثبت له الولاية المتعدية

سنتناول في هذا المبحث من تثبت لهم الولاية المتعدية، بحسب مراتبهم، واختلاف الفقهاء في ذلك، ثم شروط هؤلاء الأولياء '.

## أولا: مراتب الأولياء:

يمكن تصنيف مراتب الأولياء بحسب استحقاقهم للولاية للجهات التالية:

#### الجهة الأولى ــ العصبات:

وتشمل أقارب المولى عليه الذكور، والذي لم يدلوا إليه بأنثى مثلما هو الحال في العصبات في المواريث، وقد اختلف الفقهاء في بعض هؤلاء العصبات، وتفاصيل الاختلاف في ذلك فيما يلي:

الأب: اتفق الفقهاء على اعتبار الأب من الموالي المقربين، ولكنهم اختلفوا في ترتيبه مع الابن على قولين:

القول الأول: أولى الناس بتزويج المرأة أبوها، ولا ولاية لأحد معه، وهو قول الشافعي، وهـو المشهور عن أبي حنيفة، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أن ولاية الموهوب له على الهبة أولى من العكس، والولد كما نص الكتاب والسنة موهوب لأبيه ، كما قال الله تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نَعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابُ ﴾ (ص: ٣٠)، وقالتعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نَعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابُ ﴾ (ص: ٣٠)، وقالتعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نَعْمَ الْعَبْكُ : ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِيَّةً طَيْبَةً إِنْكُ سَمِيعُ الدُّعَاء ﴾ (العنكبوت: ٣٨)، وقال إبراهيم الطَّيْلُة : ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ الصَّالِحِينَ ﴾ وقال على الله الميك (الصافات: ١٠٠)، وقال على: (أنت ومالك لأبيك (الصافات: ١٠٠)، وقال الله المنافقة ا
  - أن الأب أكمل نظرا ، وأشد شفقة ، فوجب تقديمه في الولاية ، كتقديمه على الجد.
- أن الأب يلي ولده في صغره وسفهه و جنونه ، فيليه في سائر ما ثبتت الولاية عليه فيه ، بخــلاف ولاية الابن.
  - أن الولاية احتكام ، واحتكام الأصل على فرعه أولى من العكس.
- أن الميراث يختلف عن الولاية في عدم اعتبار النظر ، ولهذا يرث الصبي والمجنون وليس فيه احتكام

<sup>(</sup>۱) راجع في هذا المبحث: المدونة:٢/٥٠/ ،الأم:١٢٧/٤، بدائع الصنائع:٢/٠٥٠، المغيني :١٠/٧، الفروع :٥٧٣/٥. العناية شرح الهداية:٣٧٤/٣ ،التاج والإكليل :٥٥٥.

<sup>(</sup>٢) قال في مجمع الزوائد:وآه أبو يعلي وفيه أبو حريز وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان وضعفه أحمد وغيره وبقية رجاله ثقات، رواه البزار والطبراني في الكبير وفي الأوسط منه، مجمع الزوائد: ١٥٤/٤ ، وانظر:البيهقي: ٢٠١٧، مسند الشافعي: ٢٠٢، ابن ماحة: ٧٦٩/١، المعجم الأوسط: ٣١/٤)، أحمد: ٢٠٤/٠، أبو يعلى: ٩٩/١٠.

ولا ولاية على الموروث ، بخلاف الولاية.

القول الثاني: إن الابن أولى، وهو قول مالك والعنبري ، وأبي يوسف ، وإسحاق ، وابن المنذر، وهو رواية عن أبي حنيفة، واستدلوا على ذلك بأنه أولى منه بالميراث ، وأقوى تعصيبا ، ولهذا يــرث بولاء أبيه دون حده.

#### الترجيح:

ليس هناك أي دليل على ترجيح أحدهما في هذه المسألة بعينه، ولا عبرة في الاستدلال على ذلك بالميراث، لأن محل التقديم في الميراث هو الحاجة والمسؤولية، لا القرب، فحق الأم في البر أعظم من حق الأب، ومع ذلك ترث دونه، وليس هناك دليل أيضا على أن الولاية في الزواج للأقرب فالأقرب، فيبنى الأمر على أساسها.

أما ما ذكره أصحاب القول الأول من أن الولاية احتكام، فليس في الولاية أي احتكام، لأن دور الولي \_ كما بينا \_ هو دور الوكيل خاصة إذا كانت الزوجة \_ كما في هذه المسألة \_ ثيبا، وقد أصاب أصحاب هذا القول في اعتبار شفقة الأب ونظره، ولكن الشفقة والنظر قد تكون في الابن ولا تكون في أبيه، وقد تكون في قريب آخر، فلماذا لا تعتبر الشفقة والنظر هي علة التقديم لا كونه أبا أو ابنا؟

ولذلك، فإن الأرجح \_ فيما نرى \_ هو أن يوكل في الولاية أشفق الأقارب وأحرصهم علـــى مصلحة المرأة، مهما كانت درجة قرابتهم، فإن اختلفوا في ذلك، أو كان ذلك سببا لتنازعهم، وكل الاختيار للمرأة لتوكل من يتولى أمر زواجها.

وللقرافي كلام حيد في هذا بين من خلاله العلل في اعتبار الولايات وتقديمها، اعتبر فيه أن القاعدة الشرعية في الولاية هي (أنه يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها ولذلك قدم في القضاء من هو أيقظ وأكثر تفطنا لوجوه الحجاج وسياسة الخصوم وأضبط للفقه ويقدم في الحروب من هو أعرف بمكايد الحروب وسياسة الجند والجيوش. ويقدم في الفتيا من هو أورع وأضبط لمنقولات الفقه، وفي أمانة الحكم على الأيتام من هو أعرف بتنمية الأموال وأعرف بمقادير النفقات والكلف والجدال في الخصام ليناضل عن الأيتام، ويقدم في سعاية الزكاة من هو أعرف بنصبها والواحب فيها وأحكام الزكاة من الاختلاط والافتراق وأقوى خرصا للثمار (أ

وذكر تطبيقا لهذا القاعدة وهو في نفس الوقت من أقوى الأدلة على صحتها، أنه ربما كان المقدم

<sup>(</sup>١) أنوار البروق :٣٠٢/٣.

في باب مؤخرا في باب آخر كما قدم الرجال في الحروب والإمامة وأخروا في الحضانة، وقدم النساء عليهم بسبب مزيد شفقتهن وصبرهن على الأطفال فكن لذلك أكمل في الحضانة من الرجال، فإن مزيد إنفاقهم يمنعهم من تحصيل مصالح الأطفال، فلهذه القاعدة قدم الابن على غيره فإنا نعلم بالضرورة أن ابن الإنسان أشفق عليه من ابن عمه لا سيما إذا بعد ويقدم كل ولي على غيره من الأولياء إذا كانت صفته أقرب وحاله على حسن النظر أكثر من غيره فيقدم لذلك.

الجد: وإن علت در جته وقد اختلف الفقهاء في ترتيب الجد على الأقوال التالية:

القول الأول: هو أحق بالولاية من الابن وسائر الأولياء، وهو قول الشافعي.

القول الثانى: أن الابن مقدم على الجد، وهو قول مالك ورواية عن أحمد.

القول الثالث: أن الأخ يقدم على الجد، وهو قول مالك ورواية عن أحمد، واستدلوا على ذلك بأن الجد يدلي بأبوة الأب، والأخ يدلي بالبنوة ، والبنوة مقدمة.

القول الرابع: أن الجد والأخ سواء، وهو رواية عن أحمد، واستدل على ذلك بما يلي:

- استوائهما في الميراث بالتعصيب ، واستوائهما في القرابة ، فوجب أن يستويا في الولاية كالأخوين ، ولأنهما عصبتان لا يسقط أحدهما بالآخر ، فاستويا في الولاية كالأخوين.
  - أن الجد له إيلاد و تعصيب ، فيقدم عليهما ، كالأب.
  - أن الابن والأخ يقادان بها ، ويقطعان بسرقة مالها ، والجد بخلافه.
- أن الجد لا يسقط في الميراث إلا بالأب ، والأخ يسقط به وبالابن وابنه ، وإذا ضاق المال، وفي المسألة جد وأخ ، سقط الأخ وحده ، فوجب تقديمه عليهما كالأب.

## الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو ما ذكرنا سابقا من إيكال الأمر إلى المرأة، وإلى شفقة القريب ونظره، وفي هذه المسألة بعينها نرى أن الأولى في الحالة العامة تقديم الأخ على الجد في التعرف على الخاطب والموافقة عليه، فالأخ أقرب سنا من أخته، وعلمه بمصالحها وحاجتها قد يكون أوفر من علم الجد ونظره.

 مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم: أتحلفون خمسين يمينا، فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم، قالوا: وكيف نحلف و لم نشهد؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار، فلما رأى ذلك رسول الله على عقله أ، ووجه الاستدلال بالحديث واضح حيث لهى الصغار عن الحديث قبل الكبار.

وقد جاء شيخ يريد النبي ﷺ، فأبطأ القوم عنه أن يوسعوا له فقال النبي ﷺ:(ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا ويوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه)

وهذا من النواحي الإيجابية التي لا نزال نراها في مجتمعاتنا حيث يتولى العقد الكبير في السن، ولاية أو وكالة، وهو ما يرغب الشرع في المحافظة عليه، فلا خير في مجتمع يعزل كباره، ولا خير كذلك في مجتمع يتسلط كباره على صغاره.

#### الفروع:

وهم الأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا، واحتلف في اعتبارهم في الولاية على قولين:

القول الأول: عدم صحة ولايتهم على الأم إلا أن يكون حاكما ، فيلي بذلك ، لا بالبنوة، وهو قول الشافعي، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- قول النبي ﷺ في رواية: (أيما امرأة أنكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل) <sup>3</sup>، والابن لا يسمى مولى.
- أنه يدلي بها فلا يزوجها كتزويجها لنفسها فإن الفرع لا يكون أقوى من الأصل ولما أدلى بها صار في معناها.
  - أنه شخص لا تصح من أبيه الولاية، فلا تصح منه كابن الخال مع الخال. القول الثاني: صحة ولايتهم على الأم، وهو قول الجمهور، واستدلوا على ذلك بما يلي:
- ما روت أم سلمة رضي الله عنها (أنها لما انقضت عدتها ، أرسل إليها رسول الله الله يخطبها ، فقالت: يا رسول الله: ليس أحد من أوليائي شاهدا، قال: ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك. فقالت: قم يا عمر ، فزوج رسول الله على فزوجه) °

<sup>(</sup>۱) مسلم: ۱۲۹۱/۳، الترمذي: ۲۰۸/۵، البيهقي: ۱۱۸/۸، النسائي: ۲۰۸/۶.

<sup>(</sup>٢) الترمذٰي: ٣٢١/٤، أحمد: ١٨٥/، مجمع الزُّوائد:٨٤/٨، مسندُّ الحميدي: ١٦٨/٠.

<sup>(</sup>٣) أحمد: ٣٢٣٥، مجمع الزوائد: ١٢٧/١.

<sup>(</sup>٤) البيهقي: ١٠٥/٧، أبو داود: ٢٢٩/٢.

<sup>(</sup>٥) النسائي: ٢٨٦/٣، ابن حبان: ٢١٢/٧، البيهقي: ١٣١/٧، أحمد: ٢١٧١٨.

- أن المولى له معان كثيرة في لسان العرب، منها الناصر لقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجَبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ (التحريم: ٤)، أي ناصره ومنه قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بَأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ ﴾ (محمد: ١١) أي لا ناصر لهم وهو كثير، والابن ناصر أمه فيكون هو مولاه.
- أن الولاية من القرب لقول العرب: هذا يلي هذا أي يقرب منه، وابنها أقرب إليها من غيره، لأنه جزؤها وجزء الشيء أقرب إليه من الأمور الخارجة عنه.
  - قوة عقله الناشئة عن الذكورية وضعف عقلها الناشئ عن الأنوثة.
- أنه جزء منها فيتعلق به عارها بخلاف أبيه وابن الخال، فإن ابن الخال بعيد عنها لا تسيئه فضيحتها كما تسيئ ابنها، بل يجب أن يكون الابن مقدما على جميع الأولياء لأنه جزؤها وجزؤها أمس بما من الأمور الخارجة.

#### الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو ثبوت ولاية الابن على أمه للعل التي ذكرناها سابقا، وحديث أم سلمة صريح في ذلك، ولا يصح الاستدلال بلفظ (الموالي)، فهو يحتمل الدلالة على ما ذكروا احتمالا بعيدا، فقد يكون الراوي نقله بالمعنى، وفي حال ضبط نقله فإنه ليس هناك دليل شرعي على أن الابن لا يكون مولى على أمه، وقد قال تعالى: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجَبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَدُ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ (التحريم: ٤)

أما قياس الابن على ابن الخال بجامع أن كليهما لا ولاية لأبيه، فهو قياس مع الفارق، ولا قياس مع النص، ثم ما الدليل على حجب ابن الخال من الولاية إن كان أهلا لها؟

# فروع الأبوين من الذكور:

وهم الاحوة سواء كانوا أشقاء أو لأب وأبناؤهم وإن نزلوا بالترتيب التالي:

الإخُوة الأشقاء والإحوة لأب: اختلف الفقهاء في تقديم الإخوة الأشقاء على الإحوة لأب على قولين ':

القول الأول: الأخ الشقيق أولى، وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي في الجديد ورواية عن أحمد، واستدلوا على ذلك بأنه حق يستفاد بالتعصيب ، فقدم فيه الأخ من الأبوين فيه. وكاستحقاق الميراث بالولاء ، فإنه لا مدخل للنساء فيه ، وقد قدم الأخ للأبوين فيه.

<sup>(</sup>١) نفس الخلاف هنا نجده في بني الإحوة والأعمام وبنيهم.

القول الثاني: أنهما سواء في الولاية، وهو قول أبي ثور ، والشافعي في القديم ورواية عن أحمـــد، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- ألهما استويا في الإدلاء بالجهة التي تستفاد منها العصوبة ، وهي جهة الأب ، فاستويا في الولاية ، كما لو كانا من أب.
- إنما يرجح الأخ لأب في الميراث بجهة الأم ، ولا مدخل لها في الولاية ، فلم يرجح بها ، كالعمين أحدهما خال ، وابني عم أحدهما أخ من أم.

# الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو استواء الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأب في الولاية، لأن الشرع لم يفرق بينهم إلا في المواضع التي تستدعي ذلك كالميراث، ولذلك اعتباراته الخاصة، فلا يصح أن نعمم ذلك في الجوانب الأخرى، لأن باب الولاية يختلف اختلافا كليا عن باب الفرائض.

أبناء الإخوة، ثم أولادهم وإن سفلوا: اتفق الفقهاء على أن ترتيبهم وترتيب من بعدهم مشل ترتيب العصبات في الميراث.

# فروع الأجداد:

وهم الأعمام وأبناؤهم، وإن سفلوا ، ثم عمومة الأب، وقد اتفق الفقهاء على هذا الترتيب،ولكنهم اختلفوا في إجبار العم لموليته – بنت أخيه – على الزواج على قولين:

القول الأول: أن العم ليس له حق إحبار موليته، فلا يزوج صغيرة بحال سواء كانت بكرا أو ثيبا، وسواء كانت عاقلة أو مجنونة ، ولا يزوج كذلك كبيرة مجنونة سواء كانت بكرا أو ثيبا، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أن للعم ولغيره من الأولياء العصبة بأنفسهم إحبار الصغيرة سواء أكانت بكرا أم ثيبا عاقلة أو مجنونة ، كما أنه له إحبار الكبيرة سواء كانت بكرا أو ثيبا إذا كانت مجنونة أو معتوهة ، ومثل الصغيرة عندهم الولد الصغير، وكذا الكبير المجنون فللعم إحبارهما ، وهو قول الحنفية والأوزاعي والحسن وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاووس وقتادة وابن شبرمة.

#### الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو عدم صحة إحبار أي كان على الزواج، حتى لو كان صفيرا أو محنونا، وللإحبار محل واحد هو العضل عن الزواج بمن لا تتوفر فيه شروط الكفاءة، ولا يكون إلا بشروط نبينها في محلها.

#### ثانيا \_ أصحاب الولاية من غير العصبة:

وتثبت الولاية في غير العصبة للأصناف التالية:

#### ذوو الأرحام:

وهم أخو الأم، وعم الأم، وجد الأم، وبنو الأخوات والبنات والعمات، ونحوهم ممن يدلي بأنثى، وقد اختلف الفقهاء في ولايتهم عقد الزواج على قولين:

القول الأول: أن ذوي الأرحام لا يلون عقد الأنكحة، وهو قول الجمهور، واستدلوا على ذلك بأن الولاء شرع لحفظ النسب، فلا يدخل فيه إلا من يكون له نسب، حتى تحصل الحكمة لمحافظته على مصلحة نفسه، فذلك يكون أبلغ في احتهاده في نظره في تحصيل الأكفاء ودرء العار عن النسب.

القول الثاني: أن ذوي الأرحام يلون عقد الأنكحة في حال عدم أقارب الورثة من أصحاب الفروض وذوي الأرحام، وهو قول الشافعي ، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة ونص عليه أحمد في مواضع، قياسا على حقهم في الميراث.

#### الترجيح:

بناء على الاعتبارات التي سبق ذكرها، فإن الأرجح تولي ذوي الأرحام العقد، لوجود قرابتهم بمن يتولون الولاية عليها، بل قد يكونون أولى من غيرهم، فالخال \_ مثلا \_ أقرب قرابة من ابن الع\_م، فكيف يقدم ابن العم عليه.

أما اعتبار حرص العصبات على النسب، فقد بينا في فصل الكفاءة عدم صحة اعتبار الكفاءة في النسب، فكيف نفرق بين الأقارب الذين أمرنا شرعا بوصلهم سواء كانوا من جهة الأم أو من جهة الأب، لأجل الحفاظ على الأنساب التي نهينا شرعا، وفي قطعيات الدين قبل ظنياته، على اعتبارها أساسا للتفريق بين البشر، فكيف بالتفريق بين المسلمين، بل بين أفراد الأسرة الواحدة.

أما اعتبار درجاتهم في الإرث، فالمقاصد الشرعية من مراتب الورثة تختلف عن مقاصده من مراتب الولاية، فلا يصح قياس أحدهما على الآخر.

ولذلك فإن الأرجح هو جعل الأمر للمرأة لتختار من يتولى العقد نيابة عنها، بدون تفريق في ذلك بين أن يكون من العصبات أو من ذوي الأرحام.

# المولى المنعم:

اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا لم يكن لها عصبة من نسبها ، أن مولاها يزوجها ، فإن عدم المولى ، أو لم يكن من أهل الولاية ، كالمرأة والطفل والكافر، فعصباته الأقرب منهم فالأقرب ، على ترتيب الميراث ، ثم مولى المولى ، ثم عصباته من بعده ، كالميراث تماما، فإن احتمع ابن المعتق وأبوه ، فالابن الميراث وأقوى في التعصيب ، وإنما قدم الأب المناسب على الابن المناسب لزيادة

شفقته وفضيلة ولادته ، وهذا معدوم في أبي المعتق ، فرجع به إلى الأصل.

#### الحاكم:

اتفق الفقهاء على أن للحاكم ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم، وسبب ولايته هو الإمامة، ويشترط لولايته شرطان:

الشرط الأول: أن لا يكون هناك ولى أصلا، لقوله السلطان ولى من لا ولى له) ا

الشرط الثاني: العضل من الولي ؛ لأن الحرة البالغة العاقلة إذا طلبت الإنكاح من كفء و حب عليه التزويج منه ؛ لأنه منهي عن العضل ، والنهي عن الشيء أمر بضده، فإذا امتنع فقد أضر بها والإمام نصب لدفع الضرر فتنتقل الولاية إليه، ولا بأس أن ننقل هنا هذين النصين عن الإمام مالك لنرى مدى رعاية المقصد من الولاية دون الانشغال عنه بجزئيات الفروع.

فقد سئل الإمام مالك: أرأيت البكر إذا خطبت إلى أبيها فامتنع الأب من إنكاحها أول ما خطبت إليه ، وقالت الجارية وهي بالغة: زوجني فأنا أحب الرجال ، ورفعت أمرها إلى السلطان، أيكون رد الأب الخاطب الأول إعضالا لها، وترى للسلطان أن يزوجها إذا أبي الأب؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أبي أرى إن عرف عضل الأب إياها وضرورته إياها لذلك، ولم يكن منعه ذلك نظرا إليها رأيت السلطان إن قامت الجارية بذلك، وطلبت نكاحه أن يزوجها السلطان إذا علم أن الأب إنما هو مضار في رده وليس بناظر لها ؛ لأن النبي على قال: (لا ضرر ولا ضرار)، وإن لم يعرف فيه ضررا لم يهجم السلطان على ابنته في إنكاحها حتى يتبين له الضرر) "

وسئل في موضع آخر: أرأيت إن كانت ثيبا فخطب الخاطب إليها نفسها ، فأبى والدها أو وليها أن يزوجها فرفعت ذلك إلى السلطان، وهو دونها في الحسب والشرف إلا أنه كفء في الدين فرضيت به وأبى الولي؟ قال: (يزوجها السلطان ولا ينظر إلى قول الأب والولي إذا رضيت به وكان كفؤا في دينه) "

ومن هنا نرى محل الولاية العامة من الدين، فهي لا تكتفي بالمصالح العامة للمسلمين، بل تتدخل في المصالح الخاصة للأفراد لترعى حاجاتهم، وترعى ما يحبون وما يكرهون، وما أجمل تلك الصراحة التي يفيض بما كتاب في الفقه عندما يقول: (وقالت الجارية، وهي بالغة: زوجيني فأنا أحب الرجال)، ولو قيلت هذه العبارة اليوم أمام بعض المتزمتين لملاً الدنيا صراحا عن الوقاحة وقلة الحياء.

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه.

<sup>(</sup>٢) المدونة :٢/٧٠١.

<sup>(</sup>٣) المدونة:٢/٨٠١.

وقد استدل الفقهاء على صحة ولاية الحاكم بما يلي:

- قول النبي ﷺ: (فالسلطان ولي من لا ولي له) '
- أن الذي زوج أم حبيبة للنبي و النجاشي في أرض الحبشة وأمهرها من عنده، وترويج النجاشي لها حقيقة، فإنه كان مسلما، وهو أمير البلد وسلطانه. وقد تأول بعض العلماء ذلك على أنه ساق المهر من عنده، فأضيف التزويج إليه، وتأوله بعضهم على أنه كان هو الخاطب، والذي ولي العقد عثمان بن عفان، وقيل: عمرو بن أمية الضمري، قال ابن القيم: (والصحيح أن عمرو بن أمية كان وكيل رسول الله و في ذلك بعث به النجاشي يزوجه إياها، وقيل الذي ولي العقد عليها خالد بن سعيد بن العاص ابن عم أبيها)
- أن للسلطان ولاية عامة بدليل أنه يلي المال ، ويحفظ الأعراض ، فكانت له الولاية في النكاح كالأب.

#### الوصى:

اختلف الفقهاء في ثبوت الولاية للوصى على قولين:

القول الأول: صحة ثبوتها له، وهو قول المالكية مطلقاً والحنابلة في رواية.

القول الثاني: عدم صحة تبوتما له،وهو قول الحنفية والشافعية، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أن في إحازة تزويج الوصي إبطال للأولياء، إذا كان الأولياء أهل النسب.
- أنه لا يصح اعتبار ذلك نيابة على الميت لأن الميت لا ولاية له على حي فكيف يلي بولايـــة الميت.

#### الترجيح:

نرى أن الأرجح هو قبول ولاية الوصي، مع مراعاة الاعتبارات السابق ذكرها، وأهمها قبول المرأة ولايته عليها.

#### من أسلمت المرأة على يديه:

احتلف الفقهاء في تولى من أسلمت المرأة على يديه أمر تزويجها على قولين:

القول الأول: أنه ليس له ذلك، بل ذلك للحاكم، وهو قول الجمهور، لأنه ليس من عصبتها، ولا يعقل عنها، ولا يرثها، فأشبه الأجنبي.

القول الثاني: أنه يستطيع أن يلي أمر تزويجها كعصبتها، وهو قول إسحاق ورواية عن أحمد،

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه.

<sup>(</sup>۲) حاشية ابن القيم: ۲/ ۷۰.

وكان الحسن لا يرى بأسا أن يزوجها نفسه، استدلالا بما روى عن تميم الداري - رضي الله عنه - أنه قال: يا رسول الله ، ما السنة في الرجل يسلم على يد الرجل من المسلمين؟ قال: هو أولى الناس بمحياه ومماته .

#### الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الثاني، لا للحديث الوارد فيها، فقد قيل بضعفه، وعدم انتهاضه دليلا، ولكن لأحل المصلحة التي تنجر عن ذلك سواء للمرأة أو لمن دعاها إلى الإسلام.

أما المرأة، فإن الذي قدر على إقناعها بالإسلام أعرف الناس بها، وأحرصهم على مصلحتها وثبالها على المرأة. على الإسلام، بخلاف الحاكم الذي قد لا يدرك ذلك من المرأة.

أما الرجل، فهو جزاء له على هذا العمل العظيم الذي هو الدعوة لله تعالى، وقد أمرنا شرعا بإنزال الناس منازلهم، والاعتراف بفضائل أعمالهم، والسنة النبوية المطهرة مملوءة بالآثار التي تثبت ذلك.

#### جماعة المسلمين:

إن لم يوجد للمرأة ولي ولا ذو سلطان تولى تزويجها جماعة المسلمين، بأن تأذن لواحد منهم أو جماعة أن يتولوا ذلك، لأن اشتراط الولي هاهنا يمنع النكاح بالكلية ، فلم يجز ، كاشتراط المناسب في حق من لا مناسب لها.

ولا نرى ضرورة الترتيب بين الحاكم وجماعة المسلمين، خاصة في واقعنا الذي نعيشه، فيمكن لجماعة المسلمين أن تنوب عن الحاكم في هذا الأمر خاصة عند عجز المرأة عن الذهاب للحاكم، أو عدم وجود الحاكم الذي تتوفر فيه الخصائص الشرعية، أو عدم تفرغه لمثل هذه الأمور.

ويمكن لجماعة المسلمين أن تكون لجنة مختصة بذلك ممن تتوفر فيهم الشروط الشرعية للقيام بهذا العمل، أو تكون جمعية تهتم بأمور الزواج، فتلجأ إليها النساء في حال انعدام الولي أو عضله أو عدم اهتمامه بحاجات موليته، مع اشتراط العدالة التامة في أفراد هذه الجمعية التي تنوب عن الحاكم في النظر في أهم شؤون المسلمين من أعراضهم وأسرهم.

#### الوكيل:

اتفق الفقهاء على جواز توكيل كل ولي ممن سبق ذكرهم، من يقوم مقامه سواء كان الولي حاضرا

<sup>(</sup>١) رواه البخاري تعليقا، وقال:واختلفوا في صحة هذا الخبر، البخاري:٢٤٧٣/٦، وقال الترمذي:هذا حديث لا نعرف الا من حديث عبد الله بن وهب وبين تميم الداري قبيصة من حديث عبد الله بن وهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب، قال: والعمل على هذا الحديث عند بن ذؤيب، قال: والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو عندي ليس بمتصل، الترمذي:٢٧/٤، وانظر:الدارمي: ٢٧١/١، البيهقي: ٢٩٦/١، الدارقطي: ١٨١/٤، أبو داود: ٨٨/٤، ابن ماحة: ٩١٩/١، أحد: ١٨١/٤،

أو غائبا، وقد روي أن النبي الله وكل أبا رافع في تزويجه ميمونة ، ووكل عمرو بن أمية في تزويجه أم حبيبة، ولأنه عقد معاوضة ، فحاز التوكيل فيه كالبيع، وسنرى تفاصيل أحكام الوكالة في محلها من المبحث الرابع من هذا الفصل.

# ٥ \_ آثار الترتيب بين الأولياء

بناء على ما سبق ذكره من الترتيب بين الأولياء وخلاف العلماء في ذلك، فقد ذكر العلماء بعض المسائل تترتب عن ذلك الترتيب نلخصها فيما يلي ':

#### الافتيات في الولاية:

اختلف الفقهاء في حكم الافتيات في الولاية، وهو تزويج المرأة وليها الأبعد مع وجود الــولي الأقرب، الذي هو الأحق بولاية العقد على قولين:

القول الأول: يصح العقد برضاها بالقول دون السكوت، وهو قول الحنفية والمالكية، وزاد المالكية شرطا آخر ، وهو ألا يكون الأقرب غير مجبر ، فإن كان الأقرب مجبرا كالأب فإنه لا يصح العقد، واستدلوا على ذلك بأن هذا ولي له أن يزوجها بإذنها كالأقرب.

القول الثاني: لا يصح العقد مطلقا، وهو قول الشافعية والحنابلة والظاهرية، وقول المالكية إن كان الولى المفتات عليه مجبرا، واستدلوا على ذلك بما يلى:

- أنه لو حاز إنكاح الأبعد مع وحود الأقرب لجاز إنكاح كل من على وحه الأرض لأنه يلقاها بلا شك في بعض آبائها.
  - أن الأبعد كالأجنبي عند حضرة الأقرب فيتوقف عقده على إجازة الولي.
- إن هذا مستحق بالتعصيب فلم يثبت للأبعد مع وجود الأقرب كالميراث وبهذا فارق القريب البعيد.

# الترجيح:

نص الفقهاء على هذه المسألة بناء على ما سبق ذكره من الترتيب بين الأولياء، وقد ذكرنا أن الأساس في هذا الترتيب هو قياسهم الولي في الزواج على الورثة في الفرائض، بدليل عزل ذوي الأرحام عن الولاية، ولا يصح هذا القياس لعدم الاشتراك في العلة.

<sup>(</sup>١) لإنصاف للمرداوي: ٧٧/٨، منر السبيل: ١٤٢/٢، المغنى: ٢٣/٧، إعانة الطالبين: ١٣٠/٠، الإقناع للشربيني: ٤٣٠/١، المعنى: ٤٣٧/٣.

<sup>(</sup>٢) هو الاستبداد بالرأي ، والسبق بفعل شيء دون استئذان من يجب استئذانه ، أو من هو أحق منه بالأمر فيه ، والتعــدي على حق من هو أولى منه. واستعمله الفقهاء بهذا المعنى ،الموسوعة الفقهية:٥/٠٨٠.

<sup>(</sup>٣) البحر الرائق: ٣/١١٩.

<sup>(</sup>٤) اختلف قول المالكية في هذه المسألة، فقيل: إن أنكح الأبعد مع وجود الأقرب نفذ، وقيل ينظر فيه السلطان، وقيل الأقرب أن يفسخه ما لم يدخل بها، وذلك موضع الإحبار ،فإنه لا خلاف في المذهب في فسخ الأب البكر مع حضوره إلا إذا عقد الأخ نكاح أحته البكر بغير إذن أبيها، فإن كان بأمر أبيه جاز إن أجازه الأب، انظر: القوانين الفقهية: ١٣٤.

لذلك ذكرنا أن أحقية الولاية تترتبط ارتباطا كبيرا باختيار المرأة المتولى عليها، فلا يصح أن يتولى عليها من لا ترغب في ولايته، أو من تعتقد أنه يصيبها ضرر بولايته، ولهذا أقر رسول الله على أم سلمة عندما قالت لابنها: (يا عمر، قم فزوج رسول الله على، فزوجه) أ، فالفقهاء نظروا إلى هذا الحديث من باب قرب الولي وأحقيته في الترتيب، ولكن الحديث يحتمل نظرة أخرى، وهي أن المتولى عليها هي التي اقترحت، أو بالاصطلاح الحديث رشحت من يتولى عليها، فلا يصح أن نطلب الشورى في الولايسة العامة، ونرفضها في الولاية الخاصة.

# تزويج الأبعد عند غياب الأقرب:

اختلف الفقهاء في تولى الأبعد أمر التزويج عند غياب الأقرب على القولين التاليين:

القول الأول: إن كان الأقرب غائبا غيبة منقطعة فللأبعد أن يزوجها، وهو قــول الحنفيــة، واستدلوا على ذلك بأن الغاية من الولاية هي النظر للمولى عليه حتى لا يثبت إلا على من هو عاجز عن النظر لنفسه، وجعل الأقرب مقدما؛ لأن نظره لها أكثر لزيادة القرب، ثم النظر لها لا يحصل بمجرد رأي الأقرب، بل رأي حاضر منتفع به ، وقد خرج رأيه من أن يكون منتفعا به في هذه الحال بهذه الغيبة، فالتحق بمن لا رأي له أصلا كالصغير والمجنون، ورأي الأبعد خلف عن رأي الأقرب.

القول الثانى: لا يزوجها أحد حتى يحضر الأقرب، وهو قول زفر، واستدلوا على ذلك بما يلى:

- أن الأبعد محجوب بولاية الأقرب وولايته باقية بعد الغيبة إذ لا تأثير للغيبة في قطع الولاية.
- أن الولاية من حق الولي ليطلب به الكفاءة فلا يبطل شيء من حقوقه بالغيبة، والدليل عليه أنه لو زوجها حيث هو جاز النكاح فدل أن ولاية الأقرب باقية.
- أن ولاية السلطان متأخرة عن ولاية الأبعد فإذا لم تثبت الولاية للأبعد فالسلطان أولى بخلاف ما إذا عضلها ؛ لأنه ظالم في الامتناع من إيفاء حق مستحق عليه فيقوم السلطان مقامه في دفع الظلم. القول الثالث: أن يزوجها في هذه الحالة السلطان، وهو قول الشافعية ووالمالكية"، واستدلوا على

<sup>(</sup>١) النسائي: ٢٨٦/٣، ابن حبان: ٢١٢/٧، البيهقي: ١٣١/٧، أحمد: ٢١٧١٨.

اختلف الحنفية في مدة الغيبة على أقوال كثيرة أدناها أن مدة السفر تكفي لذلك ، وهو ثلاثة أيام ولياليها ؛ لأنه ليس
 الأقصى مدة السفر نهاية فيعتبر الأدنى، وأقصاها من المشرق إلى المغرب، المبسوط:٢٠٠/٤.

<sup>(</sup>٣) نص المالكية على أن الحاكم أو غيره من الأولياء كأخ وحد إذا زوج المرأة المجبرة بكرا كانت أو ثيبا صغيرة أو كبيرة محنونة في غيبة أبيها غيبة قريبة كعشرة أيام ونحوها فإن التزويج يفسخ ، وإن ولدت الأولاد أو أحازه الأب ما لم يتبين ضرر الأب بحا الله والمحاضل الحاضر فتتقدم إلى الإمام إما أن يزوجها وإلا زوجها عليه، وأن للحاكم كذلك أن يزوج ابنة المجبر إذا غاب عنها غيبة بعيدة وغايتها كما قاله مالك مسافة إفريقية أي القيروان، أما في حال كون الولي الأقرب غير مجبر فإنه إذا غاب غيبة مسافتها من بلد المرأة ثلاث ليال أو نحوها ودعت لكفء وأثبتت ما تدعيه من الغيبة والمسافة والكفاءة فإن الحاكم

ذلك بأنه إذا تعذر عليها الوصول إلى حقها من جهة الأقرب مع بقاء ولايته، يزوجها السلطان كما لو عضلها الأقرب.

#### الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الأول، أي أن غيبة الولي الأقرب الطويلة تخول لموليته اختيار من ينوب عنه في الولاية، سواء كان الحاكم أو جماعة المسلمين أو غيرهم، لأن مصلحة تزويج المرأة من الكفء إذا حضر أهم من رعاية أولوية الأولياء.

ولهذا يستغرب قول زفر، ويستغرب كذلك أن يحصل الخلاف عند المالكية في هذه المسألة، وهي كما نص عليها صاحب مواهب الجليل: (إذا غاب الأب غيبة انقطاع، فإن كانت حياته معلومة ومكانه معروفا إلا أن استئذانه يتعذر، وهي بالغة،فاحتلف في جواز نكاحها، فقال مالك: يزوجها الإمام إن رفعت إليه،وقال عبد الملك: لا يجوز إنكاحها في حياة الأب بوجه، وقال ابن وهب: إن قطع عنها النفقة جاز إنكاحها برضاها، وإن أكرهها لم يجز) أ

فإن مالكا في هذه المسألة اعتبر طول غيبة الأقرب ضررا بها فقاسه على ما لو عضلها، لأن كلا الأمرين نتيجته واحده، فسواء عليه أن يعضلها بوجوده أو يعضلها بفقده مع اشتراط وجوده، وهيي نظرة مصلحية ثاقبة.

أما ربط ذلك بالنفقة، فإنه لا يصح اعتبار النفقة هي الحاجة الوحيدة للإنسان، فالزواج من حاجاته، والمرأة إذا ضيعت الكفء، الذي قد لا تظفر به بعد حضور وليها، أضر عليها من عدم النفقة. ومثل هذه المسألة ما لو كان الأب أسيرا أو فقيدا، فقد حصل الخلاف فيها بين المالكية كما سبق بيانه فقيل: إن الإمام يزوجها إذا دعت إلى ذلك، وإن كانت في نفقته وأمنت عليها الضيعة، وهو فهم

صحيح لحاجات المرأة، وقيلت أقوال أخرى فيها ضرر على المرأة منها قول عبد الملك أنه ليس لهم ذلك إلا بعد أربع سنين من يوم فقده، وقول أصبغ: لا تزوج بحال، ولسنا ندري الأسس التي يقوم عليها هذا القول الذي يحكم على امرأة بعدم الزواج الذي قد يكون واجبا في حقها، لغيبة شرط من الشروط، نص أكثر الفقهاء، ونصت أكثر الأدلة على شكليته.

# اشتراك الأولياء في الدرجة:

اختلف الفقهاء فيما إذا اجتمع للمرأة اثنان أو أكثر من الأولياء المتساوين في جهة القرابة والدرجة

يزوجها لا الأبعد ؛ لأن غيبة الأقرب لا تسقط حقه والحاكم وكيل الغائب انظر: الخرشي :١٨٦/٣، ولهـم حكـم حـاص في التفريق بين الشريفة والدتيئة في ذلك.

<sup>(</sup>١) مواهب الجليل:٣٧/٣٤.

والقوة كالإخوة الأشقاء ، أو الأب والأعمام واختلفوا فيما بينهم ، فطلب كل منهم أن يتولى العقد، وحكم هذه المسألة يتجلى من خلال الحالتين التاليتين:

#### الحالة الأولى \_ عند اتحاد الخاطب:

احتلف الفقهاء في حالة اتحاد الخاطب على الأقوال التالية:

القول الأول: يقرع بينهم قطعا للتراع ، ولتساويهم في الحق، وتعذر الجمع بينهم ، فمن حرجت قرعته زوج، فإن سبق غير من حرجت له القرعة فزوج ، وقالت: أذنت لكل واحد منهم صح التزويج، وهوقول الشافعية والحنابلة، واستدلوا على ذلك بما يلى:

- أنه صدر من ولي كامل الولاية بإذن موليته فصح منه ، كما لو انفرد بالولاية.
  - أن القرعة شرعت لإزالة المشاحة لا لسلب الولاية.

القول الثانى: ينظر الحاكم فيمن يراه أحسنهم رأيا ليتولى العقد، وهو قول المالكية.

القول الثالث: يكون لكل واحد منهم أن يتولى العقد ويزوج ، رضي الآخر أو سخط ، إذا كان التزويج من كفء وبمهر المثل.

#### الترجيح:

نرى أن الأرجح هو القول الثالث بشرط قبول المرأة بولاية من يتولى عليها، فإن خشي أن يتعسف الأولياء في استعمال هذا الحق، فالأولى الأخذ بالقول الثاني، فيتولى الحاكم أو جماعة المسلمين ما يرونه من الولاية عليها، أو اختيار من يتولى عليها، أما القرعة فلا نرى لها محلا هنا، لأن المتنازع عليه، وهو الولاية على المرأة، موجود، يمكنه أن يفصل في الأمر وهو واع عاقل بدل القرعة التي لا تعي ولا تعقل. الحالة الثانية: عند تعدد الخطاب:

نص الحنفية على أن التزويج في هذه الحالة لمن ترضاه المرأة ؛ لأن لها الحق عندهم أن تزوج نفسها من كفء إذا كانت بالغة رشيدة ، ولا يزوجها إلا الولى الذي ترضاه بوكالة.

فإن لم تعين المرأة واحدا من المستوين درجة وقرابة ، وأذنت لكل منهم بانفراده ، أو قالت: أذنت في فلان ، فمن شاء منكم فليزوجني منه ، صح التزويج من كل واحد منهم ؛ لوجود سبب الولاية في كل واحد منهم كما يقول الجمهور.

# تولي الولي طرفي العقد:

وصورة ذلك الله أن تكون للولي ولاية من الجانبين ، سواء كانت ولايته أصلية، كالولاية الثابتــة

<sup>(</sup>١) الإنصاف :١١٠/٨، أسنى المطالب: ١٣٧/٣، الفتاوى الفقهية الكبرى: ٤/٩٧، الفتاوى الهندية: ٢٩١/١.

بالملك والقرابة ، أو دخيلة كالولاية الثابتة بالوكالة ؛ بأن كان العاقد مالكا من الجانبين كالمولى إذا زوج أمته من عبده ، أو كان وليا من الجانبين ، كالجد إذا زوج ابن ابنه الصغير من بنت ابنه الصغيرة ، والأخ إذا زوج بنت أخيه الصغيرة من ابن أخيه الصغير أو كان أصيلا ووليا كابن العم إذا زوج بنت عمه من نفسه ، أو كان وكيلا من الجانبين ، أو رسولا من الجانبين ، أو كان وليا من حانب ووكيلا من حانب آو كاب آخر.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا النوع من الولاية على قولين:

القول الأول: ينعقد الزواج بعاقد واحد، وهو قول الحنفية والمالكية، واستدلوا على ذلك بما يلي: قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿ (النساء: ٢٧)، وقد نزلت هذه الآية في اليتيمة تكون في حجر وليها ، ووجه الاستدلال بالآية الكريمة أن قوله تعالى: ﴿ لَا تُؤْتُونَهُنَ ﴾ حرج مخرج العتاب ، فدل على أن الولي يقوم بنكاحاح

قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ (النور: ٣٢)، فقد أمر تعالى بالإنكاح مطلقا من غير فصل بين الإنكاح من غيره أو من نفسه.

وليته وحده ، إذ لو لم يقم وحده به لم يكن للعتاب معني ، لما فيه من إلحاق العتـــاب بــــأمر لا

• ما روي عن عقبة بن عامر – رضي الله عنه – أن النبي رضي قال لرجل: أترضى أن أزوجك فلانة، قال: نعم،فزوج أحدهما صاحبه'.

• قال عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - لأم حكيم بنت قارظ أتجعلين التابعين إلي قالـــت: نعم قال: فقد تزوجتك) ٢

• أن الوكيل في باب النكاح ليس بعاقد بل هو سفير عن العاقد ومعبر عنه، بدليل أن حقوق النكاح والعقد لا ترجع إلى الوكيل ، وإذا كان معبرا عنه وله ولاية على الزوجين ؛ فكانت عبارته كعبارة الموكل ؛ فصار كلامه ككلام شخصين فيعتبر إيجابه كلاما للمرأة، وقبوله كلاما للزوج، فيقوم

يتحقق.

<sup>(</sup>۱) تتمة الحديث: «ولم يفرض لها صداقا، ولم يعطها شيئا، وكان ممن شهد الحديبية، وكان له سهم بخيبر ،فلما حضرته الوفاة قال إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقا، ولم أعطها شيئا، وإني أشهدكم أين أعطيتها صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهما فباعته بمائة ألف»، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، انظر: المستدرك: ٢٣٠/٧، أبو داود: ٢٣٠/٢، ابن حبان: ٣٨١/٩، البيهقي: ٢٣٠/٧.

<sup>(</sup>٢) البخاري:٥/١٩٧٢.

العقد باثنين حكما والثابت بالحكم ملحق بالثابت حقيقة.

أنه ليس للتعبد مدخلا في هذا ، وإنما أعلم الله تعالى الخلق ارتباط العقد بالولي.

القول الثاني: لا يجوز له أن يتولى طرفي العقد بنفسه ، فيكون ناكحا منكحا حتى يقدم الولي من ينكحها، وهو قول الشافعية وزفر من الحنفية، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أن تعديد الناكح والمنكح والولي تعبد ، فإذا اتحد اثنان منهم سقط واحد من المذكورين في الحديث حين قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) '، وقوله كا: (كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح الخاطب والولي وشاهدا عدل) '
- أن ركن النكاح اسم لشطرين مختلفين وهو: الإيجاب والقبول ، فلا يقومان إلا بعاقدين كشطري البيع.

# الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الثاني لاحتمال التهمة بسبب ولايته عليها، فيتزوجها من غير استئمارها رغبة في مالها أو جمالها، مع كون غيره أكفأ لها منه، أما الدليل القرآني الذي ساقوه عن جواز تولي الولي زواجه من اليتيمة التي تكون في حجره فإن قصة نزوله تؤيد ما ذكرنا من ترجيح.

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه.

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه.

من أجل رغبتهم عنهن) ١

ولذلك فإن الحكم الشرعي في المسألة لا يمكن استنباطه من الآية الثانية مبتورة عن القيود اليق وضعتها الآية الأولى، والقيود التي نراها ونلمسها في واقعنا لا تنعلق فقط بمقدار الصداق، وإنما تنعلق فوق ذلك بالكفاءة والرغبة، فلا يصح أن يتزوج شيخ عجوز يتيمة شابة، فيعقد قرانه عليها من غير إحضار أطراف أخرى تتحقق من ملابسات هذا الزواج، ومدى صدق رغبة اليتيمة في الزواج بوليها. أما حديث عقبة بن عامر، فهو في الإجراء الشكلي من الولاية، وليس فيها لمن تولى الزواج أي مصلحة شخصية في ذلك بخلاف من يتزوج اليتيمة، فيون هو الخصم والحكم.

أما حديث عبد الرحمن بن عوف، والذي ذكره البخاري في صحيحه، وترجم له بقوله: (باب إذا كان الولي هو الخاطب)، فإن قصة ذلك كما في الفتح: أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف: أنه قد حاء غير واحد يخطبني، فزوجني أيهم رأيت، قال: وتجعلين ذلك إلى فقالت: نعم قال: قد تزوجتك، قال ابن أبي ذئب: فجاز نكاحه أن فلا دلالة له على ذلك، بل إن دلالته على شكلية الولاية، وكأن المرأة هنا \_ وقد ظهر من خلال كلامها مايدل على رغبتها في هذا الصحابي الجليل \_ هي التي أرادت الزواج منه، فوكلته النطق بالإيجاب نيابة عنها.

وإذا كان الأمر على هذا الشكل وخلت الولاية من التهمة، فلا بأس أن يتولى العقد طرف واحد، كأن يزوج الجد ابن أخيه من بنت أخيه، ومع ذلك يستحب من باب التعبد وجود طرف آخر ليتمحض الولي على المرأة للولاية فقط، وقد ذكر القرطبي في المسألة قولا ثالثا، هو الحرل الوسط للمسألة، وهو قوله: (وفي المسألة قول ثالث، وهو أن تجعل أمرها إلى رجل يزوجها منه، روى هذا عن المغيرة بن شعبة، وبه قال أحمد ذكره ابن المنذر) "

<sup>(</sup>۱) البخاري: ۸۸۳/۲، مسلم: ۲۳۱۳/۶، أبو داود: ۲۲٤/۲، النسائي: ۳۱٥/۳، البيهقي: ۱٤١/۷، الـدارقطني: ۳۲۶/۲، ابن حبان: ۳۸۲/۹.

<sup>(</sup>٢) فتح الباري:٩/٩١.

<sup>(</sup>٣) القرطبي: ٥/٥١.

## ٦ ـــ شروط الولاية المتعدية

يشترط في الولى الشروط التالية :

#### 1 \_ كمال الأهلية:

ويتحقق كمال الأهلية بالشروط التالية:

#### العقل:

اتفق الفقهاء على اعتبار العقل من شروط الولاية، لأن القصد من الولاية هو مصلحة المولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه، ومن لا عقل له لا يمكنه النظر في مصلحة نفسه، فكيف بمصلحة غيره، وهو لذلك لا يلى نفسه، فغيره أولى.

ويستوي في هذا من لا عقل له لصغره كطفل، أو من ذهب عقله بجنون أو كبر، كالشيخ الهرم، أما الإغماء فإنه لا يزيل الولاية؛ لأنه يزول عن قرب، فهو كالنوم، ومثله من كان يجن حنونا متقطعا، فإنه لا تزول ولايته؛ لأنه لا يستديم زوال عقله، فهو كالإغماء.

واتفق الفقهاء كذلك على عدم اشتراط سلامة الحواس، فلا يشترط كونه ناطقا، بل يجوز أن يلي الأخرس إذا كان مفهوم الإشارة؛ لأن إشارته تقوم مقام نطقه في سائر العقود والأحكام، فكذلك في النكاح، ولا يشترط البصر ، واستدلوا على ذلك بما يلى:

- أن المقصود في النكاح يعرف بالسماع والاستفاضة، فلا يفتقر إلى النظر.
- أن ابن عباس رضي الله عنه قال: إن شعيبا التَلَيْ أَرُوج، وهو مكفوف البصر ...
   الحوية:

احتلف الفقهاء في اعتبار الحرية شرطا في الولاية على قولين:

القول الأول: اعتبارها شرطا في الولاية، وهو قول جمهور العلماء، لأن العبد لا ولاية له على نفسه، فعلى غيره أولى.

القول الثاني: عدم اعتبارها شرطا في الولاية، وهو مذهب الحنفية، بناء منهم على أن المرأة تزوج نفسها.

<sup>(</sup>١) المغنى :١٦/٧ ،التاج والإكليل: ٧١/٥ ،تبيين الحقائق: ٢١٨/٥، تحفة المحتاج: ١٠ /٤١٩ ،الخرشبي :١٨٧/٣.

<sup>(</sup>٢) للشافعية قول باشتراط البصر ،انظر: المجموع شرح المهذب: ٣٦٩/٩.

<sup>(</sup>٣) الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس بإسناد لا بأس به، قال في قوله ﷺ :﴿ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفا﴾(هود: مـــن الآية ٩١) قال: كان مكفوف البصر ، قد اختلف في الذي زوج موسى واستأجره ، هل هو شَعيب التَّكِيُّ أو غيره ، فالأكثر على أنه شعيب التَّكِيُّ انظر: التلخيص الحبير:٣٣٣/٣.

نرى رجحان القول الثابي لعدم التناقض بين الرق \_ كما هو في الشريعة الإسلامية \_ وبين الحقوق التي اعتبرها الشرع لهذا الرقيق، فقد كان في الرقيق العلماء والصالحون، وهم أولى من حيث العدالة من غيرهم من الأولياء، خاصة، وقد علمنا حدود دور الولى .

#### ٢ \_ الإسلام:

اتفق الفقهاء على أنه لا يثبت لكافر ولاية على مسلمة ٢، قال ابن المنذر: أجمع عامة من نحفظ عنه من أهل العلم على هذا، ومن الأدلة التي استدل بها الفقهاء على ذلك: أنه لا توارث بينهما بالنسب لقوله تعالى:﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (التوبة: ٧١) وقال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولِيَاء بَعْضِ ﴿(الأنفال:٧٣) ٣ \_ الذكورة:

اتفق الفقهاء على أن الذكورة شرط للولاية المتعدية، وعللوا ذلك بأن الولاية يعتبر فيها الكمال، والمرأة ناقصة قاصرة، فتثبت الولاية عليها لقصورها عن النظر لنفسها، فلأن لا تثبت لها ولاية عليي غيرها أولى، وأجاز الحنفية للأم تزويج الصغير والصغيرة، لأن شفقتها وافرة كشفقة الأب أو أكثــر، وفي إثبات الخيار لها إذا أدركا روايتان عن أبي حنيفة، وفي إحدى الروايتين لا يثبت، واحتار السخاوي ثبوت الخيار لهما، واستدل باجتماع قصور الرأي مع وفور الشفقة، ولهذا لا تثبت ولايتها في المال وتمام النظر بوفور الرأي والشفقة، فلتمكن النقصان في رأيها أثبت لهما الخيار إذا أدركاً.

ونرى أن الأرجح في هذا الخلاف ثبوت هذا الشرط كإجراء شكلي، فيمكن للأم بعد تمام توليها أمر ابنتها إنابة من تشاء من الرجال ليتولى أمر العقد نيابة عنها، كما كانت تفعل عائشة رضـــي الله عنها، ونرى أنه لا علاقة لعزلها عن ذلك الإجراء الشكلي بقصور العقل كما استدل الفقهاء، وإنما هو من الوظائف التي أسند بعضها للرجال وبعضها للنساء بحسب الاستعدادات الفطرية لكليهما، فيمكن للرجل الذي تولى أمر المرأة المطالبة بحقوقها والسعى في ذلك بكل الوسائل التي قد تعجز المرأة عن الوفاء بها جميعا.

## ٤ \_ البلوغ:

احتلف الفقهاء في اعتبار البلوغ شرطا في الولاية على قولين:

<sup>(</sup>١) راجع في بيان مبررات هذا الترجيح محله من فصل الإشهاد على الزواج.

<sup>(</sup>٢) منار السبيل: ١٤٠/٢، الروض المريع:٧٣/٢٣، حاشية البحيرمي: ١٧٤/٢، كفاية الطالب: ٩٦/٢، الفواكه الدواني: ٢٨/٢ ، البحر الرائق: ٧/٥٩ .

<sup>(</sup>T) Thimped: 3/217.

القول الأول: اعتباره شرطا في الولاية، وهو قول الثوري والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، وأبي ثور وظاهر مذهب أحمد، واستدلوا على ذلك بأن الولاية يعتبر لها كمال الحال، فهي تنفيذ التصرف في حق الغير، والصبى مولى عليه لقصوره، فلا تثبت له الولاية، كالمرأة.

القول الثاني: عدم اعتباره شرطا، وهو رواية عن أحمد ، فهو يرى بأن الصبي إذا بلغ عشرا زوج، وتزوج، وطلق، وأجيزت وكالته في الطلاق، وهذا يحتمله كلام الخرقي لأنه يصح بيعه ووصيته وطلاقه، فثبتت له الولاية كالبالغ.

#### الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو اعتبار البلوغ في الولاية، لافتقار الولي إلى الكثير من الخصائص التي يفتقر إليها الصبي بل حتى البالغ، ولهذا ذكرنا تقديم الأكبر فالأكبر في الولاية، فللسن دوره الكبير في سداد الاختيار، وله دوره الشكلي في حرمة العقد.

#### العدالة:

اختلف الفقهاء في اعتبار العدالة شرطا في الولاية على قولين:

القول الأول: اعتبارها شرطا في الولاية، وهو مذهب الشافعي وأحمد في أحد قوليهما، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- قال رسول الله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل. وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه، فنكاحها باطل) أ
  - قال رسول الله ﷺ:(لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل) "
    - ألها ولاية نظرية، فلا يستبد بها الفاسق، كولاية المال.

القول الثاني: عدم اعتبارها شرطا وإحازة ولاية الفاسق'، وهو مــذهب أبي حنفيــة ومالــك

<sup>(</sup>١) اختلفت الرواية عن أحمد في اشتراط البلوغ فأطلق الخلاف في بعض مصنفات الحنابلة على روايتين:

الرواية الأولى: يشترط بلوغه نص عليه في رواية ابن منصور والأثرم وعلى ابن سعيد وحرب، وهذا ظاهر المـــذهب، قال الزركشي: هذه الرواية هي المشهورة نقلا واحتيارا ويحتمله كلام.

الرواية الثانية: لا يشترط بلوغه، فعليها يصح تزويج ابن عشر، قال الإمام أحمد رحمه الله إذا بلغ عشرا زوج وتـزوج قدمه في القواعد الأصولية وعنه اثني عشر، انظر:الإنصاف للمرداوي.٧٣/٨.

<sup>(</sup>٢) قال ابن الجوزي: في هذًا الإسناد عدي قال يجيى ليس بثقة لا يكتب حديثه، وقال أبو حاتم الرازي متروك الحديث وفيه عبد الله بن عثمان قال يجيى ليس أحاديثه بالقوية، انظر: التحقيق في أحاديث الخـــلاف:٢٦٠/٢، ســـنن الــــدارقطني: ٢٢١/٣٠، البيهةي: ١٢٤/٧.

<sup>(</sup>m) قال أحمد: ترك الناس حديث العرزمي وقال الفلاس والنسائي هو متروك وقال يجيى لا يكتب حديثه وقد حدث عنه شعبة وسفيان وقطر بن نسير ضعيف، التحقيق في أحاديث الخلاف: ٢٦٠/٢.

- ووافقهما الشافعي وأحمد في القول الآخر،، واستدلوا على ذلك بما يلي:
- أن الفاسق له ولاية كاملة على نفسه بحيث يزوج نفسه، فلا مانع من أن يتولى أمر غيره.
- أن عماد هذه الولاية هو الشفقة ورعاية المصلحة، وفسقه لا يمنع من شفقته بأولاده ولا يحول دون
   رعاية المصلحة لقريبه، فيستوي في ذلك مع العدل فتثبت له ولاية التزويج.
  - أن سبب الولاية القرابة، وشرطها النظر، وهذا قريب ناظر، فيلي كالعدل. التوجيح:
    - لعل القول الثاني هو الأرجح للاعتبارات التالية:
    - أن العدالة والفسق أمر نسبي لا يمكن الجزم به في أكثر الأحوال.
- أن اشتراط العدالة يفوت على الكثير من النساء فرصة تزويجهن من طرف أوليائهن حاصة مع انتشار مظاهر الانحراف في كثير من المجتمعات الإسلامية.
- أن العبرة في حسن التصرف وهو الأصلح للبنت، ولذلك قد يحرم العدل من الولاية على بناته إن كان لا يحسن التصرف.

#### ٦ \_ الرشد:

اختلف الفقهاء في في اشتراط الرشد في الولي وعدمه، وبالتالي الحكم بزوال ولاية السفيه أوبقائها على قولين:

ا**لقول الأول**: تزول ولاية الولي بالسفه، وهو المذهب عند الشافعية وقول لمالك ، واستدلوا على ذلك بما يلي:

قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : (لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو

(١) المراد بالفسق هنا الفسوق القاصر غير المؤثر في حسن التصرف، ولذلك فإن الفاسق إن كان متهتكاً لا يبالي بقبح ما يصنع فإنه يشترط لتنفيذ عقد زواجه لابنته أن تتوافر فيه المصلحة، بأن يكون الزواج من الكفء وبمهر المثل، فإن لم يكن كذلك لا ينفذ، ويكون حكمه في ذلك مشابها لحكم الأب المعروف بسوء الرأي والاختيار وهو عدل فإنه لا تسلب ولايته على ابنته الصغيرة بسوء رأيه، ولكن عقده لها مشروط بالمصلحة.

(٢) اختلف المالكية في اعتبار الحجر على السفه على قولين :

القول الأول: أن السفيه أولى بالعقد عند ابن القاسم، واستدل على ذلك بأن الولاية عليه إنما هي في مالـــه وأمـــا إذا كان معه من الميز ما يأنف به من وضع وليته عند غير كفؤ فهو أولى بالعقد إلا أن يكون من الضعف بحيث لا يظن به مثل هــــذا ويكون حضوره فيه كمغيبه فقد قال ابن القاسم لا يعقد وإنما اعتبر مع ذلك ابن القاسم إذن الولي لتلا يخلو من تسديده

القول الثاني: أن الولي أولى به عند ابن وهب، واستدل على ذلك بأن ذلك في السيد المحجور عليه لأن الحجر عليـــه ينافي عقده، وأما إذا لم يكن محجورا عليه فنكاحه ماض، وإن كان فعله صوابا يشير إلى اعتبار ذلك فإن لم يثبـــت مــــا يوجــــب الفسخ والرد أمضى، انظر: المنتقى:٣/٢٧٦.

السلطان) مفهو يدل على اعتبار الرأي.

• أنه لا يصلح لأمر نفسه ، فكيف يصلح لأمر غيره ، فلا يصح إيجابه أصالة ولا وكالة أذن الولي أم لم يأذن ، أما القبول فتصح وكالته فيه.

القول الثاني: بقاء الولاية له، وهو مذهب الحنفية والحنابلة والرأي الثاني للشافعية ، والمشهور من مذهب مالك، واستدلوا على ذلك بأن رشد المال غير معتبر في النكاح، وأنه كامل النظر في أمر النكاح ، وإنما حجر عليه لحفظ ماله.

#### الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو اعتبار الرأي والحجر على السفيه في هذا الباب كالحجر عليه في المال سواء بسواء،، فالحرص على المحافظة على العرض أهم من الحرص على المحافظة على المال.

والسفيه عادة يمثل شخصية مستعجلة متقلبة لا تتبصر العواقب، فلذلك يكون توليه لأمر المرأة خطرا عليها، بل غير العدل البصير أولى من العدل السفيه.

وقد ذكر المالكية في هذا قولا وسطا يمكن العمل به، وهو التمييز بين أنواع السفه، فقد يكون السفيه ذا عقل ودين إنما سفهه بعدم حفظه لماله، فلهذا أن يتولى العقد ويستحسن مطالعته وصيه ، أما إن كان ناقص التمييز فيخص بالنظر في تعيين الزوج وصيه وتزوج ابنته كيتيمة .

<sup>(</sup>١) البيهقي: ١١١/٧، الدارقطني: ٣٢٨/٣.

<sup>(</sup>٢) التاج والإكليل:٥/٧٢.

# ٧ ــ من تثبت عليه الولاية أولا: تزويج الصغار

ويتعلق بتزويج الصغار من الذكور والإناث المسائل التالية ':

#### من له حق الولاية في تزويج الصغار:

احتلف الفقهاء فيمن يلي تزويج الصغار على قولين:

القول الأول: يجوز لكل الأولياء تزويج الصغير والصغيرة، وأنها تزوج بدون إذنها ، ولها الخيار إذا بلغت وهو قول الحنفية وأحمد في إحدى الروايتين، واستدلوا على ذلك بما يلي<sup>n:</sup>

- قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلًا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ (النساء: ٣) الآية، ومعناه في نكاح اليتامى ، وإنما يتحقق هذا إذا قيل بجواز نكاح اليتيمة، وقد نقل عن عائشة رضي الله عنها في تأويل الآية أنها نزلت في يتيمة تكون في حجر وليها يرغب في مالها وجمالها ، ولا يقسط في صداقها، فنهوا عن نكاحهن حتى يبلغوا هن أعلى سنتهن في الصداق.
- قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ ﴾ (النساء:٢٧) ،قالت عائشة: إلها نزلت في يتيمة تكون في حجر وليها ، ولا يرغب في نكاحها لدمامتها، ولا يزوجها من غيره كي لا يشاركه في مالها فأنزل الله تعالى هذه الآية فأمر الأولياء بتزوج اليتامي أو بتزويجهن من غيرهم فذلك دليل على جواز تزويج اليتيمة.
  - أن اليتيمة هي الصغيرة التي لا أب لها بدليل قوله ﷺ(لا يتم بعد الحلم)

<sup>(</sup>۱) المدونة: ۲/۰، الأم: ٥/١٠، المصنف: ١٨٤/٣ ،أحكام القرآن للجصاص: ٨٠/٢ ،المحلى: ٣٨/٩ ،المبسوط ٢١/٢. بدائع الصنائع: ٢٠/٢، المغنى: ٧٠/٣.

<sup>(</sup>٢) اعتبر الحنفية المجنون المغلوب بمترلة الصبي في الأحكام المتعلقة بتزويج الصغار، واختلفوا في الجنون الطارئ فقيل إنه لا يكون للمولى عليه ولاية التزويج ؟ لأنه ثبت له الولاية على نفسه عند بلوغه والنكاح يعقد للعمر ، ولا تتجدد الحاجة إليه في كل وقت فبصيرورته من أهل النظر لنفسه يقع الاستغناء فيه عن نظر الولي، وقيل: تثبت الولاية عليه لعجز المولى عليه عن النظر لنفسه، فربما لم يتفق له كفء في حال إفاقته حتى جن أو ماتت زوجته بعد ما حن فتتحقق الحاجة في الجنون الطارئ كما تتحقق في الجنون الطارئ كما تتحقق في الجنون الطرد . ٢/٥.

<sup>(</sup>٣) انظر هذه الأدلة في: المبسوط:٢١٤/٤، شرح فتح القدير:٣٠٦/٣.

<sup>(</sup>٤) نص الحديث بطوله :« لا يتم بعد الحلم، ولا عتق قبل ملك، ولا رضاعة بعد فطام، ولا طلاق قبل نكاح، ولا صمت يوم الى الليل، ولا وصال في الصيام، ولا نذر في معصية الله، ولا يمين في قطيعة، ولا تغرب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا يمين للمملوك مع سيده، ولا يمين لزوجة مع زوجها، ولا يمين لولد مع والده ،ولو أن صغيرا حج عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام إذا عقل إن استطاع اليه سبيلا، ولو أن مملوكا حج عشر حجج كانت عليه حجة ان استطاع اليه سبيلا، ولو أن مملوكا حج عشر حجج كانت عليه حجة كانت عليه حجة إذا هاجر ان استطاع اليه سبيلا »في إسناد الحديث حرام بن عثمان، قال عنه ابن حزم: ساقط

- زوج رسول الله ﷺ بنت عمه حمزة رضي الله عنه من عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه
   وهي صغيرة.
- الآثار في جواز ذلك مشهورة عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وابن عمر وأبي هريرة رضي
   الله عنهم -
  - أنه وليها بعد البلوغ فيكون وليا لها في حال الصغر كالأب والجد.
- أن الحاجة إلى الكفء ثابتة، لأن مقاصد النكاح إنما تتم معه، وإنما يظفر به في وقت دون وقت، والولاية لعلة الحاجة، فيجب إثباتها إحرازها لهذه المصلحة، مع أن أصل القرابة داعية إلى أن في هذه القرابة قصورا أظهرناه في إثبات الخيار لها إذا بلغت.

القول الثاني: لا يجوز تزويج الصغار إلا للأصول، وهو قول المالكية والشافعية، وقد اختلفوا في من يتولى تزويجها من الأصول على رأيين:

الرأي الأول: ليس لأحد سوى الأب تزويج الصغير والصغيرة، وهو رأي المالكية، واستدلوا على ذلك بالقياس على أنه لا يجوز تزويجهما إلا أنهم تركوا القياس في حق الأب للآثار المروية فيه، فبقي ما سواه على أصل القياس.

الرأي الثاني: ليس لغير الأب والجد تزويج الصغير والصغيرة،وهو رأي الشافعية، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- قوله ﷺ(لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر) '، فقد نفى في هذا الحديث نكاح اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر.
- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من حويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص، وأوصى إلى أحيه قدامة بن مظعون، فخطبت إلى قدامة ابنة عثمان بن مظعون، فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة إلى أمها، فأرغبها بالمال، فحطت إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبتا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله على، فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله أحي وأوصى بما إلى فزوجتها ابن عمها عبد الله بن عمر، فلم أقصر بما في الصلاح ولا في الكفاءة ولكنها امرأة، وانما حطت إلى هوى أمها، فقال رسول الله على: (هي يتيمة ولا

مطرح لا تحل الرواية عنه، المحلى: ٩٩/٨، وانظر: مسند الحارث« زوائد الهيثمي»: ٢٩/١، والأشبه أن الحديث في حال صــحته موقوف على على ﷺ فهو أشبه بتعبيره، وقد قال الثوري لراوي الحديث:يا أبا عروة، إنما هو عن علي موقوف، فأبي عليه معمر إلا عن النبي ﷺ، انظر:مصنف عبد الرزاق: ٢٦/٦.

<sup>(</sup>١) المستخرج على صحيح مسلم: ١٥٠٤، البيهقي: ١٢٢/٧، أبو داود: ٢٣١/٢، النسائي: ٢٨٢/٣.

تنكح إلا بإذها)، قال: (فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها فزو حوها المغيرة ابن شعبة) ١.

• أن مزوج اليتيمة قاصر الشفقة عليها، ولقصور الشفقة لا تثبت ولايته في المال، وحاجتها إلى التصرف في المال في الصغر أكثر من حاجتها إلى التصرف في النفس، فإذا لم يثبت للولي ولايسة التصرف في مالها مع الحاجة إلى ذلك، فلأن لا يثبت له ولاية التصرف في نفسها أولى.

القول الثالث: أنها لا تزوج إلا بإذنها ، ولا حيار لها إذا بلغت، وهو المشهور في مذهب أحمد، وقد انتصر له ابن تيمية، واستدل له بقوله على: (تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها) أ

قال ابن تيمية: (فهذه السنة نص في القول الثالث ، الذي هو أعدل الأقوال، أنها تزوج خلافا لمن قال: إنها لا تزوج حتى تبلغ ، فلا تصبر يتيمة ، والكتاب والسنة صريح في دخول اليتيمة قبل البلوغ في ذلك ، إذ البالغة التي لها أمر في مالها يجوز لها أن ترضى بدون صداق المثل، ولأن ذلك مدلول اللفظ وحقيقته ، ولأن ما بعد البلوغ وإن سمي صاحبه يتيما مجازا ، فغايته أن يكون داخلا في العموم ، وإما أن يكون المراد باليتيمة البالغة دون التي لم تبلغ ، فهذا لا يسوغ حمل اللفظ عليه بحال) "

### الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو قول الإمام مالك من أنه لا يتولى زواج الصغار قبل البلــوغ إلا آباؤهم، لأن زواج الصغار قد يحمل غررا كبيرا، وذلك الغرر لا ينتفى إلا بولي وافر الشفقة ووافر العلم بحال موليته، وليس ذلك لغير الأب.

ولذلك لا يصح أن تزوج اليتيمة إلا بعد بلوغها السن الذي تتمكن فيه من الاستئمار كما عـــبر الله وهو كما قال الشوكاني: (يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا) <sup>4</sup>

ولذلك لا يصح ما قاله ابن تيمية من أن ذلك أعدل الأقوال، فأي عدل في تزويج يتيمة صبية لا تعقل و لم تكلف بالزواج، لتبقى طول حياتها رهينة زوج ربما خدعها عن نفسها بلعبة أو قطعة حلوى. وإذا كان الشرع لم يكلفها بالعبادة المفروضة، وهي مسؤولية قاصرة، فكيف نكلفها نحن بتأسيس

<sup>(</sup>۱) قال في مجمع الزوائد: روى ابن ماجه طرفا منه رواه احمد ورجاله ثقات، مجمع الزوائد: ۲۸۰/۶، وانظر: البيهقي: ۱۳۰/۲)، الدارقطني: ۲۸۰/۳، أحمد: ۱۳۰/۲).

<sup>(</sup>۲) الترمذي: ۴۱۷/۳، الدارمي: ۱۸۵/۲، مجمع الزوائد: ۲۸۰/۶، البيهقي: ۱۱۸/۷، الـــدارقطني: ۲۳۹/۳ أبــوداود: ۲۳۱/۲، المجتبى: ۸۷/۲.

<sup>(</sup>٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٩٢/٣.

<sup>(</sup>٤) نيل الأوطار: ٦/٤٥٦.

أسرة، وهي مسؤولية متعدية.

أما استدلال الحنفية بورود النص بإباحة زواج اليتيمة وأن اليتم لا يكون بعد البلوغ، فالدليل النصي على ذلك لايصح كما وضحناه في هامش الحديث، ولا يصح من جهة اللغة كما قال الخطابي: (اليتيمة ههنا هي البكر البالغة التي مات أبوها قبل بلوغها، فلزمها اسم اليتيم فدعيت به وهي بالغة، والعرب ربما دعت الشيء بالاسم الأول الذي إنما سمي به لمعنى متقدم، ثم ينقطع ذلك المعنى ولا يزول الإسم) أ

وقد ذكر شراح الحديث فائدة ذكر اليتيمة بهذه الصفة مع وفور الدلائل على بلوغها، لأحـــل (مراعاة حقها والشفقة عليها في تحري الكفاية والصلاح، فإن اليتيم مظنة الرأفة والرحمة) أ

وقد ذكر القرطبي دليلا قرآنيا صريحا من قول تعالى: ﴿ وَيَسْتَفَتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ (النساء:٢٧) قال: ﴿ وَيَسْتَفَتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ (النساء:٢٧) قال: ﴿ وَالنساء اسم ينطلق على الكبار كالرحال في الذكور، واسم الرحل لا يتناول الصغيرة، وقد قال ﴿ فِي يَتَامَى النِّسَاء ﴾، والمراد به هناك اليتامي هنا كما قالت عائشة رضي الله عنها، فقد دحلت اليتيمة الكبيرة في الآية، فلا تزوج إلا بإذنها، ولا تنكح الصغيرة إذ لا إذن لها، فإذا بلغت حاز نكاحها لكن لا تزوج إلا بإذنها) "

# حكم تزويج الوصي للصغيرة:

احتلف الفقهاء في جواز تزويج الوصي للصغيرة على قولين:

القول الأول: لا يجوز لغير الولي تزويج الصغير والصغيرة، وهو مذهب الحنفية، واستدلوا علــــى ذلك بما يلي:

- قوله ﷺ (لا نكاح إلا بولي)، والوصي ليس بولي في التزويج.
- قوله ﷺ: (النكاح إلى العصبات) ، والوصي ليس بعصبة إذا لم يكن من قرابته فهو كسائر الأجانب
   في التزويج ، وإن كان الوصي من القرابة بأن كان عما أو غيره فله ولاية التـــزويج بالقرابـــة لا بالوصاية.

القول الثاني: يجوز للوصى أن يزوج الصغيرة، وهو قول ابن أبي ليلي، وقال مالك: إن نص في

عون المعبود:٦/٦٨.

<sup>(</sup>۲) عون المعبود :٦/٦٨.

<sup>(</sup>٣) تفسير القرطبي: ٥/١٣.

<sup>(</sup>٤) قال في الدراية: لم أحده، الدراية: ٢٦/٢، وذكره في نصب الراية، و لم يشر إلى تخريجه، نصب الراية: ١٩٥/٣، ولا نرى صحة هذا الحديث، ولو كان صحيحا، لكان حجة في أكثر مسائل الولاية في الزواج، ويظهر أنه من الأحكام الفقهية التي حولها البعض إلى أحاديث، كالقاعدة الفقهية المشهورة: « اجعلوا الأخوات مع البنات عصبات»

الوصاية على التزويج فله أن يزوجها كما لو وكل بذلك في حياته ، وإن لم ينص على ذلك فليس له أن يزوج، وقال مالك: ووصي الوصي بمترلة الوصي في النكاح وغيره ، واستدلوا على ذلك بأن وصي الأب قائم مقام الأب فيما يرجع إلى النظر للمولى عليه بدليل أنه في التصرف في المال يقوم مقامه، فكذلك في التصرف في النفس.

### الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الأول \_ كما بينا سابقا \_ لتقييد النصوص تزويج اليتيمة باستئمارها، وذلك لا يتحقق إلا بالبلوغ.

# حكم تزويج الصغار من غير الأكفاء أو بأقل من صداق المثل:

اختلف الفقهاء فيما لو زوج الأب ابنته الصغيرة ممن لا يكافئها أو زوج ابنه الصغير امرأة ليست بكفء له، أو بأقل من مهر المثل على قولين:

القول الأول: جواز ذلك، وهو قول الحنفية، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أن رسول الله ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها على صداق خمسمائة درهم ورجها منه أبو بكر رضي الله عنه ، ومعلوم أن ذلك لم يكن صداق مثلها، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ تزوج عائشة وهي بنت سبع، وبني بها وهي بنت تسع، وتوفي عنها وهي بنت شماني عشرة سنة .
- أن عليا رضي الله عنه تزوج فاطمة رضي الله عنها بأقل من صداق مثلها، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال:(ما استحل على فاطمة رضى الله عنهما إلا ببدن من حديد)
- أن النكاح يشتمل على مصالح وأغراض ومقاصد جمة، والأب وافر الشفقة، ينظر لولده فوق ما ينظر لنفسه، فالظاهر أنه إنما قصر في الكفاءة والصداق ليوفر سائر المقاصد عليها، وذلك أنفع لها من الصداق والكفاءة، فكان تصرفه واقعا بصفة النظر، فيجوز كالوصي إذا صانع في مال اليتيم جاز ذلك لحصول النظر في تصرفه.
- أنه لم يحق للمرأة تزويج نفسها من غير كفء، لأنها سريعة الانخداع، ضعيفة الرأي متابعة للعاطفة عادة، فيكون تقصيرها في الكفاءة والصداق لمتابعة الهوى، لا لتحصيل سائر المقاصد، زيادة على

<sup>(</sup>١) المدونة: ٢٣١/٤.

<sup>(</sup>٢) مسلم: ٢/٢٤، المستدرك: ٢٣٤/، البيهقي: ٧/٣٤، الدارقطني: ٣٢٢/، ابن ماحة: ٢٠٧/، أحمد: ٩٣٣/.

<sup>(</sup>٣) قال في مصباح الزحاجة: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع أبو عبيدة لم يسمع من أبيه قاله شعبة وأبو حاتم وابن حبان في الثقات والترمذي في الجامع والمزي في الأطراف وغيرهم وله شاهد من حديث عائشة رواه النسائي في الصغرى وغيره، انظر: مصباح الزجاجة: ١٠٢/٢.

<sup>(</sup>٤) البيهقي :٧/٢٣٤.

ذلك أن سائر المقاصد تحصل لها دون الأولياء، وبسبب عدم الكفاءة والنقصان في الصداق يتعير الأولياء، وليس بإزاء هذا النقصان في حقهم ما يكون جابرا فلهذا يثبت لهم حق الاعتراض.

القول الثاني: عدم حواز ذلك، وهو قول أبي يوسف ومحمد، واستدلوا على ذلك بالقياس، ووجه الاستدلال به كما يلي:

- أن ولاية الأب مقيدة بشرط النظر ، ومعنى الضرر في هذا العقد ظاهر، فلا يملكها الأب بولايته
   كما لا يملك البيع والشراء في ماله بالغبن الفاحش.
- أنه لو زوجت هي نفسها من غير كفء أو بدون صداق مثلها يثبت حق الاعتراض للأولياء فهذا أولى.

### الترجيح:

نرى أنَّ الأرجح في المسألة هو جواز تزويج الأب لابنته الصغيرة إذا دعت الضرورة لذلك بشرط تحقق الكفاءة، كما وضحناها في الفصل الخاص بها، أما مهر المثل فلا يشترط، لأن المهر ليس من الأسس التي يقوم عليها الزواج بخلاف الكفاءة، وسنرى ذلك في محله .

أما ما استدلوا به من حواز تخلف الكفاءة قياسا على نقصان المهر، فلا حجة فيه، لأن رسول الله على حائشة – رضي الله عنه – ، ولا نظير له، أما على – رضي الله عنه – فكان أكفأ الأكفاء لفاطمة رضي الله عنها، وقد تقدمه كما دلت النصوص الخطاب إليها، ولو كان القصد هو الزواج ولو حرد الزواج من الكفاءة لزوجت ممن سبق لخطبتها.

ولنتأكد من وجه الدليل نسوق قصة زواج على - رضي الله عنه - كما يخبر بها عن نفسه، قال: أردت أن أخطب إلى رسول الله على ابنته، وذكرت أنه لا شيء لي، ثم ذكرت عائدته وصلته فخطبتها، فقال أين درعك الحطمية التي أعطينكها في يوم كذا وكذا؟قال: هي عندي قال فأعطها إياها.

وعنه - رضي الله عنه - قال: لقد خطبت فاطمة بنت النبي كالله فقالت مولاة لي: هل علمت أن فاطمة تخطب؟ قلت: لا أو نعم قالت: فاخطبها إليه قال: قلت: وهل عندي شيء أخطبها عليه، قال: فوالله ما زالت ترجيني حتى دخلت عليه، وكنا نجله ونعظمه فلما جلست بين يديه ألجمت حتى ما استطعت الكلام قال: هل لك من حاجة، فسكت قالها: ثلاث مرات قال: لعلك جئت تخطب فاطمة، قلت: نعم يا رسول الله، قال: هل عندك من شيء تستحلها به، قال: قلت: لا والله يا رسول

<sup>(</sup>١) انظر: الفصل الخاص بحق الزوجة في المهر.

الله قال: فما فعلت بالدرع التي كنت سلحتكها، قال علي: والله إنها لدرع حطمية ما ثمنها إلا أربعمائة درهم، قال اذهب فقد زوجتكها،وابعث بها إليها فاستحلها به '.

# حق الصغار في الخيار بعد البلوغ:

اختلف الفقهاء القائلون بثبوت الولاية لغير الأب والجد في تزويج الصغار، وهو قول الحنفية، في ثبوت الخيار للصغار بعد البلوغ إن كان المزوج أبا أو حدا على قولين:

القول الأول: أن لهما الخيار إذا أدركا، وقد روي عن ابن عمر وأبي هريرة وعروة بن الزبير، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وبه كان يقول أبو يوسف ثم رجع ، وقال: لا خيار لهما، واستدلوا على ذلك عا بله:

- أنه زوجها من هو قاصر الشفقة عليها، فإذا ملكت أمر نفسها كان لها الخيار كالأمة إذا زوجها مولاها ، ثم أعتقها.
- أن أصل الشفقة وإن كان موجودا للولي ، لكنه ناقص يظهر ذلك عند المقابلة بشفقة الآباء ، وقد ظهر تأثير هذا النقصان حكما حين امتنع ثبوت الولاية في المال للأولياء فلاعتبار وجود أصلل الشفقة نفذنا العقد ولاعتبار نقصان الشفقة أثبتنا الخيار.
- أن سبب ثبوت الولاية في صغرها هو أن لا يفوت الكفء الذي خطبها، فيكون مقصوده النظر لها ، وإنما يتم النظر بإثبات الخيار حتى ينظر لنفسه بعد البلوغ، بخلاف الأب، فإنه وافر الشفقة تام الولاية فلا حاجة إلى إثبات الخيار في عقده ، وكذلك في عقد الجد ؛ لأنه بمترلة الأب حتى تثبت ولايته في المال والنفس.

القول الثاني: أنه ليس لهما الخيار إذا بلغا، وهو قول أبي يوسف، وقد وجه قوله بما يلي:

- ا أن هذا عقد عقد بولاية مستحقة بالقرابة فلا يثبت فيه حيار البلوغ كعقد الأب والجد.
- أن القرابة سبب كامل لاستحقاق الولاية ، والقريب بالتصرف ينظر للمولى عليه لا لنفسه ، وهو قائم مقام الأب في التصرف في النفس كالوصي في التصرف في المال فكما أن عقد الوصي يلزم

<sup>(</sup>١) انظر هذه الآثار في زواج على من فاطمة :سنن البيهقي الكبرى:٧٠٧.

<sup>(</sup>٢) الإنصاف :١٠/٨: أسني المطالب: ١٣٧٣، الفتاوي الفقهية الكبرى: ٩٧/٤، الفتاوي الهندية: ٢٩١/١.

<sup>(</sup>٣) أما إذا كان القاضي هو الدي زوج اليتيمة، ففي ظاهر الرواية يثبت لها الخيار، لأن ولاية القاضي متأخرة عـن ولايــة العم والأخ فإذا ثبت الخيار في تزويج الأخ والعم، ففي تزويج القاضي أولى لأن شفقة القاضي إنما تكون لحق الدين والشفقة لحق الدين لا تكون إلا من المتقين بعد التكلف فيحتاج إلى إثبات الخيار لهما إذا أدركا.

 <sup>(</sup>٤) وروى خالد بن صبيح المروزي عن أبي حنيفة أنه لا يثبت الخيار، ، لأن للقاضي ولاية تامة تثبت في المال والنفس جميعا فتكون ولايته في القوة كولاية الأب، انظر :المبسوط : ٢١٤/٤.

ويكون كعقد الأب فيما قام فعله مقامه ، فكذلك عقد الولي.

### الترجيح:

نرى أن الأرجح في حال حصول مثل هذا الزواج ثبوت الخيار للصغار إذا بلغوا درءا للمفسدة بعد حصولها، وإن كان الأولى هو درء المفسدة قبل حصولها بعدم التزويج إلا بعد البلوغ، وبعد تمكن الطرفين من الإدلاء برأيهما بعد الإدراك التام الذي يحصل بالبلوغ.

وليس منع زواج الصغار من المسائل المجمع عليها، فيكون الخلاف فيها شذوذا في الرأي، وإنما هو خلاف قديم، قال الجصاص: (إن للأب تزويج ابنته الصغيرة... إذ كان هو أقرب الأولياء ، ولا نعلم في حواز ذلك خلافا بين السلف والخلف من فقهاء الأمصار إلا شيئا رواه بسر بن الوليد عن ابن شبرمة أن تزويج الآباء على الصغار لا يجوز ، وهو مذهب الأصم)

ولكن الأدلة النصية مع ذلك على حلاف قول ابن شبرمة ومذهب لأصم، فالله تعالى يقول: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاتُهُ أَشْهُرِ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ (الطلاق:٤)، فحكم بصحة طلاق الصغيرة الّي لم تحض ، والطلاق لا يقع إلا في نكاح صحيح ، فتضمنت الآية جواز تزويج الصغيرة، ويدل عليه أن النبي الله تزوج عائشة وهي بنت ست سنين ، زوجها إياه أبو بكر الصديق - رضى الله عنه -.

وإنما أوردنا هذا الخلاف من باب التوسعة التي تتيح لولي الأمر أن يسن من القوانين ما يمنع زواج الصغار خشية الغرر، حتى لو كان الولي أبا، فإنا نرى ونسمع الأخبار الكثيرة عن الآباء الذي يبيعون أولادهم وبناتهم بأسماء مختلفة، وقد يكون من بينها اسم الزواج، فلذلك يجوز لولي الأمر أن يغلق هذا الباب من غير أن يكون بذلك مخالفا إجماع الأمة أو المعلوم من الدين بالضرورة.

# من له الحق في التفريق بعد الاختيار:

اتفق الفقهاء القائلون بثبوت الخيار للصغار إذا بلغوا على أنه لا تقع الفرقة إلا بحكم الحاكم، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أن السبب مختلف فيه من العلماء من رأى ومنهم من أبي.
- أنه غير متيقن به، فإن السبب قصور الشفقة ، ولا يوقف على حقيقته فكان ضعيفا في نفسه فلهذا توقف على قضاء القاضي.

# ثانيا ــ زواج البكر

ويتعلق بزواج البكر المسائل التالية: حكم إجبار البكر: اختلف الفقهاء في حق المرأة البكر البالغة في رفض تزويج أبيها لها على قولين:

القول الأول: النكاح جائز عليها، وإذا أبت وردت لم يُجز العقد، فالعقد موقوف على على موافقتها، وهو قول الحنفية ، واستدلوا على ذلك بما يلى:

- حدیث الخنساء، فإنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخیه وأنا لذلك كارهة فقال: ﷺ أجيزي ما صنع أبوك فقالت ما لي رغبة فيما صنع أبي فقال ﷺ: اذهبي فلا نكاح لك انكحي من شئت فقالت أجزت ما صنع أبي ولكني أردت أن يعلم النساء أن ليس للآباء من أمور بناقم شيء) أ، و لم ينكر عليها رسول الله ﷺ مقالتها ، و لم يستفسر أنها بكر أو ثيب فدل أن الحكم لا يختلف.
- عن ابن عباس رضي الله عنه أن جارية بكرا أتت النبي فذكرت له أن أباها زوجها كارهة فخيرها النبي الله عنه الله عنه عير خنساء، فهما قضيتان قضى في إحداهما بتخيير الثيب، وقضى في الأخرى بتخيير البكر) أ
  - قوله ﷺ:(البكر تستأمر في نفسها وسكوتما رضاها) °. فدل أن أصل الرضا منها معتبر.
- أن الشرع أقام البلوغ عن عقل مقام التجربة تيسيرا للأمر على الناس ، وسقط اعتبار الاهتداء الذي يحصل قبل البلوغ بسبب التجربة ، وسقط اعتبار الجهل الذي يبقى بعد البلوغ ؛ لعدم التجربة.

القول الثاني: النكاح حائز ولا يعتبر رفضها، وهو قول ابن أبي ليلى والشافعي، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- قوله ﷺ:(ليس للولي مع الثيب أمر) أن فتخصيص الثيب بالذكر عند نفي ولاية الاستبداد للــولي بالتصرف دليل على أنه يستبد بتزويج البكر.
- أن هذه بكر فيملك أبوها تزويجها كما لو كانت صغيرة، لأن البلوغ لا يحدث لها رأيا في باب النكاح، فإن طريق معرفة ذلك التجربة.
- أن للأب أن يقبض صداقها بغير أمرها إذا كانت بكرا، فإذا جعل حكمها في حق قبض الصداق

<sup>(</sup>١) ما قبض الصداق فعند الحنفية لو نحت الأب عن قبض صداقها لم يكن له أن يقبض ، ولكنه عند عدم النهي له أن يقبض المحود الإذن دلالة فإن الظاهر أن البكر تستحي من قبض صداقها ، وأن الأب هو الذي يقبض لتجهيزها بذلك مع مال نفسه إلى بيت زوجها فكان له أن يقبض.

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه.

<sup>(</sup>٤) زاد المعاد:٥/٥٥.

<sup>(</sup>٥) سبق تخريجه.

<sup>(</sup>٦) سبق تخريجه.

كأنها صغيرة حتى يستبد الأب بقبض صداقها فكذلك في تزويجها.

#### الترجيح:

نرى أن الأرجح من خلال النصوص الكثيرة عدم أحقية أي ولي مهما كان في إجبار أي امــرأة صغيرة كانت أو كبيرة ثيبا كانت أو بكرا على الزواج بأي كان كفؤا أو غير كفء، لتنافي الزواج \_\_ كمسؤولية ورغبة \_\_ مع الإجبار، وقد ذكر ابن القيم الأقوال الواردة في الإجبار بمختلف أشــكاله، وفندها جميعا بالأدلة الصريحة، وقد سبق ذكر ذلك في الجزء الأول من هذه المجموعة.

قال ابن القيم بعد سرده لبعض الأحاديث الواردة في هذا الباب: (وموجب هذا الحكم أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح ولا تزوج إلا برضاها، وهذا قول جمهور السلف ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه وهو القول الذي ندين به ولا نعتقد سواه وهو الموافق لحكم رسول الله وأمره ونميه وقواعد شريعته أمته) الله على الموافق المته المته

ثم ساق الأدلة النصية والمقاصدية على هذا الترجيح، وقد سبق ذكرها.

# علامات إذن البكر:

سدا لذريعة استغلال الولي، أو سوء فهمه لموقف موليته من القبول أو الرفض بحــــث الفقهـــاء الأمارات الدالة على الموافقة والرفض، وقد ذكروا لذلك العلامات التالية:

# الكلام:

اتفق الفقهاء على اعتبار الكلام من أبلغ صيغ تعبير البكر عن إذنها، لأن الكلام لا يحتمل إلا شيئا واحدا بخلاف الصمت، واتفقوا كذلك على عدم اشتراطه بدون تفريق بين الأولياء، وخالف الشافعية في حق غير الأب فلهم فيه وجهان، أحدهما اشتراط الكلام، لأن الصمت عدم الإذن ، فلا يكون إذنا ، ولأنه يحتمل الرضا والحياء وغيرهما ، فلا يكون إذنا ، كما في حق الثيب ، واكتفوا به في حق الأب دون غيره ، لأن رضاءها غير معتبر عندهم في هذه الولاية.

ونرى أن الأفضل هو محاولة التعرف على تصريح المولى عليها بصريح العبارة، خاصة في المواقف التي تكون فيها التهمة، ولو كان الولى أبا.

أما إن لم يكن الموضع موضع تهمة فالأرجح هو بقاء الحديث على عمومه، قال النووي: (أما قوله في البكر (اذنها صماتها)،فظاهره العموم في كل بكر ولكل ولي، وأن سكوتها يكفي مطلقا، وهذا هو الصحيح، وقال بعض أصحابنا: ان كان الولي أبا أو حدا فاستئذانه مستحب، ويكفي Pفيه سكوتها وان كان غيرهما فلا بد من نطقها لأنها تستحي من الأب أكثر من غيرهما، والصحيح الذي عليه

<sup>(</sup>۱) زاد المعاد: ٥/٩٦.

الجمهور أن السكوت كاف في جميع الأولياء لعموم الحديث لوحود الحياء) ا

#### الصمت:

اتفق الفقهاء على حواز الاكتفاء من إذن البكر ' بصمتها بدون تفريق بين كون الولي أبا أو غيره"، وبين كونه قبل العقد أو بعده ن، واستدلوا على ذلك بما يلى:

- عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. فقالوا: يا رسول الله ، فكيف إذنها؟ قال: أن تسكت °.
  - عن عائشة ، أنها قالت: (يا رسول الله ، إن البكر تستحيى، قال: رضاها صماتها) ٦
  - عن رسول الله ﷺ أنه قال: (الثيب تعرب عن نفسها ، والبكر رضاها صمتها) ^.
- أن الحياء عقلة على لسانها ، يمنعها النطق بالإذن ، ولا تستحيي من إبائها وامتناعها ، فإذا سكتت غلب على الظن أنه لرضاها ، فاكتفى به.

### البكاء:

احتلف الفقهاء في اعتبار البكاء من علامات الإذن على قولين:

القول الأول: أن البكاء إذن، وهو قول الجمهور، واستدلوا على ذلك بما يلي:

(۱) شرح النوي على مسلم: ٢٠٢/٩.

(٢) أما سكوت للذكر الكبير فغير معتبر باتفاق الفقهاء، بل يشترط الرضا بالكلام أو بفعل يكون دليل الرضا، واســــتدلوا على ذلك بما يلي:

\_\_ أن جعل السكوت في حق الأنثى علامة الرضا لعلة الحياء ، وهو لا يوجد في الذكر الكبير، لأنه لا يستحي من الرغبـــة في لنساء.

\_ أن السكوت من البكر محبوب في الناس عادة ، وفي حق الغلام السكوت مذموم ؛ لأنه دليل على التخنث فلهذا لا يقـــام سكوته مقام رضاه.

(٣) أما الأجنبي فلا يعتبر سكوتما معه، فقد يكون سبب سكوتما عدم التفاتما إلى استثماره، فكأنما تقول لـه: مالـك وللاستثمار؟ إلا أن يكون الذي استأمرها رسول الول،ي فحينئذ الرسول قائم مقام المرسل، وحكي عن الكرخي أن سكوتما عند استثمار الأجنبي يكون رضا ؛ لأنما تستحي من الأجنبي أكثر مما تستحي من الولي، انظر: المبسوط: ٤/٥.

(٤) وخالف في ذلك محمد بن مقاتل ففرق بين استثمارها قبل العقد وبعده، فأجاز قبل العقد الصمت لأنه رضا منها بالنص ، فأما إذا بلغها العقد فسكتت لا يتم العقد ؛ لأن الحاجة إلى الإجازة هنا ، والسكوت لا يكون إجازة منها ؛ لأن هذا ليس في معنى المنصوص فإن السكوت عند الاستثمار لا يكون ملزما وحين يبلغها العقد الرضا يكون ملزما فلا يثبت ذلك بمجرد السكوت.

(٥) البخاري:١٩٧٤/٥، مسلم: ١٠٣٦/٢، النسائي: ٢٨١/٣، ابن ماجة: ١٠١/١، أحمد: ٤٣٤/٢، الدارمي: ١٨٦/٢. الدارقطني: ٣٨٣/٣.

(٦) البخاري: ٦/٢٥٥٦.

(٧) تعرب: أي تبين وتتكلم قال الزمخشري الإعراب والتعريب الإبانة يقال أعرب عنه لسانه وعرب عنه، فيض القدير: ٣٤٢/٣.

(٨) مجمع الزوائد: ٤/٢٧٩، البيهقي: ١٠١/٢، ابن ماجة: ٢٠٢/١، أحمد: ١٩٢/٤.

- قوله ﷺ: (تستأمر اليتيمة ، فإن بكت أو سكتت فهو رضاها ، وإن أبت فلا جواز عليها) ا
  - ألها غير ناطقة بالامتناع مع سماعها للاستئذان ، فكان إذنا منها كالصمت أو الضحك.
- أن البكاء يدل على فرط الحياء ، لا على الكراهة ، ولو كرهت لامتنعت ، فإلها لا تستحي
   من الامتناع.

القول الثاني: أن البكاء ليس بإذن، وهو قول أبي يوسف ومحمد، لأنه يدل على الكراهية، وليس بصمت ، فيدخل في عموم الحديث، وقصر بعض المتأخرين من الحنفية هذا على بكائها بصوت كالويل، فأما إذا خرج الدمع من عينها من غير صوت البكاء لم يعتبروه ردا بل قد يعتبر حزنا على مفارقة بيت أبويها.

### الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو النظر إلى الملابسات المرتبطة ببكائها، وهو ما لحظه الحنفية من اعتبار الصوت في البكاء وعدمه، ولكن ذلك غير منضبط، فيبقى لكل حالة حكمها الخاص، ولايمكن البت في ذلك عموما، أما الاحتجاج بالحديث \_ إن صح الاحتجاج به \_ فإنه لا يعدو أن يمثل بذلك لحالة من حالات القبول.

#### الضحك:

اتفق الفقهاء على اعتبار الضحك مثل الصمت في التعبير عن الرضا، بل اعتبروا الضحك أدل على الرضا بالتصرف من السكوت، أما إن ضحكت كالمستهزئة، فإن ذلك لا يكون رضا، لعدم دلالته عليه.

### علامات إذن من زالت بكارها بالحرام:

اختلف الفقهاء فيمن زالت بكارتها بالحرام، هل تلحق بالثيب أم بالبكر على قولين ٢:

القول الأول: أنما بكر، فلذلك علامات إذنما هي علامات إذن البكر، وهو قول الحنفية والمالكية على المشهور، وهو ما حكي عن الشافعي في القديم، واستدلوا على ذلك بما يلي

أن علة الاكتفاء بصمات البكر الحياء ، والحياء من الشيء لا يزول إلا بمباشرته ، وهذه لم تباشر الإذن في النكاح ، فيبقى حياؤها منه بحاله.

إنما جعل سكوتما رضا لا للبكارة بل لعلة الحياء ، فإن عائشة رضي الله عنها لما أخـــبرت أنهــــا

<sup>(</sup>١) قال ابن حجر: قال أبو داود وهم إدريس الأودي في قصة ﴿ بكت ﴾ وليست بمحفوظة، تلخــيص الحــبير:١٦١/٣، وانظر: مصنف عبد الرزاق: ١٤٥/٦، وقد نسبه إلى الشعبي.

 <sup>(</sup>٢) احتلف كذلك فيمن زالت عذرتما بغير جماع ، قحكمها حكم الأبكار عند الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الأصح. ويرى الشافعية في وجه أنها كالثيب لزوال العذرة.

تستحي، حينئذ قال: سكوتها رضاها ، وغلبة الحياء هنا موجودة فإنها وإن ابتليت بالزنا مرة لا ينعدم حياؤها بل يزداد ؛ لأن في الاستنطاق ظهور فاحشتها، وهي تستحي من ذلك غاية الاستحياء ، وهذا الاستحياء محمود منها.

أن الشرع حث على الستر حيث قال ﷺ: (من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بســـتر الله) الله) الله

القول الثاني: أنه لا فرق في الثيوبة بين الوطء الحلال والحرام إذا كان في القبل، ولا فرق في ذلك بين المكرهة والمطاوعة، وهو قول الشافعية والحنابلة، وقول للمالكية وأبي يوسف ومحمد من الحنفية، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أن الشرع قسم النساء قسمين ، فجعل السكوت إذنا لأحدهما ، فوجب أن يكون الآخر بخلافه.
- الدلالة اللغوية لأن الثيب اسم لامرأة يكون مصيبها عائدا إليها مشتق من قولهم ثاب أي: رجع والبكر اسم لامرأة مصيبها يكون أول مصيب لها ؛ لأن البكارة عبارة عن أولية الشيء ، ومنه يقال لأول النهار: بكرة ، وأول الثمار: باكورة.
- أن الحياء بعد هذا يكون رعونة منها فإنها لما لم تستح من إظهار الرغبة في الرجال على أفحــش الوجوه فكيف تستحى من إظهار الرغبة على أحسن الوجوه.
- أن التعليل بالحياء غير صحيح ، فإنه أمر خفي لا يمكن اعتباره بنفسه ، وإنما يعتبر بمظنته ، وهـــي البكارة، وزيادة على ذلك فإن التعليل به يفضي إلى إبطال منطوق الحديث ، فيكون بـــاطلا في نفسه.

### الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو اعتبار من زالت بكارتها عن طريق حرام بكرا، لأن هذه مصطلحات الشرعية، فلا تحمل إلا على الدلالة الشرعية، أما الدلالة اللغوية فهي محتملة لا يصح الاحتجاج بها هنا.

ومن باب رعاية المقاصد الشرعية، فإن الشرع حث على عدم إشاعة الفاحشة، ومن وسائل ذلك الستر على أصحاب الفواحش، ومعاملتهم بما يقتضيه ظاهرهم، خاصة إذا بدا منهم ما يدل على صدق التوبة، ولنتصور هذا الجفاء من ولي متعصب حرفي وهو يخاطب موليته بقوله: (أنت لا يكتفى منك بالصمت، فإن الحياء منك رعونة)، أو يقول لها: (إذا لم تستحي من إظهار الرغبة في الرحال على أفحش

<sup>(</sup>١) الموطأ: ٢/٥٢٨.

الوجوه، فكيف تستحين من إظهار الرغبة على أحسن الوجوه)، ولا نرى أعمق في الدلالة على قبح ذلك من تصور ما يتركه ذلك الكلام في نفس المولى عليها، وهي تريد أن تبدأ حياتها الجديدة.

ولنقارن مثل هذا الولي بما روي عن عمر – رضي الله عنه – ، وهو من يحاول البعض أن يحملوا كل جفائهم وغلظتهم وخشونتهم عليه، فقد روى مالك عن أبي الزبير المكي أن رجلا خطب إلى رجل أخته، فذكر ألها قد كانت أحدثت، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه، أو كاد يضربه، ثم قال: (مالك وللخبر) قال الباجي: إخبار الرجل عن أخته إذا خطبت إليه ألها أحدثت يريد أنه قد أصابها ما يوجب عليها حد الزبي '.

### كيفية الاستئمار:

اتفق الفقهاء على اشتراط تعيين الزوج للمرأة لتعبر عن قبولها أو رفضها له، واختلفوا في اشتراط ذكر الصداق على قولين:

القول الأول: عدم اشتراط ذكره، وهو قول جمهور الفقهاء، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أن احتلاف رغبتها يكون باحتلاف الزوج لا باحتلاف المهر.
- أن الأب لا يقف على مرادها في حق الزوج، فأما في حق الصداق فالأب يعلم بمرادها في ذلك. وهو صداق مثلها ، فلا حاجة إلى تسمية ذلك.
  - أن الشرط في أصل النكاح تسمية الزوجين لا المهر ففي الاستثمار أولى.

القول الثاني: اشتراط تسمية المهر، وهو قول بعض المتأخرين من الفقهاء، واستدلوا على ذلك بأن رغبتها قد تختلف باختلاف الصداق في القلة والكثرة.

### الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة أن يعين الزوج فقط دون تعيين للمهر حتى لا تكون حاجتها الماديــة العاجلة سببا لزواجها ممن لا ترغب فيه، ويكون بذلك ذكر المهر حائلا بينها وبين التفكير السليم في الموافقة أو الرفض.

وسنرى في الفصل الخاص بالمهر المقاصد الشرعية من المهر، وهي تتناسب مع هذا الترجيح، والله أعلم.

### ثالثا \_ زواج الثيب

ويختلف حكم استئثارها بحسب سنها على حسب الحالتين التاليتين:

<sup>(</sup>١) المنتقى:٣ /٢٥٣.

### الثيب الكبيرة:

اتفق الفقهاء على أن الثيب الكبيرة لا يجوز تزويجها إلا بإذها، ومن الأدلة على ذلك:

- أن رسول الله ﷺ قال: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر)
  - عن النبي ﷺ قال: (ليس للولي من الثيب أمر)
    - ا قوله ﷺ: (الأيم أحق بنفسها من وليها)

#### الثيب الصغيرة:

اختلف الفقهاء فيما لو مات زوج الصغيرة عنها بعد ما دخل بما أو طلقها وانقضت عدتها، هل يجوز لأبيها أن يزوجها أم لا على قولين:

القول الأول: يجوز لأبيها وغيره من الأولياء أن يزوجها قبل البلوغ، وهو قول الحنفية والمالكية ، والحنابلة في وجه، واستدلوا على ذلك بما يلى:

- أن الولى ولى من لا يلى نفسه وماله فيستبد بالعقد عليها كالبكر.
- أن الشرع اعتبارا لصغرها أقام رأي الولي مقام رأيها كما في حق الغلام، وكما في حق المال، و بالثيوبة لا يزول الصغر.
  - أن الرأي الذي تتمكن به من الإدلاء برأيها لا يحصل لها بالثيوبة في حالة الصغر.
- أنه ولو ثبت لها رأي فهي عاجزة عن التصرف بحكم الرأي، فيقام رأي الولي مقام رأيها كما أنها لما كانت عاجزة عن التصرف في ملكها أقيم تصرف الولى مقام تصرفها.
- أن المراد بالحديث البالغة، لأنه علق به ما لا يتحقق إلا بعد البلوغ، وهو المشاورة وكولها أحق بنفسها، وذلك إنما يتحقق في البالغة دون الصغيرة ولئن ثبت أن الصغيرة مراد فالمراد المشورة على سبيل الندب دون الحتم كما أمر باستئمار أمهات البنات.

القول الثاني: ليس للأب أن يزوج الثيب الصغيرة حتى تبلغ فيشاورها، وهو قول الشافعية والحنابلة في وجه آخر، واستدلوا على ذلك بما يلى:

- قوله ﷺ(والثيب تشاور)، فقد علق هذا الحكم باسم مشتق من معنى، وهو الثيوبة فكان ذلك المعنى هو المعتبر في إثبات هذا الحكم كالزنا والسرقة لإيجاب الحد.
- قوله ﷺ(الأيم أحق بنفسها من وليها)، والمراد بالأيم الثيب بدليل أنه قابلها بالبكر، فقال (البكرر

<sup>(</sup>١) وحالف في ذلك الحسن البصري فقال: للأب تزويج الثيب الكبيرة وإن كرهت.

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه.

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه.

تستأمر في نفسها (

- أنها ثيب ترجى مشورتما إلى وقت معلوم فلا يزوجها وليها بدون رضاها كالنائمة والمغمى عليها.
  - أن عبارتها في الأمر غير معتبرة لصغرها.
- أن الإحبار يختلف بالبكارة والثيوبة لا بالصغر والكبر وفي تأخيرها فائدة ، وهي أن تبلغ فتختــــار لنفسها.

### الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الثاني، لأن الولي الذي تسبب في ثيوبتها وهي لا تزال لم تبلغ لا ينبغي أن يوكل إليه أمر تزويجها، وهي لا تستطيع، بعد، التعرف على وجه مصلحتها.

والقول الأول يلزم عنه أحد أمرين:

إما أن يطبق الحديث، فتستشار من غير قدرة لها على إبداء رأيها، فيحتال عليها بصنوف الحيل، حتى يصير رأيها مطابقا لمبتغاهم منها، وفي ذلك احتيال على الحديث نفسه بتطبق حروفه ومناقضة مقصده.

أو لا يطبق الحديث، ولا تستشار، وفي ذلك ترك لأمر وردت به النصوص الصحيحة القطعية من غير مبرر شرعى.

فهم بين أمرين إما ترك الحديث حرفا ومقصدا، وإما الإكتفاء بحروفه والاحتيال على روحه، وكلا الأمرين سواء.

# كيفية إذن الثيب:

اتفق الفقهاء على أن إذن الثيب النطق من الناطقة ، والإشارة أو الكتابة من غيرها، واستدلوا على ذلك با لأحاديث السابقة الدالة على ذلك، و بأن النطق لا يعتبر عيبا منها.

ومع ذلك، فإنه يمكن الاكتفاء منها بالأساليب الأخرى للتعبير إن منعها الحياء من التصريح مع دلالة الدلائل على موافقتها، لأن رسول الله على قصد الأعم الأغلب، ولم يقصد الأحوال النادرة، والعبرة بالرضى، وهو قد يظهر منها بالوسائل المختلفة كما يظهر من البكر.

# رابعا ــ المعتوه

ويتعلق بحكم تزويج الولي للمعتوه المسائل التالية ': التعريف:

<sup>(</sup>١) الروض المربع: ٧٠/٣، الكافي في فقه ابن حنبل: ٢٥/٣، كشاف القناع: ٤٤/٥، حاشية ابن عابدين: ٦٦/٣، بـدائع الصنائع: ١٧١/٩، روضة الطالبين:٩٩/٧.

لغة: العته هو نقص العقل من غير جنون أو دهش ، والمعتوه المدهوش من غير مس أو جنون. اصطلاحا:

قال في حاشية ابن عابدين: (واختلفوا في تفسير المعتوه، وأحسن ما قيل فيه: هو من كان قليـــل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، إلا أنه لا يضرب ولا يشتم، كما يفعل المحنون) ، وفي مقابل هذا عرفه صاحب المغنى بقوله: (وهو الزائل العقل بجنون مطبق) أ

ولا نرى تعارضا بين كلا التعريفين، لأن صاحب المغني ومن نهج نهجه عرفه بدوام الحالة الزمني، حتى يفرق بيها وبين الجنون المطبق، وقد أشار في الحاشية إلى هذ التفرق بقوله: (ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال، وقد يراد به من صار مغلوب للجنون بحيث لا يفيق، أي لا يزول عنه ما به من الجنون قويا كان أو ضعيفا، فيدخل فيه المعتوب، ويحترز به عمن يجن ويفيق) "

# حكم تزويج الولى للمعتوه:

احتلف الفقهاء في حكم تزويج الولى للمعتوه بحسب الحالتين التاليتين:

### المعتوه الصغير:

احتلف الفقهاء في حكم تزويج الولي للمعتوه الصغير على قولين:

القول الأول: أن لأبيه تزويجه، وهو قول جمهور الفقهاء، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أنه غير بالغ ، فملك أبوه تزويجه ، كالعاقل.
- أنه إذا ملك تزويج العاقل مع أن له عند احتياجه إلى التزويج رأيا ونظرا لنفسه فلأن يجوز تزويج من لا يتوقع فيه ذلك أولى.

القول الثاني: لا يجوز لأبيه تزويجه، وهو قول الشافعية، واستدلوا على ذلك بأنه يلزمه بالتزويج حقوقا من المهر والنفقة ، مع عدم حاجته ، فلم يجز له ذلك ، كغيره من الأولياء.

الترجيح: نرى أن الأرَّجح في المسألة هو تأخير زواج الصغير مطلقا، فكيف بالصغير المعتوه. البالغ المعتوه:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز تزويج صاحب الجنون المتقطع إلا بإذنه، لأن من أمكن أن يتزوج لنفسه ، لم تثبت الولاية عليه كالعاقل،ومثله من زال عقله بمرض مرجو الزوال ، فهو كالعاقل ، لأن

<sup>(</sup>١) حاشية ابن عابدين: ٦/٥٥، وانظر: أصول السرحسي: ١/٨٥٣.

<sup>(</sup>٢) المغنى: ٧/٣٨.

<sup>(</sup>٣) انظر تفاصيل الخلاف في تعريف المعتوه في: حاشية ابن عابدين: ١٤٥/٦.

ذلك لا يثبت الولاية على ماله.

واختلفوا في حواز تزويج الأب للبالغ المعتوه عتها دائما على قولين:

القول الأول: ليس للأب تزويجه بأي حالة من الحالات وهو رواية في مذهب أحمد، واستدلوا على ذلك بأنه رجل، فلم يجز إحباره على النكاح كالعاقل.

القول الثاني: إن طرأ عليه الجنون بعد البلوغ ، لم يجز تزويجه ، وإن كان مستداما ، حاز وهو قول زفر.

القول الثالث: أن للأب تزويجه، وهو قول الجمهور، واختلفوا في اشتراط الحاجة وعدم اشتراطها على رأيين:

الرأي الأول: أن للأب تزويجه مطلقا مع ظهور أمارات الشهوة وعدمها، وهو ظاهر كلام أحمد ، والخرقي، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أنه غير مكلف ، فجاز لأبيه تزويجه كالصغير ، فإنه إذا جاز تزويج الصغير ، مع عدم حاجته في الحال ، وتوقع نظره عند الحاجة ، فهاهنا أولى.
- أنه معنى يثبت الولاية ، فاستوى طارئه ومستدامه ، كالرق ، ولأنه جنون يثبت الولاية على ماله ، فأثبتها عليه في نكاحه ، كالمستدام.
- أن الحاجة لا تنحصر في قضاء الشهوة ، فقد تكون حاجته إلى الإيواء والحفظ ، وربما كان دواء له ، ويترجى به شفاؤه ، فجاز التزويج له ، كقضاء الشهوة

الرأي الثاني: إنما يجوز تزويجه إذا ظهرت منه أمارات الشهوة باتباع النساء ونحوه، وهو مذهب الشافعي، واستدل على ذلك بأن في تزويجه مع عدم حاجته إضرارا به ، بإلزامه حقوقا لا مصلحة له في التزامها.

### الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو التفريق بين أنواع الحالات التي يكون بها الشخص معتوها، فإلى كانت حالة المعتوه الصحية تسمح له ولزوجته بحياة عادية، أو قريبة من العادية، وكان في حاجة إلى هذا الزواج فالأولى تزويجه بشرط بيان حاله، وإلا كان ذلك من العيوب التي توجب التفريق، والأولى في تزويجه إن كانت له قدرة على التمييز تعيين من يزوج بها، والتعرف على علامات إذنه أو عدم إذنه، فلا يزوج إلا بإذنه وعلمه.

ونرى أن هذه من المسائل التي يمكن للطبيب أن يتدخل فيها، فالطبيب العدل الخبير هو الذي يمكنه أن يفتي في هذه المسألة بوجوب التزويج أو بعدم وجوبه، بل لو أفتى بحرمة التزويج خوفا على الزوجة أو الأولاد أو صحة المعتوه كان الأخذ بقوله في كل ذلك حتما لازما.

ونرى أن سبب الخلاف في تعريف المعتوه \_ كما مر \_ هو صلة هذه المسألة بالطب، فالأمراض العقلية والنفسية كثيرة حدا، ويصعب انحصارها في لفظي العته والجنون، فلذلك من الأولى مزج الكلام الفقهي في هذه النواحي بكلام أهل الاختصاص من الأطباء.

# من يتولى تزويج المعتوه:

اختلف الفقهاء في من يتولى تزويج المعتوه على قولين:

القول الأول: لا يجوز لغير الأب ووصيه تزويجه، وهو قو ل المالكية.

القول الثاني: أن للحاكم تزويجه إذا ظهر منه شهوة النساء ، بأن يتبعهن ويريدهن، وهو قــول الشافعي.

# الترجيح:

نرى أن كل من صحت ولايته \_ على ما ذكرنا سابقا \_ يجوز له تزويجه إن أثبت الطبيب العدل الخبير حاجته إلى الزواج وصلاحيته له، أما تحديد الزوجة فلا يكون إلا بعد إذنه وعلمه، أما الإجراء الشكلى لعقد الزواج فيمكن أن يخضع فيه للترتيب الذي نص عليه الفقهاء بتقديم الأقرب فالأقرب.

# خامسا \_ السفيه الحجور عليه

يمكن حصر الحالات التي ترتبط فيها الولاية بزواج السفيه المحجور عليه في ما يلي ': الحالة الأولى: تزويج الولى له:

اتفق الفقهاء على أن لولي السفيه تزويجه ، إذا علم حاجته إلى النكاح بقوله أو بغير قوله، وتستوي في ذلك حاجته إلى الاستمتاع أو إلى الخدمة ، فإن لم يكن به حاجة إليه ، لم يجز تزويجه ؛ لأنه يلزمه بالنكاح حقوقا ؛ من المهر ، والنفقة ، والعشرة ، والمبيت ، والسكني ، فيكون تضييعا لماله ونفسه في غير فائدة كتبذير ماله، واستدلوا على جواز تزويجه بأن الغرض من الحجر عليه حدمة مصالحه، والزواج من مصالحه ، لأنه يصون به دينه وعرضه ونفسه.

ولكنه مع حواز تزويج الولي له لا يصح الزواج إلا بعد استئذانه ٌ وتعيين المرأة له للأدلة التالية:

• أنه يملك الطلاق فلم يجبر على النكاح ، كالرشيد والعبد الكبير.

<sup>(</sup>۱) دقائق المنهاج: ۲۷، إعانة الطالبين: ۳۲۹/۳، حاشية البجيرمي: ۳۵۸/۳، حواشي الشرواني: ۲۹۰/۷، التاج والإكليل: ۴۵۰/۳، حواهر العقود: ۱۰/۲.

<sup>(</sup>٢) قال بعض الحنّابلة: يصّح مع عدم استئذانه ؛ لأنه عقد معاوضة ، فملكه الولي في حق المولى عليه ، كـــالبيع ، ولأنـــه محجور عليه ، أشبه الصغير والمجنون.

- أن إحباره على النكاح مع ملك الطلاق ، مجرد إضرار ، فإنه يطلق فيلزمه الصداق مع فوات النكاح.
- أنه قد يكون له غرض في امرأة ، ولا يكون له في أخرى ، فإذا أجبر على من يكرهها ، لم تحصل له المصلحة منها ، وفات عليه غرضه من الأخرى ، فيحصل مجرد ضرر مستغنى عنه. الحالة الثانية: إذن الولى له بالزواج:

اتفق الفقهاء على أن للولي أن يأذن له في التزويج عند الحاجة ؛ لأنه من أهل النكاح فهو عاقل مكلف ، ولذلك يملك الطلاق والخلع ، فجاز أن يفوض إليه ذلك ، واختلف الفقهاء في الحجر عليه في التعيين على قولين:

القول الأول: أن الولي مخير في هذا الإذن بين أن يعين له المرأة ، أو يأذن له مطلقا، وهو قــول الجمهور، لأنه أذن في النكاح ، فجاز من غير تعيين.

القول الثاني: أن الولي يحتاج إلى التعيين له، وهو قول بعض الشافعية، لئلا يتزوج من يكثر مهرها ونفقتها ، فيتضرر بذلك.

### الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة عدم ارتباط السفه بحرية اختيار الزوجة، فلذلك لا يصح أن نفرض عليه زوجة معينة، ثم نعرض الزوجة بعد ذلك للطلاق، لأن الزواج لم يقم على أساس صحيح، وكان الأولى بمن يقول بلزوم تعيين الزوجة أن يقول مع ذلك بعدم صحة طلاقه، وإلا كان تزويجه مع التعيين عبثا، فالولي يدخل عليه من يختارها مستبدا بالولاية من باب، والسفيه يخرجها بالعصمة التي في يده من باب آخر.

ولا بأس أن ننقل هنا بعض ما قاله الفقهاء في هذا المجال ليكون وحده كافيا في ترجيح ما ذكرنا بعد عرضه على مقاصد الشريعة من الزواج، قال في روضة الطالبين: (فعلى الصحيح إن عين له امرأة لم يصح نكاح غيرها، ولينكحها بمهر المثل أو أقل، فإن زاد فحكى ابن القطان قولا مخرجا أن النكاح باطل، والمشهور صحته، لأن خلل الصداق لا يفسد النكاح، فعلى هذا تبطل الزيادة و يجب مهر المثل... وإن قال له الولي انكح إمرأة من بني فلان فلينكح واحدة منهن بمهر المثل... ولو جمع الولي في الإذن بين تعيين المرأة وتقدير المهر، فقال: انكح فلانة بألف، فإن كان مهر مثلها دون الألف فالإذن باطل، وإن كان ألفا فنكحها بألف أو أقل صح النكاح بالمسمى، وإن زاد لم يصح النكاح) أمهر مثلها أكثر من ألف فإن نكح بألف صح النكاح بالمسمى، وإن زاد لم يصح النكاح)

<sup>(</sup>١) روضة الطالبين:٩٧/٧.

وذكر آخر أنه إن لم يتزوج من عينها له (لم يصح النكاح،وإن كانت المعدول إليها دونها مهرا، وخيرا منها جمالا ونسبا ودينا) '، وكأن تسلط الولي هو الأساس في الإذن وعدمه لا مصلحة السفيه.

و لم يكتف بعض الفقهاء بذلك، بل ألزموا الولي بالتعيين: (أما إذا أطلق الولي الإذن فقال تزوج فوجهان أحدهما: وهو محكي عن أبوي على ابن حيران والطبري، وعن الداركي أنه يلغو الإذن و لا بد من تعيين إمرأة أو قبيلة أو مهر) \

ولسنا ندري المصلحة المقصودة للسفيه، والتي يحرص الولي على تنفيذها من تزويجه من امرأة معينة أو قبيلة معينة.

# الحالة الثالثة: زواجه من غير إذن الولى:

اتفق الفقهاء على أن السفيه إن طلب من وليه النكاح ، فأبى أن يزوجه ، فإن له أن يتزوج إن كانت له حاجة إليه لأن حقه متعين فيه ، فصح استيفاؤه بنفسه ، كما لو استوفى دينه الحال عند امتناع وليه من استيفائه، واختلفوا في صحة زواجه من غير استئذان وليه على قولين:

القول الأول: صحة الزواج إذا كان محتاجا ، فإن عدمت الحاجة لم يجز ؛ لأنه إتلاف لماله في غير فائدة، وهو قول الحنابلة.

القول الثاني: إن أمكنه استئذان وليه ، لم يصح إلا بإذنه ؛ لأنه محجور عليه، فلم يصــح منــه التصرف بغير إذنه، وهو قول الشافعية.

### الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة عدم ارتباط السفه بالزواج، فلذلك يصح زواجه من غير إذن وليه إلا أنه يستحب استئذانه، لارتباط الزواج ببعض الحقوق المالية، فإن أبى الولي تزويجه كان له أن يتزوج من غير إذنه، ويلزم ولي الأمر وليه بتسديد حاجته المادية في ذلك الزواج على خلاف ما ذكر بعضهم من أنه (لو نكح السفيه بغير إذن الولي لا يجب المهر كما لو بيع منه شيء، فأتلفه)

أما ربط المسألة بحاجة السفيه إلى الزواج، فإن ذلك غير ظاهر ولا منضبط، لأن نــوع الحاجــة للزواج يختلف من شخص لآخر، ولا يمكن التعرف عليها ــ أحيانا كثيرة ــ بالعلامات، فيكفي في الدلالة على ذلك إعلانه عن رغبته في الزواج.

<sup>(</sup>١) حاشية البجيرمي:٣٥٨/٣.

<sup>(</sup>٢) روضة الطالبين: ٩٨/٧.

<sup>(</sup>٣) قال صاحب المنثور:« واستشكله الرافعي من جهة أن المهر حق للزوجة، وقد تزوج، ولا شعور لها بحال الزوج، فكيف يبطل حقها » المنثور: ٣٥٣/١.

# ٨ — الوكالة في الزواج

ويتعلق بما المسائل التالية':

### تعريف الوكالة:

لغة: يُقال وَكَلَهُ بأمر كذا تَوْكِيلاً، والاسم الوكَالَةُ بفتح الواو وكسرها، والتَّوَكُّلُ إظهار العجز والاعتماد على غيرك، والاسم التُّكُلانُ واتَّكَلَ على فلان في أمره إذا اعتمده، ووكلَهُ إلى نفسه من باب وعد، ووُكُولاً أيضا وهذا الأمر مَوْكُولٌ إلى رأيك، ووَاكلَهُ مُوَاكلَةً إذا اتَّكُل كل واحد منهما على صاحبه .

اصطلاحا: من التعاريف الاصطلاحية للوكالة:

- تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ...
- نيابة ذي حق غير ذي إمرة ، ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته .

# أولا \_ حكم الوكالة

اتفق الفقهاء على حواز التوكيل في عقد النكاح، فيقوم الوكيل نيابة عن الولي أو الزوج بالإيجاب والقبول، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أن النبي على وكل عمرو بن أمية ، وأبا رافع ، في قبول النكاح له°.
- أن الحاجة تدعو إليه ، فإنه ربما احتاج إلى التزوج من مكان بعيد ، ولا يمكنه السفر إليه ، فالنبي على تزوج أم حبيبة ، وهي يومئذ بأرض الحبشة.
- أن ركن العقد هو الإيجاب والقبول، وذلك من حق المتعاقدين ، فإذا أضافاه إلى محل قابل للعقد فإنه يتم به الانعقاد، إذ لا ضرر على الغائب في انعقاد العقد ، وإنما الضرر عليه في التزام العقد ، وقد يتراخى الالتزام عن أصل العقد فتثبت صفة الانعقاد ؛ لأنه حق المتعاقدين، ويتوقف تمامه وثبوت حكمه على إجازة من وقع العقد له دفعا للضرر عنه.

# من يثبت له حق التوكيل:

اتفق الفقهاء على أن الشخص إن كان لا يملك القدرة على التصرف بنفسه، إما لعدم أهليته

<sup>(</sup>١) الإنصاف :١١٠/٨، أسنى المطالب: ١٣٧/٣، الفتاوي الفقهية الكبري: ٩٧/٤، الفتاوي الهندية: ٢٩١/١.

<sup>(</sup>٢) مختار الصحاح:٣٠٦.

<sup>(</sup>٣) أسنى المطالب: ٢٦٠/٢.

<sup>(</sup>٤) التعريف لابن عرفة نقلا عن: فروق القرافي: ٢٨/٤.

<sup>(</sup>٥) سبق تخريجه.

للتصرف، أو عدم ولايته عليه، لا يصح له أن ينيب غيره فيه، لأن فاقد الشيء لا يعطيه، أما إن كان الشخص يملك عقده بنفسه في موضع جاز له أن يوكل غيره ليقوم بدله في إنشائه، واختلفوا بناء على ذلك فيمن يملكه من الرجال والنساء على قولين:

القول الأول: أنه يصح التوكيل فيه للرجل والنساء على السواء ما دام كل منهما توفرت فيه أهلية إنشائه، وهو مذهب الحنفية كما هو مقرر عندهم في الولاية.

القول الثاني: أنه لا يملك التوكيل في الزواج إلا الرجل سواء بالنسبة لنفسه أو لمن في ولايته، وهو قول الجمهور من لمالكية والشافعية والحنابلة، واختلفوا في توكيله من يزوج موليته بغير إذنها علــــى رأيين:

الرأي الأول: أنه لا يملك التوكيل إلا بإذها، وهو قول عند الشافعية، واستدلوا على ذلك بأنه لا يملك التزويج إلا بإذها.

الرأي الثاني: أنه يملك التوكيل على ذلك بدون إذنها، وهو قول الجمهور، واستدلوا على ذلك بما يلى:

- أن ولايته من غير جهتها ، فلم يعتبر إذنها في توكيله فيها ، كالأب ، بخلاف الوكيل.
- أنه متصرف بحكم الولاية الشرعية ، فأشبه الحاكم ، لأن الحاكم يملك تفويض عقود الأنكحة إلى غيره بغير إذن النساء.

### الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الأول بناء على ما سبق ذكره في الولاية، أما توكيل من يجبرها على الزواج بناء على حق الأب في الإجبار فهو قول بعيد لا دليل عليه، إلا إذا كانت الوكالة من باب الإجراء الشكلي الذي ينوب فيه الوكيل عن الولي في الإيجاب أو القبول، فلا حرج في ذلك، ولا حاجة لاستئذان المتولى عليها لعدم تضررها بذلك.

# توكيل غير الأب والجد:

احتلف الفقهاء في توكيل غير الأب والجد على قولين:

القول الأول: لا يجوز توكيل غير الأب والجد، وهو وحه في مذهب الشافعية، واستدلوا على ذلك بأنه يلى بالإذن ، فلم يجز التوكيل له ، كالوكيل.

القول الثاني: جواز التوكيل مطلقا، وهو قول الجمهور، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أنه يلي شرعا ، فكان له التوكيل كالأب.
- أن ولايته ثابتة قبل إذنها ، وإنما إذنها شرط لصحة تصرفه ، فأشبه ولاية الحاكم عليها.

### الترجيح:

الأرجح هو ثبوت الوكالة لكل من ثبتت له الولاية بالشروط المتقدمة، لأن دور الولي أو الوكيل لا يعدو الوساطة بين الزوج والمتولى عليها، فلا حرج لذلك أن يستنيب أي قريب من أقاربها في حال فقد أصولها أو فروعها من يتولى الولاية عليها بشرط رضاها بالوكيل وقبولها بوكالته.

### صيغة التوكيل:

لا يشترط في التوكيل أن يكون مكتوباً بل يجوز مشافهة أو كتابة، ولا تتوقف صحته في الزواج على الإشهاد عليه، بل يجوز بدون شهود، لأنه ليس جزءاً من عقد الزواج المشترط فيه الإشهاد، وإن كان الإشهاد عليه أو توثيقه مستحسناً حتى لا يكون عرضة للإنكار أو يحصل نزاع في صفة العاقد. توكيل الوكيل غيره:

يتوقف حكم توكيل الوكيل غيره على صيغة التوكيل بحسب إطلاقها وتقييدها كما يلي:

عند إطلاق الوكالة: بأن قال له: وكلتك في زواجي ولك أن توكل من تشاء، أو قال: فوضت أمر زواجي إلى رأيك، ففي هذه الحالة يملك الوكيل توكيل غيره، ويكون الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكل الأصلي، فإذا عزل الموكل الوكيل الأول قبل الزواج فإن الوكيل الثاني لا ينعزل بعزله، لأن وكالته مستمدة من الموكل فيبقى على وكالته ما لم يعزله عنها.

عند تقييد الوكالة: إذا لم يطلق الموكل في وكالته فليس للوكيل أن يوكل غيره، لأن ولاية الوكيل مستمدة من الموكل، فالولاية له وحده دون غيره، حيث رضي الموكل رأيه هو دون سواه، فإن فعل وتولى وكيل الوكيل العقد كان موقوفاً على إجازة الموكل الأصلي لأن متوليه في هذه الحالة فضولي. حدود دور الوكيل:

دور الوكيل ــ كما بينا سابقا ــ محدود بالعقد،فلذلك لا علاقة له بما يترتب عن العقد من مهر وغيره إلا إذا وكل بذلك، فدور الوكيل ــ انطلاقا من ذلك ــ يقتصر على ما يلي:

أولا: أن يضيف العقد إلى موكله، فلا يرجع إليه شيء من حقوق العقد ولا يضمن شيئاً من ذلك إلا إذا تكفل به، وحينئذ تكون الحقوق راجعة إليه باعتباره كفيلاً، لا باعتباره وكيلاً.

ثانيا: أن لا يقبض مهر الزوجة إلا إذا كان مأذوناً بذلك صراحة أو دلالة ، فلو سلم الزوج المهر إليه و لم يكن مأذوناً في قبضه، و لم ترض الزوجة بهذا القبض لا تبرأ ذمة الزوج منه ولها المطالبة به، أما إذا كان مأذوناً بذلك، فإن ذمة الزوج تبرأ منه وليس لها حق المطالبة به بعد ذلك، إلا إذا كانت ثيباً أو

\_

<sup>(</sup>١) من الإذن بالقبض دلالة، أن يقبض الأب أو الجد مهر البكر الرشيدة وتسكت عن المطالبة به عند العقد فإن هذا السكوت يعتبر إذناً بالقبض فتبرأ ذمة الزوج به، لأن العادة حرت بأن يقبض الآباء مهور بناتهم الأبكار والجد مثل الأب في ذلك.

كان الوكيل غير الأب والجد فإن السكوت لا يعتبر رضا بل لابد من الأذن الصريح ولا تبرأ ذمة الزوج بتسليم المهر للوكيل.

# ثانيا \_ أنواع الوكالة

تنقسم الوكالة بحسب صيغتها وحدود دور الوكيل فيها إلى نوعين هما:

# النوع الأول: الوكالة المقيدة

وهي أن يقول طالب الزواج لآحر: وكلتك بتزويجي بفلانة، وسمى امرأة بعينها، أو وكله في تزويجه من أسرة معينة أو بمهر معين، أو تقول المرأة لرجل: وكلتك في تزويجي من فلان، أو بمهر معين أو ما شاكل ذلك، وحكم هذا النوع من الوكالة يختلف بحسب تنفيذ الوكيل ما شرط عليه في الوكالة أو عدم تنفيذه وتفصيل ذلك كما يلى:

# الحالة الأولى: عدم مخالفة الوكيل مقتضى الوكالة:

فبالنسبة للرجل إذا زوجه بالمرأة التي عينها وبالمهر الذي حدده'، فإنه ينفذ العقد ويلزم الموكل، لأنه ملك الوكيل تصرفاً معيناً فأتي به حسبما رسمه له.

وبالنسبة للمرأة، فإن زوجها بمن عينته، وبما حددته من المهر، فإن العقد ينفذ إذا كان الزوج كفئاً والمهر مهر المثل، ويلزم سواء كان لها ولى عاصب أو لا.

أما إن كان الزوج غير كفء أو المهر أقل من مهر المثل، فإن حكم ذلك يختلف بحسب وجـود الأولياء وعدمهم، كما يلي:

عند وجود الولي العاصب: لا يصح العقد في حالة عدم كفاءة الزوج، لأنما لا تملك ترويج نفسها بغير الكفء على الرأي المفتى عند الحنفية، وإذا كانت لا تملكه هي فإن الوكيل لا يملكه أيضا، وفي حالة نقصان المهر يلزم العقد في حانبها ولا يلزم وليها فلذا يكون له الحق في طلب تكميل فإن لم يفعل الزوج كان له الحق في طلب فسخه.

ونرى في هذه الحالة حق الأولياء في الرد لأجل الكفاءة بحسب خصالها الشرعية، أما الرد لنقصان المهر، فإن المهر حق المرأة، ولا يحق لأوليائها التدخل في تحديده بالزيادة أو النقصان، فكيف بإبطال الزواج بمن ترغب فيه مع كفاءته لأجل نقصان المهر.

عند عدم الولي العاصب: ينفذ الزواج ويلزم دون توقف على شيء، لأن الكفاءة والمهر المماثل

<sup>(</sup>۱) اختلف قول الحنفية فيمن وكل رجلا بأن يزوجه امرأة بعينها، فزوجها إياه بأكثر من مهر مثلها فأجاز ذلك أبو حنيفة بناء على أصله في أن المطلق يجري على إطلاقه حتى يقوم دليل التقييد ، وعند أبي يوسف ومحمد لا يلزمه النكاح إذا زاد أكثر ممــــا يتغابن الناس فيه ؛ لأن التقييد عندهما يثبت بدليل العرف، انظر: المبسوط:١١٧/١٩.

حقها وحدها وقد أسقطتهما، والوكيل لم يخالف ما رسمته له.

# الحالة الثانية: مخالفة الوكيل مقتضى الوكالة:

وهو ما يسمى بعقد الفضولي، وقد اختلف الفقهاء في تصرفاته المختلفة، ومن بينها هذه المسألة، ويمكن حصر الخلاف في ذلك في القولين التاليين ':

القول الأول: بطلان تصرفات الفضولي وعدم توقفها على الإحازة، وهو قول أبي ثور وابن المنذر وأحمد في أصح الروايتين عنه، وهو القول المشهور عندالشافعية، وقول الظاهرية ، واستدلوا على ذلك بما يلى:

- قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْسَبُ كُلُّ نَفْسَ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزرُ وَازرَةٌ وزْرَ أُخْرَى ﴾ (الأنعام: ١٦٤)
- حدیث حکیم بن حزام قال (سألت رسُّول الله ﷺ، فقلت: یاتینی الرجل یسالیی من البیع ما لیس عندی أبتاع له من السوق ثم أبیعه منه؟ قال: لا تبع ما لیس عندك)
- أن النبي على قال: (لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء نذر إلا فيما تملك)
- أن رسول الله ﷺ أرسل عتاب بن أسيد إلى أهل مكة: (أن أبلغهم عني أربع خصال أنه لا يصلح شرطان في بيع، ولا بيع وسلف، ولا تبع ما لم تملك ولا ربح ما لم تضمن) °

القول الثاني: صحة العقد، وتوقفه على الإجازة، فإن أجازه من عقد له صح، وإلا بطل، وهو قول الحنفية، ولهم في المسألة التفصيل التالى:

فبالنسبة للرحل إذا زوجه الوكيل بامرأة غير التي عينها، أو من أسرة أخرى غير التي عينها أو بمهر أكثر مما حدده أن فإنه في هذه الحالة يتوقف العقد على إجازة الموكل، فإن أجازه نفذ وإن لم يجزه بطل، لأنه بمخالفته خرج عن مقتضى الوكالة فيكون فضولياً، وعقد الفضولي عند الحنفية موقوف على إجازة صاحب الشأن.

أما إذا زوجه بأقل من المهر الذي عينه، فإنه لا يتوقف العقد على إجازته، لأن المخالفة هنا صورية

<sup>(</sup>١) الإنصاف :١١٠/٨، أسنى المطالب: ١٣٧/٣، الفتاوى الفقهية الكبرى: ٤/٩٧، الفتاوى الهندية: ٢٩١/١.

<sup>(</sup>۲) المحلي: ۸/۳۶.

<sup>(</sup>٣) الموطَّأ: ٢/٢٤٢، الترمذي:٥٣٤/٣، البيهقي:٥/٢٦٧، أبو داود: ٢٨٣/٣، النسائي: ٣٩/٤، ابن ماحــة: ٧٣٧٧،، أحمد: ٢٠٢/٣.

<sup>(</sup>٤) أبو داود:٢/٢٥٢.

<sup>(</sup>٥) البيهقي: ٥/ ٣٣٩، المعجم الأوسط: ١٣٧/٢.

<sup>(</sup>٦) في حالّة تزويجه بأكثر من المهر يتوقف على رضى الموكل، ولو تعهد الوكيل بدفع الزيادة، لأن الموكل قد لا يرضى بمذا التعهد لما فيه من المنّة، والإنسان الحر لا يرضى بمنة غيره عليه وبخاصة في مهر زوجته.

حيث فيها حير للموكل، لأن من يرضى التزوج بالكثير يرضى به بالقليل.

و بالنسبة للمرأة، فإن مخالفة الوكيل مقتضى الوكالة، بأن زوجها من غير من عينته أو بأقل من المهر الذي حددته، فإن العقد يتوقف على إجازتها حتى ولو كان الزوج كفئاً، لأنه خرج عن مقتضى الوكالة، فقد ترغب المرأة في الزواج بمن هو أعلى منها ولا ترضى بزواج من يساويها.

فإن ردته بطل، وإن أجازته لزم في حقها وحق الولي إن كان الزوج كفئاً، والمهر مهر المثل، أما إن كان الزوج غير كفء فإن العقد يبطل رغم إجازتها، لأنها لا تملك ذلك، وإن كان كفئاً والمهر أقل من مهر المثل لزم في جانبها دون جانب الولي، فله حق الاعتراض.

ومن النصوص التي استدل بها أصحاب هذا القول على صحة عقد الفضولي وتوقفه على إجازة صاحب العقد:

- حدیث عروة الباقی، قال: دفع إلی رسول الله کی دیناراً لأشتری له شاة، فاشتریت له شاتین فبعت إحداهما بدینار، وحئت بالشاة والدینار إلی رسول الله کی فذکر له ما کان من أمره، فقال بارك الله لك في صفقة يمينك، فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم، فكان من أكثر أهل الكوفة مالاً.
- حديث ابن عمر في قصة الثلاثة أصحاب الغار أن النبي في قال: (قال الثالث: اللهم استأجرت أجراء فأعطيتهم إلا رجل واحد، ترك الذي له وذهب، فثمرت أجره حتى الغرماء منه الأموال فجاءي بعد حين، فقال: يا عبد الله أد إلى أجري، فقلت كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فقال: يا عبد الله لا تستهزىء بي، فقلت: لا أستهزىء فأخذه كله، فاستاقه فلم يترك منه شيئاً)

# الترجيح:

نرى من باب التيسير ورفع الحرج صحة القول الثاني بالضوابط المذكورة إلا ما يتعلق بالمهر، فقد

<sup>(</sup>۱) قال في الدراية: أخرجه أحمد والأربعة سوى النسائي وأخرجه البخاري في أثناء حـــديث، انظــر:الدرايـــة: ١٧٤/٠، البخاري:١٣٣٢/٣، البيهقي: ١٦١١، الدارقطني:٩/٣، أبو داود: ٢٥٦/٠، مجمع الزوائد: ١٦١/٤.

<sup>(</sup>٢) الترمذي: ٣/٥٥٩، الدارقطني:٣/١٠، المعجم الكبير:١٦٠/١٧.

<sup>(</sup>٣) البخاري:٢/٣٩٣.

يكون هذا الذي اصطلح عليه فضوليا رأى فرصة لصالح موكله، فلم يرد أن يضبعها، فعقد العقد بناء على ما عرفه من رغبة موكله، خاصة وأنه لم يوكل إلا لثقة الموكل فيه.

وليس هناك أي ضرر يلحق بأي جهة من الجهات لوقوع العقد صحيحا وتوقف لزومه على إجازة الموكل.

فاجتمعت في ذلك المصلحة ودرئت المفسدة، ودلت النصوص المذكورة بفحواها على صحة هذا التصرف إن تحققت فيه المصلحة، فاجتمعت بذلك كل الأدلة على رجحان هذا القول.

أما ما استدل به ابن حزم من الآية أو من الاستصحاب، فإن الجميز قد تصرف بإجازته تصرفا مسؤولا، لأن العقد يبقى متوقفا على إجازته، أما سائر النصوص فلا تعارض ما ذكرنا، ويمكن الجمع بينها بعدم اعتبار تصرف الفضولي تصرفا مطلقا، أو نهي الفضولي عن التصرف في ما لا يعنيه إن لم يتيقن المصلحة.

وقد يقال: إننا اليوم، لا نحتاج إلى مثل هذه الأقوال لتوفر وسائل الاتصال الكثيرة، كما زعم بعضهم بأن الساعة تغنينا الآن عن التطلع للشمس لمعرفة أوقات الصلاة، والبحث عن تفاصيل وقوتها، والإجابة على ذلك بأن الأحكام الشرعية لا تتوقف على هذه الوسائل، فقد تحول الظروف بين الشخص وبين استعمالها، وليس ذلك ببعيد.

# النوع الثانى: الوكالة المطلقة

تنقسم الوكالة المطلقة بحسب الموكل إلى قسمين:

### ١ \_ وكالة من الرجل:

وقد اتفق الفقهاء على جواز التوكيل المقيد برجل بعينه، واختلفوا في التوكيل المطلق وهو تزويج من يرضاه الموكل أو من يشاء، كأن يقول: وكلتك في أن تزوجني دون أن يعين له امرأة أو مهراً، أو تقول لرجل: وكلتك في أن تزوجني دون أن تزيد على ذلك شيئاً، على قولين:

القول الأول: الجواز، ولا يلزمه إلا إذا كانت المرأة سليمة من العيوب مكافئة له وبمهر المثل أو يزيد قليلاً مما يتساهل فيه الناس، فإن كان بغير ذلك توقف على إجازته، وهو قول الجمهور، واستدلوا على ذلك بما يلى:

<sup>(</sup>١) اختلف قول الحنفية فيما لو وكله أن يزوجه امرأة لم يسمها فزوجه ابنته على قولين :

القول الأول: لا يصح العقد إلا أن يرضى الزوج ،وهو قول أبي حنيفة للأصل الذي قدمناه بأن مطلق التوكيل عند أبي حنيفة لا يملك التصرف مع ولده للتهمة فالتهمة دليل تقييد المطلق، ولذلك فإنه لو زوجه أحته حاز ؛ لأنه غير متهم في حقها، وكذا لو زوجه امرأة عمياء أو معتوهة أو رتقاء أو ذمية أو مفلوحة.

القول الثاني: يصح العقد إذا كانت كبيرة ورضيت بذلك، وهو قول الصاحبين، انظر: المبسوط: ١١٨/١٩.

- ما روي أن رجلا من العرب ترك ابنته عند عمر رضي الله عنه ، وقال: إذا وجدت لها كفؤا فزوجه إياها ، ولو بشراك نعله، فزوجها عمر عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فهي أم عمر بن عثمان، واشتهر ذلك، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة .
  - أنه إذن في النكاح ، فجاز مطلقا ، كإذن المرأة ، أو عقد فجاز التوكيل فيه مطلقا. القول الثانى: منع التوكيل المطلق، وهو قول لبعض الشافعية.

الترجيح: نرى أن الأرجح صحة التوكيل المطلق، وتوقف لزوم العقد على إجازة صاحب العقد. ٢ ــ وكالة من المرأة:

يختلف حكم الوكالة المطلقة بحسب نوع الموكل، فإذا كان الموكل وليها، فإن الوكيل بملك ما يملكه الولي من التزويج، لأن الوكيل يستمد سلطانه من الموكل، فإن ملك التزويج بغير الكفء وبأقل من مهر المثل نفذ تزويج الوكيل بهذا، أما إن كان الولي لا يملك إلا التزويج بالكفء وبمهر المثل تقيد الوكيل بذلك.

أما إن كانت المرأة هي نفسها الموكلة، وكانت بالغة عاقلة، فإن كان لها ولي عاصب تقيد تزويج الوكيل بالكفء بالاتفاق، فإن زوجها بغير الكفء كان الزواج غير صحيح لأنها لو فعلت ذلك بنفسها كان زواجها غير صحيح على الرأي المفتى به عند الحنفية، وإن لم يكن لها ولي عاصب وزوجها بغير الكفء كان الزواج على إجازتها باتفاق الحنفية.

<sup>(</sup>١) المغني: ٧/٥١.

# ثالثا ـ الإشهاد على الزواج

من أهم الأسس التي يقوم عليها الزواج بصفته الشرعية الإشهاد عليه، فبه يفرق بين الحلال والحرام، ولذلك ذكرنا أنه ينبغي أن لا يكون مجرد شرط قد يصح العقد بدونه، بل هو ركن من أركان الزواج التي تتوقف عليها صحته.

وقد حصرنا الحديث عنه في مبحثين:

- أحكام الإشهاد على الزواج سواء كانت أحكاما أصلية أم عارضة، وما يتعلق بها.
  - شروط الشهود ومواصفاهم.

والذي دفعنا إل تخصيص فصل لهذا الموضوع زيادة على اعتباره ــ كما ذكرنا ــ ركنــا مــن أركان الزواج، أن كثيرا من الأحكام المتعلقة بفقه الأسرة تتعلق بما سنذكره في هذا الفصل.

# ١ \_ أحكام الإشهاد على الزواج

### أولا: تعريف الإشهاد:

لغة: الشاهد العالَم الذي يُبَيِّنُ ما عَلِمهُ، شَهِدَ شَهادة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ شهادَةُ بِينِكُم العَلَمُ الذي يُبَيِّنُ ما عَلِمهُ، شَهِدَ شَهادةُ بِينِكُم شهادَةُ النَّسِين فحدَف إذا حضر أَحَدَكُم السمون وأقام السمضاف إلى المصاف وأقام السمضاف إلى السهو السيه مقامه. ورجل شاهِدٌ، وكذلك الأُنثي لأَنَّ أَعْرَفَ ذلك إنما هو في السمضاف وأقام السمضاف إلى الشهادة وشُهود، وشَهيدٌ والسجمع شُهداء. والشَّهدُ: اسم للسجميع، واستَشْهدَه والسجمع شُهداء. والشَّهدُ: اسم للسجميع، واستَشْهدَه والسَّمْهدَة والسجمع شُهداء والشَّهدُ السمون الله الشهادة وفي التريل: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ ﴾ (البقرة: ٢٨٢) و الشَّهادَة خبرٌ قاطعٌ تقولُ منه: شَهدَ الرجلُ على كذا، وربما قالوا شَهْدَ الرجلُ، بسكون الهاء للتحفيف، وقولهم: اشْهَدُ بكذا أي احْلِف .

اصطلاحا: عرف الفقهاء الإشهاد تعريف كثيرة متقاربة، منها أ:

- عرفها الحنفية بأنه: إحبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في محلس القضاء.
  - عرفها المالكية: بأنه إحبار حاكم من علم ليقضى بمقتضاه.
  - عرفها الشافعية بأنه: إحبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد.
  - عرفها الحنابلة بأنه: الإحبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت.

### ثانيا: حكم الإشهاد:

# ١ \_ الحكم التكليفي للإشهاد:

يختلف حكم الشهادة التكليفي بحسب الحالتين التاليتين":

### الحالة الأولى: حالة التحمل:

وهو أن يدعى ليشهد ويستحفظ الشهادة ، وقد اختلف الفقهاء في نوع فرضية ذلك على قولين: القول الأول: إن الإجابة للشهادة فرض كفاية يحمله بعض الناس عن بعض ، حيث يفتقر إلى ذلك ، ويخشى تلف الحق بعدم الشهادة ، فإن كان الرجل في موضع ليس فيه من يحتمل ذلك عنه ، تعين الفرض عليه في خاصته، واستدلوا على ذلك بأن الشاهد لا يصح أن يسمى شاهدا إلا بعد أن يكون عنده علم بالشهادة ، وأما قبل أن يعلم كما فليس بشاهد ، ولا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿ وَلَا

<sup>(</sup>١) لسان العرب:٣/٣٣.

 <sup>(</sup>۲) انظر هذه التعاريف وغيرها في: منار السبيل:٢/٥٤٤، الإقناع للشربيني:٢/٢١، شرح زيد بن رسلان:٢١١، فــتح المعين:٤٢٥٨، البحر الرائق:٧٥/٧، شرح فيتح القدير:٣٧٥/٧، الشرح الكبير:٤/٤٤.

<sup>(</sup>٣) الفروع: ٤٧٣/٦، المحرر في الفقه: ٢٤٣/٢، عمدة الفقه: ١٦٣، المهذب:٣٢٣/٢، حاشية البجيرمي: ٣٧٤/٤، الهداية شرح البداية: ١٦٦/٣، فتاوى السغدي: ٧٩٤/٢، الكافي لابن عبد البر: ٤٨٧.

يَأْبَ الشُّهَدَاءُ ﴾ (البقرة: ٢٨٢) إلا من هو شاهد.

فإن قام بالفرض اثنان ، سقط الإثم عن الجميع ، وإن امتنع الكل أثموا ، وإنما يأثم الممتنع إذا لم يكن عليه ضرر ، وكانت شهادته تنفع ، فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء ، أو كان ممسن لا تقبل شهادته ، أو يحتاج إلى التبذل في التزكية ونحوها ، لم يلزمه، للأدلة التالية:

- قول الله تعالى: ﴿ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٨٢)
  - قول النبي ﷺ:(لا ضرر ولا ضرار) ا
  - أنه لا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره.

فإذا كان ممن لا تقبل شهادته ، لم يجب عليه ؛ لأن مقصود الشهادة لا يحصل منه، وقد نــص المالكية على أنه إن لم يكن هناك إلا واحد فهي فرض عين عليه ، فإن امتنع فهو عاص ويجبر بالضرب والسجن ٢.

وقد اختلف أصحاب هذا القول في تأثيمه بالامتناع إذا وحد غيره ممن يقوم مقامه، فقيل: يأثم ؟ لأنه قد تعين بدعائه ، ولأنه منهي عن الامتناع بقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُولِهِ لَا لَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُولِهِ اللهَا. (البقرة: ٢٨٢)، وقيل: لا يأثم ؟ لأن غيره يقوم مقامه ، فلم يتعين في حقه ، كما لو كم يدع إليها.

القول الثاني: أنه واحب على كل من دعي إلى شهادة ، أن يجيب سواء دعي إلى أن يستحفظ الشهادة ، أو أن يؤدي ما حفظ، وهو قول لبعض أهل العلم ذكره ابن رشد"، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ (البقرة: ٢٨٢)

### الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الثاني لأنه قد يتخذ في أحيان كثيرة القول بالفرضية الكفائية ذريعة للفرار من أمثال هذه الواجبات التي علقت على الجماعة، بحجة أن هناك من يقوم بها، وقد نص قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ (البقرة: ٢٨٢) على هذا الوجوب، أما ما قاله أصحاب القول الأول، فإنه لا يتعارض مع هذا، لأن الوجوب العيني يسقط إن تعلق به ضرر ما تطبيقا لقواعد

<sup>(</sup>۱) قال الهيثمي: رجاله ثقات، وقال النووي: هو حسن، قال الذهبي: حديث لم يصح: وقال ابن حجر: فيه انقطاع، ورواه الحاكم والدارقطني عن أبي سعيد وزاد من ضر ضره الله ومن شق شاق الله عليه، وفيه عثمان بن محمد بن عثمان لينه عبسه الحق والحديث حسنه النووي في الأربعي، ورواه مالك مرسلا وله طرق يقوي بعضها بعضا وقال العلائي للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به، انظر: فيض القدير:٢/٦٦، مجمع الزوائد: ١١٠/٤، سنن البيهقي الكبرى:٣٩٦، ابن ماحة:٧٤٥/١، الموطأ:٧٤٥/٢) أحمد: ٣١٣/١.

<sup>(</sup>٢) حاشية العدوي: ٣٤٣/٢.

<sup>(</sup>٣) ذكر ابن كثير أن هذا القول مروي عن ابن عباس والحسن البصري، انظر تفسير ابن كثير: ١/٣٣٧.

رفع الحرج وإزالة الضرر.

وعلى ذلك ينص قول الله تعالى: ﴿ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٨٢)، فمن الأقوال الواردة في الآية الروي عن ابن عباس – رضي الله عنه – من أن معنى الآية: ولايضار كاتب ولا شهيد بأن يدعى الشاهد إلى الشهادة والكاتب إلى الكتب، وهما مشغولان، فإذا اعتذرا بعذرهما أخرجهما وآذاهما قال: حالفتما أمر الله ونحو هذا من القول فيضر بجماً ، فنهى الله سبحانه وتعالى عن هذا لأنه لو أطلقه لكان فيه شغل لهما عن أمر دينهما ومعاشهما.

ولفظ المضارة يقتضي هذه المعاني، ولكن الجصاص مع ذلك حاول أن يستدل بالآية على عدم الفرضية العينية فقال: (والذي يدل على ألها فرض على الكفاية جائز للناس كلهم الامتناع من تحمل الشهادة، ولو جاز لكل واحد أن يمتنع من تحملها لبطلت الوثائق وضاعت الحقوق وكان فيه سقوط ما أمر الله تعالى به وندب إليه من التوثق بالكتاب والاشهاد، فدل ذلك على لزوم فرض إثبات الشهادة في الجملة، والدليل على أن معين على كل أحد في نفسه اتفاق المسلمين على أنه ليس على كل أحد من الناس تحملها، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾ "

ولكن هذا الاستدلال ينتفي بما ذكره أولا من جواز امتناع الناس جميعا عن أدائها بحجة الفرضية الكفائية، أما من له شغل يشغله عنها فلا حرج عليه، فلا تنافي بين الوجوب العيني وعدم الاستطاعة، فالحج واحب عيني على كل مستطيع، والزكاة واحب عيني على صاحب النصاب، ولم يقل أحد من الفقهاء أنهما فرض على الكفاية.

وإنما دعانا إلى هذا الترجيح هو ما نراه من فرار الكثير من الناس من تحمل الشهادات حوفا مما قد ينجر عنها من مشاكل، وفي ذلك ضرر على مصالح الناس المرتبطة بالشهادة.

الحالة الثانية: حالة الأداء:

وهو أن يدعى ليشهد بما علمه واستحفظ إياه، وقد اتفق الفقهاء على وحوب الأداء في هـذه

<sup>(</sup>١) ذكر القرطبي في تفسير الآية ثلاثة أقوال أحدها ما ذكرنا، والقولين الثانيين، هما:

ــــ لايكتب الكاتب ما لم يمل عليه ولايزيد الشاهد في شهادته ولا ينقص منها، قاله الحسن وقتادة وطاوس وابن زيد وغيرهم. ــــ لايمتنع الكاتب أن يكتب ولا الشاهد أن يشهد، وقد روي عن ابن عباس ومجاهد وعطاء.

ولايضار على هذين القولين أصله يضارر بكسر الراء ثم وقع الإدغام وفتحت الراء في الجزم لخفة الفتحة قال النحاس: ورأيت أبا إسحاق يميل إلى هذا القول ، لأن بعده وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم فالأولى أن تكون من شهد بغير الحق أو حرف في الكتابة أن يقال له محمود فهو أولى بهذا ممن سأل شاهدا أن يشهد وهو مشغول، ولا مانع من الجمع بين الأقوال جميعا، انظر: تفسير القرطبي:٥/٥٠٠.

<sup>(</sup>٢) وأصل يضار على هذا يضارر بفتح الراء وكذا قرأ ابن مسعود يضارر بفتح الراء الاولى.

<sup>(</sup>٣) أحكام القرآن للجصاص :٢٥٥/٢.

الحالة، لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّــهُ آثِــمٌ قَلْبُــهُ وَاللَّــهُ بِمَــا تَعْمَلُــونَ عَلِيمٌ (البقرة:٢٨٣) وإنما خص القلب بالإثم ؛ لأنه موضع العلم بها ، وقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴿ (الطلاق: من الآية ٢)، ولأن الشهادة أمانة ، فلزم أداؤها ، كسائر الأمانات.

فمن كانت عنده شهادة فلا يحل أن يكتمها ، ويلزمه إذا دعي إليها أن يقوم بها ، وأما إذا لم يدع إلى القيام بها فيلزمه أن يخبر بشهادته ، ويقوم بها عليه عند الحاكم ، فإن لم يخبر بشهادته سقطت شهادته ؛ لأن سكوته عن ذلك جرحة ، إلا أن يثبت أن له عذرا في عدم القيام.

ويستحب في هذا المسارعة إلى أداء الشهادة عند الحاجة إليها، وقد قال على في ذلك: (ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسئلها \ '

وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد كما روي عن عبد الله بن مولة قال: كنت أسير مع بريدة الأسلمي وهو يقول: اللهم ألحقني بقرني الذي أنا منه ثلاثا، وأنا معه فقلت: وأنا، فدعا لي ثم قال: سمعت رسول الله على يقول: (خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلوهم، ثم الذين يلوهم، ثم الذين يلوهم، ثم الذين يلوهم، ثم يكون قوم تسبق شهاداتهم أيماهم، وأيماهم شهاداتهم) أ

وقد تأول العلماء هذا تأويلات مختلفة، منها أنه محمول على من معه شهادة لآدمي عالم بها فيأتي فيشهد بها قبل أصل له ولم يستشهد، أو أنه محمول على شاهد الزور فيشهد بما لا أصل له ولم يستشهد، أو أنه محمول على من ينتصب شاهدا وليس هو من أهل الشهادة، أو أنه محمول على من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار.

<sup>(</sup>١) احتلف العلماء في تأويل هذا الحديث على الأقوال التالية:

القول الأول: أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد لـــه، وهو تأويل مالك وأصحاب الشافعي

<sup>ُ</sup> **القول الثاني**: أنه محمول على شُهادة الحسبة وذلك حقوق الآدميين المختصة بهم، فما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتـــق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك، فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به.

<sup>ُ</sup> **القولُ الثالث**: أنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال: الجواد يُعطَي قبـــل الســــؤال أي يعطي سريعا حق السؤال من غير توقف، انظر: النووي على مسلم:١٧/١٢.

ولا مانع من حمل الحديث على هذه المعاني جميعاً.

<sup>(</sup>٢) مسلم: ٣/٤٤٦، الموطأ: ٢/٠٢٠، النسائي: ٩٤/٣، ابن حبان: ١٠/١١.

<sup>(</sup>٣) احتج بهذا بعض المالكية في رد شهادة من حلف معها، وجمهور العلماء ألها لا ترد، ومعنى الحديث أنه يجمع بين اليمين والشهادة فتارة تسبق هذه وتارة هذه، وقال ابن الجوزي: المراد ألهم لا يتورعون ويستهينون بأمر الشهادة واليمين، انظر: تحفـــة الأحوذي: ٢٤٤/١٠.

<sup>(</sup>٤) قال الترمذي: حديث حسن صحيح، سنن الترمذي:٥/٥٥، وانظر: أحمد:٣٧٨.

لذلك لا يصح الاستدلال بمثل هذه الأحاديث للتهرب من الشهادات تحملاً أو أداء، قال الطحاوي: (فأولى بنا أن نحمل الآثار الأول على ما وصفنا من تأويل كل أثر منها حتى لا تتضاد ولا تختلف ولا يدفع بعضها بعضا فتكون الآثار الأول على المعاني التي ذكرنا، وتكون هذه الآثار الأحر على تفضيل المبتدي بالشهادة من هي له أو المخبر بما الإمام، وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله على فأتوا الإمام فشهدوا ابتداء) أ

ثم ذكر من شواهد ذلك ما فعله أبو بكرة ومن كان معه حين شهدوا على المغيرة بن شعبة، فرأوا ذلك لأنفسهم لازما، ولم يعنفهم عمر على ابتدائهم إياه بذلك، بل سمع شهاداتهم ولو كانوا في ذلك مذمومين لذمهم، ولا قال لهم: من سألكم عن هذا ألا قعدتم حتى تسألوا، فلما سمع منهم و لم ينكر ذلك عليهم عمر ولا أحد ممن كان بحضرته من أصحاب رسول الله على دل ذلك على أن فرضهم كذلك وأن من فعل ذلك ابتداء لا عن مسألة محمود.

بل قد نطق القرآن العظيم بفضل المسارعة للشهادة تحملا وأداء في مواضع كثيرة، وجاءت الأخبار عن النبي على منازل الرياسة ورفعها ونسبها عن النبي على وعن الصحابة - رضي الله عنه - ، فقد جعلها الله أعلى منازل الرياسة ورفعها ونسبها إلى نفسه وشرف بها ملائكته وأجل حلقه فقال تعالى: ﴿ لَكِنْ اللّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفّى بِاللّهِ شَهِيدًا ﴿ (النساء: ٢٦)، وقال تعالى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جَنْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجَنْنَا بِكَ عَلَى هَوُلَاء شَهِيدًا ﴾ (النساء: ٢١)، فجعل كل نبي شهيدا على أمته لكونه أفضل خلقه في عصره، فجعل ذلك أفضل مترلة وأعلى رتبة.

ومن الدلالة على شرف الشهادة أن الله تعالى حفض الفاسق عن قبول شهادته ورفع العدل بقبولها فقال تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْل مِنْكُمْ ﴾ (الطلاق: ٢) فأحبر تعالى أن العدل هو المرضي فقال: ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وقال: ﴿ وَلَوْلًا دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضِ لَفَسَدَتُ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللّهَ ذُو فَضْل عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ (البقرة: ٢٥١)، ومما فسرت به هذه الآية: ما يدفع الله عن الناس بالشهود في حفظ الأموال والدماء والأعراض فهم حجة الأنام وبقولهم تنفذ الأحكام . ٢ ـ الحكم الوضعى للإشهاد:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الشهادة شرط لازم في عقد الزواج لا يعتبر صحيحاً بدونها، ومـــن الأدلة على ذلك:

<sup>(</sup>١) شرح معاني الآثار: ١٥٢/٤.

<sup>(</sup>٢) انظر المزيد من الأدلة على فضل الشهادة في: معالم القربة في معالم الحسبة: ٢٠٩.

- 🕻 عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة) 🌡
  - عن النبي ﷺ قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) ا
- قوله ﷺ:(أعلنوا النكاح ولو بالدف)، وفي رواية: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله
   أظهروا النكاح، واضربوا عليه بالغربال ".
- حضر رسول الله ﷺ إملاك رجل من الأنصار فقال: أين شاهدكم فأتى بالدف فأمر بأن يضرب على رأس الرجل.
- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي الله وأى نساء وصبيانا حاؤوا من عرس فقام النبي الله الله عنى ماثلا وقال اللهم إنكم من أحب الناس إلى .
- ما روي أن رجلا تزوج امرأة سرا، فكان يختلف إليها فرآه جار لها، فقذفه بها، فاستعدى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه : بينتك على تزويجها، فقال يا أمير المؤمنين كان أمر دون فأشهدت عليه أهلها، فدرأ عمر رضي الله عنه الحد عن قاذفه، وقال: حصنوا فروج هذه النساء، وأعلنوا هذا النكاح، ولهى عن المتعة °.
- عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: (هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت)
  - كان لعائشة رضى الله عنها دف تعيره للأنكحة.
- القياس: أن هذا عقد لاستباحة البضع فلم يفتقر إلى الشهادة كالرجعة وشراء الأمة، ولأنه عقد على منفعة فلم تكن مفارقة الشهادة شرطا في صحته كالإجارة.

<sup>(</sup>١) قال الترمذي: هذا محفوظ لا نعلم أحدا رفعه إلا ما روى عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعا، وروى عن عبد الأعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفا، سنن الترمذي:٢١١/٣ ،قال ابن الجوزي: عبد الأعلى ثقة والرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة وقد يرفع الراوي الحديث وقد يقفه، التحقيق في أحاديث الخلاف:٢٦٨/٢، وانظر:سنن البيهقي الكبرى:٢٣/٧،مصنف ابن أبي شيبة:٥٥/٣)، الدراية:٥٥/٣.

<sup>(</sup>٢) حكم جمهور المحدثين على هذا الحديث بالضعف، قال ابن حجر: حديث عمران بن حصين: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، رواه أحمد والدارقطني والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عنه، وفي إسناده عبد الله بن محرز وهو متروك، ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلا وقال: وهذا وإن كان منقطعا فإن أكثر أهل العلم يقولون به، تلخيص الحبير: ٥٦/٣، وقال ابن الجوزي: في هذا الإسناد يزيد بن سنان قال أحمد: وعلي هو ضعيف وقال يجيي ليس بثقة وقال النسائي متروك الحديث وقال الدارقطني هو وأبوه ضعيفان، التحقيق في أحاديث الخلاف: ٢٥٦/٣، وانظر: صحيح ابن حبان: ٩٨٦/٣، سنن البيهقي الكبري: ١١١/٧، الدارقطني: ٢٢١/٣، مصنف ابن أبي شيبة: ٥٥/٣، مصنف عبد الرزاق: ٢٨٦/٣، المعجم الزوائد: ٢٨٦/٣،

<sup>(</sup>٣) سنن البيهقي الكبرى:٧/٩٠/.

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه.

<sup>(</sup>٥) سنن البيهقي الكبرى:٢٩٠/٧.

- سد الذريعة: فلو جاز لكل من وجد مع امرأة في خلوة أو أقر بجماعها أن يدعي النكاح لارتفع حد الزنا عن كل زان والتعزير في الخلوة فمنع من ذلك ليرتفع هذا المعني\.
- قال الترمذي: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي الله ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم، وإنما اختلف أهل العلم في هذا إذا شهدوا واحدا بعد واحد، فقال أكثر أهل العلم من الكوفة وغيرهم لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا عند عقدة النكاح، وقد روى بعض أهل المدينة إذا شهد واحد بعد واحد فإنه جائز إذا أعلنوا ذلك وهو قول مالك بن أنس وغيره، وقال بعض أهل العلم يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح وهو قول أحمد وإسحاق) أ

فقد اتفق الفقهاء إذن على اشتراط الإشهادعلى الزواج، ولكن الاختلاف في ذلك لا يعدو أن يكون في بعض مسائل الإشهاد كوقت اشتراط الإشهاد، أو عدد الشهود، أو بعض مواصفات الشهود، والتي سنتعرض لها في ما يأتي من عناوين.

### وقت اشتراط الإشهاد:

احتلف الفقهاء في الوقت الذي يشترط فيه الإشهاد على قولين:

القول الأول: أنه لا يلزم أن تكون الشهادة وقت العقد وإن كان ذلك مستحباً، وإنما يشترط الإعلان قبل الدخول، فلو دخل قبل أن يشهد كان عاصياً ويفرق بينهما، فالإشهاد على العقد شرط تمام، وهو مذهب المالكية وابن أبي ليلى وعثمان البيّ، وقد لخص الخرشي رأي المالكية في اشتراط الشهود بقوله: (الحاصل أن أصل الإشهاد على النكاح واحب، وأما إحضارهما عند العقد فمستحب، فإن حصل الإشهاد عند العقد فقد وجد الأمران الاستحباب والوجوب، وإن فقد وقت العقد ووجد عند الدخول فقد حصل الواحب وفات الاستحباب، وإن لم يوجد إشهاد عند العقد والدخول ولكن وحدت الشهود عند واحد منهما فالصحة قطعا، وإن لم يحصل الوجوب والاستحباب، وإن لم توجد شهو عند واحد منهما فالفساد قطعا) "ومن أدلتهم على ذلك:

• أن ماروي من قوله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين) من حديث ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر - رضي الله عنهم - فهو حديث ضعيف،قال ابن المنذر: (لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر) أوقال أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث: (لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد

<sup>(</sup>١) المنتقى: ٣١٣/٣، أحكام القرآن لابن العربي: ٣٠٩/٥٠٥.

<sup>(</sup>٢) سنن الترمذي:٣/٣١٨.

<sup>(</sup>٣) الخرشي: ٣/١٦٧.

<sup>(</sup>٤) المغني:٧/٧.

على النكاح شيء) '، ومع تقدير صحته، فالمراد بالنكاح هنا البناء لا العقد، أو المراد به لا نكاح كامل.

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أقام النبي الله يبن خيبر والمدينة ثلاثا بنينا عليه بصفية بنت حيي ودعوت المسلمين إلى وليمة فما كان فيها من خبز ولا لحم أمر بالأنطاع، فألقى فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته، فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين، أو مما ملكت يمينه، فلما ارتحل يمينه، فقالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطأ لها خلفه وسدل الحجاب بينهما وبين الناس لل ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن أصحاب النبي على قالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، ولو كان أشهد على نكاحها لعلموا ذلك بالإشهاد ".
- أن القول باشتراط الإشهاد عند العقد يبطل كثيرا من عقود زواج المسلمين، فقد عقد المسلمون من عقود الزواج ما لا يحصيه إلا الله تعالى وليس في ذلك شهود، فعلم أن اشتراط الإشهاد دون غيره باطل قطعا، قال ابن تيمية: ولهذا كان المشترطون للإشهاد مضطربين اضطرابا يدل على فساد ما بنوا عليه ، فليس لهم قول يثبت على معيار الشرع ، إذا كان فيهم من يجوزه بشهادة فاسقين ، والشهادة التي لا تجب عندهم قد أمر الله فيها بإشهاد ذوي العدل ، فكيف بالإشهاد الواجب ؟

أما بطلان رأي مخالفيهم من جهة القياس فقال يزيد بن هارون: أمر الله تعالى بالإشهاد في البيع دون النكاح ، فاشترط أصحاب الرأي الشهادة للنكاح ، و لم يشترطوها للبيع .

أن البيوع هي التي ذكرها الله تعالى فيها الأشهاد عند العقد، وقد قامت الدلالة بأن ذلك ليس من فرائض البيوع، والنكاح الذي لم يذكر الله تعالى فيه الأشهاد أحرى بألا يكون الإشهاد فيه من شروطه وفرائضه، وإنما الغرض الإعلان والظهور لحفظ الأنساب.

أن الإشهاد يصلح بعد العقد للتداعي والاحتلاف فيما ينعقد بين المتناكحين.

القول الثاني: أن الإشهاد واحب وقت العقد، فإذا وحد العقد بدون شهود كان الزواج غير صحيح، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والأوزاعي والثوري، وهو قول ابن عباس وسعيد بن

<sup>(</sup>١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية :٣٠/٣١.

<sup>(</sup>٢) البخاري: ١/٥٤١، وغيرها، مسلم: ٢/٤٤/١.

<sup>(</sup>٣) المنتقى:٣/٣١٣.

<sup>(</sup>٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية : ١٩١/٣، وانظر: الطرق الحكمية: ٢٠.

<sup>(</sup>٥) المغني:٧/٧.

المسيب والحسن البصري والنخعي، ومن أدلتهم على ذلك':

- عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل ، فإن تشاجروا ، فالسلطان ولي من لا ولي له) تحال الزيلعي: لم يقل فيه: وشاهدي عدل إلا ثلاثة أنفس: سعيد بن يجيى الأموي عن حفص بن غياث ، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجي عن حالد بن الحارث ، وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس ؟ ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر؟.
  - أن النبي على قال: (كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح: خاطب وولي وشاهدان)
  - قال عمر − رضي الله عنه − :(لا أوتى برجل تزوج امرأة بشهادة رجل واحد إلا رجمته)
- أن الحاجة مست إلى دفع قممة الزنا عنها ولا تندفع إلا بالشهود ؛ لأنها لا تندفع إلا بظهور النكاح واشتهاره، ولا يشتهر إلا بقول الشهود، وبه تبين أن الشهادة في النكاح ما شرطت إلا في النكاح للحاجة إلى دفع الجحود والإنكار°.
- أنه لما كان الشرط هو الإظهار، ويعتبر فيه ما هو طريق الظهور شرعا، وهو شهادة الشاهدين فإنه مع شهادةهما لا يبقى سرا كما قال القائل:

سرك ما كان عند امرئ وسر الثلاثة غير الخفي

إظهار خطر عقد الزواج فهو نظير اشتراط زيادة شيء في إثبات إتلاف ما يملك بالنكاح، وإنما اختص ذلك من بين سائر نظائره بزيادة شاهدين، فكذلك هذا التمليك مختص من بين سائر نظائره بزيادة شاهدين آ.

## الترجيح:

نرى الأوجه في المسألة والأضبط لحفظ الأعراض الجمع بين القولين، فيشترط الشهود في العقد لحفظ حقوق المرأة إذا ما طلقت قبل الدخول، ويشترط الشهود كذلك قبل البناء تأكيدا له حيى لا يجحد الشهود حصول البناء، ويكفي في ذلك إشهار النكاح بما يشهره به الناس عادة من الولائم والحفلات وغيرها، أما الاقتصار على الإشهاد في العقد وحده وبشاهدين فقط ودون توثيق فإنا نرى

<sup>(</sup>١) الأم: (٢٣/٥) أحكام القرآن للجصاص: ٢١٣/٢، بدائع الصنائع: ٢٥٢/٢، العناية: ٩٩/٣.

<sup>(</sup>۲) سبق تخريجه.

<sup>(</sup>٣) انظر: نصب الراية: ٣١٦/٣.

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه.

<sup>(</sup>٥) بدائع الصنائع:٢٥٣/٢..

<sup>(</sup>٦) المبسوط:٥/٣١.

حرمة ذلك، فقد يموت الشهود أو ينسون أو يغيبون أو لا تتوفر فيهم شروط الشهادة، ثم تضبع الحقوق الكثيرة بعد ذلك، وهي التي قصدها الشرع أولا حين شرع الإشهاد.

وقد ذكر ابن رشد سبب الخلاف في المسألة، وهو هل الشهادة في ذلك حكم شرعي، أم إنما المقصود منها سد ذريعة الاختلاف أو الإنكار؟ فمن قال حكم شرعي قال: هي شرط من شروط الصحة ومن قال: هي توثق قال من شروط التمام\!

ونرى أن كلا المعنيين مقصودان في الشهادة.

# حكم نكاح السر:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز نكاح السر، وهو النكاح الخالي من الشهادة والإعلان، واختلفوا إذا أشهد شاهدين، ووصيا بالكتمان هل هو سر أو ليس بسر؟ على قولين:

القول الأول أ: أنه نكاح سر ويبطل العقد، ويفسخ إن وقع، وهو قول المالكية، قال ابن القاسم عن مالك: لو زوج ببينة وأمرهم أن يكتموا ذلك لم يجز النكاح، لأنه نكاح سر وإن تزوج بغير بينة استسرارا حاز واشهدا فيما يستقبلان، وروى ابن وهب عن مالك في الرجل يتزوج المرأة بشهادة رحلين ويستكتمهما، قال: يفرق بينهما بتطليقة، ولا يجوز النكاح ولها صداقها، إن كان أصابها ولا يعاقب الشاهدان ، وقال ابن حبيب: يحدان إن ثبت الوطء ما لم يكن فاشيا ، وقال ابن القاسم: إذا لم يعذرا بالجهالة حدا ، وشهادة الولى لهما بالنكاح لا تفيد، لأنه يتهم أن يريد الستر على وليته.

وقد استدلوا على ذلك بأنه يصير نكاح سر، وهو باطل لأن المطلوب في الزواج الإعلان كما حض عليه رسول الله على بقوله: (أعلنوا النكاح واضربوا عليه الدفوف) ، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي على هي عن نكاح السر°.

القول الثاني: أن هذا لا يؤثر في العقد، ولا يجعله سراً، وهو قول الحنفية والشافعية ، وكيف

<sup>(</sup>١) بداية المحتهد:٢/٣٨.

<sup>(</sup>٢) المدونة :١٢٨/٢،المنتقى:٣١٤/٣،تبصرة الحكام: ٩/١ ٣٤، مواهب الجليل: ٩/٣ ، ٤،الفواكه الدواني: ٤/٢.

<sup>(</sup>٣) تفسير القرطبي: ٧٩/٣.

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه.

<sup>(</sup>٥) قال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط عن محمد بن عبدالصمد بن أبي الجراح و لم يتكلم فيه أحد وبقية رجاله تقات، مجمع الزوائد: ٢٨٥/٤.

<sup>(</sup>٦) وقد رجح هذا القول بعض المالكية، قال ابن عبد البر:وهذا قول يحيى بن يحيى الليثى الأندلسي صاحبنا، قال:كل نكاح شهد عليه رحلان فقد خرج من حد السر، وأظنه حكاه عن الليث ابن سعد، وقد رجحه كذلك القرطبي، قال: قول الشافعي أصح للحديث الذى ذكرناه وروى عن ابن عباس أنه قال لا نكاح إلا بشاهدى عدل وولى مرشد ولا مخالف له من الصحابة فيما علمته. انظر: تفسير القرطبي:٨٠/٣.

يكون سراً وقد حضره أربعة وهم العاقدان والشاهدان '.

قال محمد بن الحسن الشيباني في الرد على قول المالكية ببطلان زواج السر مبينا المصالح الشرعية التي قد تفوت بإبطاله: (كيف يبطل هذا وقد شهدت عليه العدول؟ أرايتم رجلا زوج ابنته وهي ثيب برضاها وأمرها، بالبينة العدول رجلا كفوا صالحا الا الهم يرضون من الصداق جميعا على امر استحبوا أن لا يعلم به الناس، فسألهم أن يكتموا ذلك أيبطل ذلك النكاح؟ أرايتم رجلا مستخفيا من سلطان زوج ابنته بالبينة العدول، واستكتم ذلك من حوف السلطان أبطل هذا النكاح، أو يزوج الرجل نفسه وهو مستخف من السلطان أ من دين عليه فسألهم ان يكتموا لمكان حوفه أيبطل هذا النكاح؟ (أ

ثم ناقش ما نص عليه المالكية من أدلة فقال: قالوا قد جاء في هذا أثر، فلا نخالفه، قيل لهم: قد سمعنا ذلك، وحدثنا به فقيهكم مالك أن رجلا تزوج امرأة بشهادة رجل وامرأة واحد، فأبطل ذلك عمر – رضي الله عنه – ، وقال: هذا نكاح السر لا أجيزه ولو تقدمت فيه لرجمت، وهذا عندنا من النكاح الذي لا يجوز، لأن البينة لم تتكامل فيه ولا يجوز الا بشاهدين عدلين أو رجل وامرأتين ممسن يرضى به من الشهداء، فإذا كملت الشهادة التي يحل بها النكاح فذلك نكاح العلانية وإن خفي، وليس بنكاح السر.

ألا ترى لو أن رجلا جلس وسط المسجد الحرام فنكح، ولم يحضر الا العبيد والنساء لم يجز النكاح، وان كان ظاهراحتي يشهد على ذلك الاحرار المسلمون، أفلا ترون السر ههنا ليس على ما وصفتم، انما أبطل عمر – رضي الله عنه – نكاح السر لأنه نكاح لم يتكامل شهادة الشهود عليه".

## الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة صحة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، لأن الإشهاد هو الفاصل الأكبر بين الزواج والزنا، وإباحة زواج السر إشاعة للزنا وتضييع لحقوق المرأة وأولادها.

ولهذا نص على هذا كثير من السلف،فقد روي عن نافع مولى ابن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: (ليس في الإسلام نكاح السر)، وعن عبد الله بن عتبة قال: (أشر النكاح السر) وعن محمد بـن حاطب: (فصل ما بين الحلال والحرام الصوت يعني الضرب بالدف) ، ومقصود هذه النصوص جميعا هو إعلان الزواج، لأنه المقصد الأصلي من الإشهاد، أما الاحتيال بإحضار الشهود ثم استكتامهم فهو

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع: ٢٥٣/٢، مختصر اختلاف العلماء: ٩/٣٥٠.

<sup>(</sup>٢) الحجة :٣/٣٣.

<sup>(</sup>٣) الحجة :٣/٣٣٨.

<sup>(</sup>٤) انظر هذه النصوص وغيرها في المصنف لابن أبي شيبة:٣٢١/٣.

ينافي مقصد الشارع من الإشهاد، خاصة إذا كان في ذلك إهدارا لحق المرأة، بل لحق بنيها في حال حود الرجل لهم واستمرار الشهود في الكتمان.

والعجيب أن يستدل ابن حزم مع ظاهريته على أبيات من الشعر ولا يستدل بمقصد الشريعة من الإشهاد حين يقول: (وقال قوم: إذا استكتم الشاهدان فهو نكاح سر وهو باطل، قال أبو محمد: وهذا خطأ لوجهين: أحدهما أنه لم يصح قط لهي عن نكاح السر إذا شهد عليه عدلان. والثاني: أنه ليس سرا ما علمه خمسة: الناكح ، والمنكح ، والمنكحة ، والشاهدان، قال الشاعر:

ألا كل سر جاوز اثنين شائع

وقال غيره:

السر يكتمه الاثنان بينهما وكل سر عدا الاثنين منتشرا

ومع ذلك فقد تبيح ظروف معينة هذا النوع من الزواج كما نص الإباضية على أنه (إذا استكتموه خوفا من ظالم فالظاهر أنه لا يحرم ، ولا يفرق بينهما) أ، ومثاله ما مر معنا سابقا من كلام محمد بن الحسن الشيباني، فلكل حال ما يناسبه من الأحكام.

#### نصاب الشهود:

اتفق الفقهاء على أنه لا يثبت الزواج إلا بشاهدين على الأقل، على ما سنذكره من التفاصيل حول دخول المرأة مع الشهود، ولم يقل أحد بأقل من الشاهدين إلا في هذه المسألة التي يذكرها الحنفية والتي يكتفى فيها بشاهد واحد بناء على مذهبهم في الولاية، وهي: من أمر رجلا أن يروج ابنت الصغيرة، فزوجها والأب حاضر، بشهادة رجل واحد سواهما، فإنه يجوز النكاح بهذه الصورة، لأن الأب يجعل مباشرا لاتحاد المجلس ويكون الوكيل سفيرا ومعبرا فيبقى المزوج شاهدا، وإن كان الأب غائبا لم يجز، لأن المجلس مختلف فلا يمكن أن يجعل الأب مباشرا، وعلى هذا إذا زوج الأب ابنته البالغة كائبا لم يجوز شاهد واحد ، إن كانت حاضرة جاز، وإن كانت غائبة لا يجوز لألها إذا كانت حاضرة تجعل كألها هي التي باشرت العقد، وكان الأب مع ذلك الرجل شاهدين عمل التي باشرت العقد، وكان الأب مع ذلك الرجل شاهدين عمل التي باشرت العقد، وكان الأب مع ذلك الرجل شاهدين عمل التي باشرت العقد،

أما لو أقر الوالد على الصغير أو الصغيرة بالنكاح، فإنه لا يثبت النكاح بإقراره ما لم يشهد بـــه شاهدان عند أبي حنيفة ، أما عند أبي يوسف ومحمد فإنه يثبت النكاح بإقراره°.

<sup>(</sup>١) المحلى: ٩/٩٤.

<sup>(</sup>٢) شرح النيل :٦/٦٠.

<sup>(</sup>٣) الأم ٥: /٣٢، المغني :٧/٧، التاج والإكليل:٥٨/٨، تحفة المحتاج:٧/٩٢.

<sup>(</sup>٤) الجوهرة:٢/٣.

<sup>(</sup>٥) المبسوط:٤/٥٢٠.

## حكم شهادة الأبداد:

انفرد المالكية ببيان أحكام هذا النوع من الشهادة بناء على رأيهم في الشهادة، فتحوز عندهم شهادة الأبداد في النكاح ، وهي أن لا يجتمع الشهود على شهادة الولي والزوج ، بل إنما عقدوا وتفرقوا ، وقال كل واحد لصاحبه: أشهد من لقيت، فتتم عندهم بشهادة ستة شهود: منهم اثنان على الولي ، واثنان على الزوجة إن كانت ثيبا. وفي البكر ذات الأب تتم بأربعة: منهم شاهدان على الزوج وشاهدان على الولي.

أما إن أشهد كل واحد منهم الشهود الذين أشهدهم صاحبه مرة بعد مرة فليست شهادة أبداد، قال ابن الهندي: شهادة الأبداد لا تعمل شيئا ، إذا شهد كل واحد منهم بغير نص ما شهد به صاحبه ، وإن كان معنى جميع شهاداقم واحدا ، حتى يتفق منهم شاهدان على نص واحد. لكن في المهنده خلاف فيما قاله ابن الهندي ، ففي أحكام ابن سهل سئل مالك عن شاهدين شهد أحدهما في مترل أنه مسكن هذا ، وشهد آخر أنه حيزه ، فقال خصمه: قد اختلفت شهادهما. فقال مالك: مسكنه وحيزه شهادة واحدة لا تفترق .

## شهادة المرأة:

وقد اختلف في قبول شهادتما في الأحكام المختلفة على أقوال كثيرة من لدن السلف الصالح، ويمكن حصر مانقل عنهم في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول<sup>7</sup>: عدم قبول شهادة النساء مطلقا، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، قال مالك: (لا يقبل النساء مع رجل ولا بدونه في قصاص ، ولا حد، ولا نكاح ، ولا طلاق ، ولا رجعة ، ولا عتق ، ولا نسب ، ولا ولاء ، ولا إحصان ، وتجوز شهاد قمن مع رجل في الديون والأموال ، والوكالة ، والوصية التي لا عتق فيها ، ويقبلن منفردات في عيوب النساء ، والولادة والرضاع ، والاستهلال ، وحيث يقبل شاهد ويمين الطالب ، فإنه يقضى فيه بشهادة امرأتين مع رجل في الأموال كلها ، وفي العتق ، لأنه مال ، وفي قتل الخطأ ، وفي الوصية لإنسان بمال ، ولا يقبلن في أصل الوصية ، لا مع رجل ولا بدونه)، ومن أدلتهم على ذلك:

• قُولُه تَعَالَى فِي الطَّلَاق، وقيل فِي الرجعة: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْل مِنْكُمْ ﴾ (الطَّلَاق: ٢)، والأمر

<sup>(</sup>۱) الأبداد ـــ لغة ـــ هم المتفرقون ، واحدهم بد ، من التبديد ؛ لأن الشهود شهدوا في ذلك متفرقين ، واحد هنا وآخـــر في موضع آخر ، وواحد اليوم وواحد غدا، وواحد على معنى ، وواحد على معنى آخر .

<sup>(</sup>٢) مواهب الجليل:٣/٠١٠، تبصرة الحكام: ٣٢١/١، الموسوعة الفقهية:٢٦/٠٥٠.

<sup>(</sup>٣) المدونة: ٤/٤،٥٠حاشية الصاوي: ٢٣٥/٢، مطالب أولي النهى: ٨١/٥، فتوحات الوهاب: ١٤١/٤، كشف الأسرار : ٣/٤٠٤..

يقتضى الوجوب.

- أنه قول كثير من السلف رضي الله عنهم ، قال سعيد بن المسيب وعبد الله بن عتبة: لا تقبل شهادة النساء إلا فيما لا يطلع عليه غيرهن، وقال عمر وعلي رضي الله عنهما: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا النكاح ولا الدماء ولا الحدود، وقال الزهري: مضت السنة من رسول الله والخليفتين بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق .
- من القياس، أن هذا معنى يثبت حكما في البدن، فإذا لم يثبت بشهادة النساء بانفرادهن لم يثبت بشهادة النساء بانفرادهن لم يثبت بشهادقين مع الرجال كالحدود والقصاص، وأن هذا جنس لا يثبت النكاح باثنين منه فلم يكن له مدخل في الشهادة به كالعبيد والفساق .

القول الثاني<sup>7</sup>: صحة شهاد قمن مع اشتراط وجود رجل معهن، وهو مذهب الحنفية في هذه المسألة وفي أكثر مسائل الشهادات من القصاص والحدود والطلاق والرجعة مع الرجل، ولا يقبلن عندهم منفردات لا في الرضاع ولا في انقضاء العدة بالولادة ولا في الاستهلال، بل يشترطون صحبة رجل معهن، ولا يقبلن منفردات إلا في الولادة المطلقة وعيوب النساء، ومن أدلتهم على ذلك:

- أن للنساء مع الرجال شهادة أصلية، وبما أن فيها ضرب شبهة من حيث إنه يغلب الضلال والنسيان عليهن كما أشار الله تعالى في قوله: ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْاَعْرَى والنسيان، ولا تنعدم لبقاء سببها (البقرة: ٢٨٢) وبانضمام إحدى المرأتين إلى الأخرى تقل تهمة النسيان، ولا تنعدم لبقاء سببها وهي الأنوثة، فلا تجعل حجة فيما يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص، فأما النكاح والطلاق فيثبت مع الشبهات، فهي شهادة فيها نظير شهادة الرجال، ولا إشكال أن تهمة الضلال والنسيان في شهادة الحضور لا تتحقق، فكان ينبغي أن ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأة، ولكنه قد ثبت بالنص أن المرأتين شاهد واحد فكانت المرأة الواحدة نصف الشاهد وبنصف الشاهد لا يثبت شيء، فاحتاجت إلى تكميلها بامرأة أخرى .
- أن هذا أيضا قول كثير من السلف فقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله: (لا تجوز شهادة النساء بحتا ، حتى يكون معهن رجل) وصح ذلك عن عطاء ، وعمر بن عبد العزيز

<sup>(</sup>١) الطرق الحكمية: ١٣٠.

<sup>(</sup>٢) المنتقى:٣/٣١٣، المدونة: ٤/٣٠٥.

<sup>(</sup>٣) أحكام القرآن: ١٠/١٠، المبسوط: ٣٢/٥.

 <sup>(</sup>٤) وهو كذلك مذهب الإباضية، فقد أجاز الإباضية أمينان أو أمين وأمينتان أو ثلاثة من أهل الجملة أو واحد وأربع نسوة ، أو رجلان وامرأتان منهم أو أمين وأربع منهم ، أو رجلان وأمينتان، انظر:، شرح النيل .٨٧/٦.

<sup>(</sup>o) Ihmmed:0/77.

وصح عن حابر بن زيد قبول الرجل والمرأتين في الطلاق والنكاح، وقال طاووس: تجوز شهادة النساء في كل شيء مع الرحال ، إلا الزنا ، من أحل أنه لا ينبغي أن ينظرن إلى ذلك، وعن عطاء بن أبي رباح ، قال: تجوز شهادة النساء مع الرحال في كل شيء، ويجوز على الزنا امرأتان وثلاثة رحال وقال سفيان الثوري: تقبل المرأتان مع الرحل في القصاص ، وفي الطلاق ، والنكاح ، وفي كل شيء ، حاشا الحدود ، ويقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه إلا النساء '.

القول الثالث : قبول شهادة النساء مطلقا، وهو مذهب الظاهرية، ومما استدل به ابن حزم عل ذلك:

- روايته عنه ﷺ أنه قال: (شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل) "، وبما أن الشهود اثنان فاشـــترط إشهاد أربع من النسوة.
- أنه قد نقل الاكتفاء بشهادة النسوة عن بعض السلف، فصح عن إياس بن معاوية قبول امرأتين في الطلاق، وصح عن شريح: أنه أجاز شهادة أربع نسوة على رجل في صداق امرأة، وعن أبي لبيد: أن سكرانا طلق امرأته ثلاثا ، فشهد عليه أربع نسوة فرفع إلى عمر ابن الخطاب ، فأجاز شهادة النسوة ، وفرق بينهما، وعن محمد بن سيرين أن رجلا ادعى متاع البيت ، فجاء أربع نسوة فشهدن ، فقلن: دفعت إليه الصداق ، فجهزها به ، فقضى شريح عليه بالمتاع.

#### الترجيح:

نرى أن كل ذلك يجوز بدليل احتلاف المروي عن السلف الصالح - رضي الله عنهم - في ذلك، ولأن العبرة ليست في جنس الشاهد وإنما في العدالة والضبط، وليس في النصوص الشرعية ما يقيد هذا النوع من الشهادة بجنس بعينه، مع اعتبار أن شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل للنصوص الدالة على ذلك.

<sup>(</sup>١) الطرق الحكمية: ١٣٠.

<sup>(</sup>۲) المحلى: ٩/٩٤.

<sup>(</sup>٣) قال في مجمع الزوائد: رواه البزار ورجاله ثقات، مجمع الزوائد:٣/١١٩/

## ٢ \_ شروط الشهود

وهذه الشروط متعلقة بالذين يشرطون الشهود حين العقد أما من يقول بالإعلان فلا يشترط هذه الشروط، فهو بمثابة الحديث المتواتر المستفيض الذي يشترك في روايته البر والفاجر والصغير والكبير.

وقد ينكر البعض مبالغتنا في اعتبار بعض هذه الشروط، ويزعم أن الحال تغير الآن، وأن التوثيــق الكتابي أو الالكتروني قد وصل إلى قمة درجاته، ولكن ذلك ــ فيما نرى ــ لا يعتبر مانعا من هــذا الاستيثاق، فقد يتعرض المكتوب لأي أذى، وقد يتلف الموثق إلكترونيا لأي سبب، ويحتاج بعدها لإعادة التوثيق، ثم إننا لا نعتبر الشهود إلا جزءا من عملية التوثيق، ولهذا الجزء أهميته، فلذلك لا ينبغي بالتقصير في الشرووط جعل الشهادة أمرا شكليا مع أهميتها المشار إليها في النصوص وأقوال الفقهاء.

فلذلك لا يصح أن نعتبر بعض الخلاف الوارد في بعض هذه المسائل مثلما يقول بعض فقهاء الحنفية عند ذكره لشروط الإشهاد على النكاح: (الشرط فيه حضور الشاهدين لإسماعهما وفي رواية لا بد من سماعهما ، ولو عقد بحضرة النائمين جاز على الأصح ولا ينعقد بحضور الأصمين على المختار وبحضرة السكارى صح إذا فهموا ، وإن لم يذكروا بعد الصحو) ا

وقال آخر:(وإن سمعا كلام العاقدين و لم يعرفا تفسيره قيل بأنه يصح والظاهر خلافه، وعن محمد رحمه الله تعالى إذا تزوج امرأة بحضرة تركيين أو هنديين ؛ قال: إن أمكنهما أن يعبرا ما سمعا ؛ جاز وإلا فلا) ٢

وعقب على ذلك بقوله:(وهل يشترط فهم الشاهدين العقد، ذكر في الفتاوى أن المعتبر السماع دون الفهم حتى لو تزوج بشهادة الأعجميين جاز قال الظهير: والظاهر أنه يشترط الفهم أيضا) "

وسبب عدم اعتبار مثل هذا الخلاف هو منافاته للقواعد الشرعية التي تسد الذرائع أمام التحايل على المقاصد الشرعية بالأخذ بالشكل الظاهر للحكم دون مراعاة تحقيقه للغاية، وقد ذكر الفقهاء ذلك في معرض ردهم على مثل هذه الأقوال، قال في درر الحكام: (ولقد أنصف المحقق الكمال حيث قال: ولقد أبعد عن الفقه وصرف عن الحكمة الشرعية من جوزه بحضرة النائمين) أ

وهذه الشروط كثيرة حدا يمكن جمع شتاتها في شرطين، الأهلية لتحمل الشهادة، والثقة في صدق الشاهد وعدم اتمامه بالكذب، وهذا المبحث تفصيل لفروع هذين الشرطين:

<sup>(</sup>١) تبيين الحقائق: ٢/٩٩.

<sup>(</sup>۲) الفتاوي الهندية: ۱/۲۶۸.

<sup>(</sup>٣) الفتاوي الهندية: ١/٢٦٨.

<sup>(</sup>٤) درر الحكام: ١/٩٢٩.

## الشرط الأول: الأهلية لتحمل الشهادة

ويتعلق به المسائل التالية ١:

## البلوغ:

اتفق الفقهاء على أنه لا تصح شهادة الصبيان، ومن الأدلة على ذلك:

- قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، والصبي ليس من الرحال ٢.
- قوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)
  - أنه إذا لم يؤمن على حفظ أمواله ، فلأن لا يؤمن على حفظ حقوق غيره أولى.
     العقل:

أجمع العلماء على أنه لا تصح شهادة غير العاقل، سواء أذهب عقله بجنون أو سكر، لأنه لا يعقل ما يقوله ولا يصفه، ولأنه ليس بمحصل ولا تحصل الثقة بقوله، ولأنه لا يأثم بكذبه، ولا يتحرز منه. الحوية:

احتلف الفقهاء في قبول شهادة العبد على قولين :

القول الأول: لا تجوز شهادة العبيد، وهو قول جمهور الفقهاء، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- قياس العبد على الكافر ، لأنه منقوص بالرق ، وذلك بالكفر.
- قوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾ (النحل: ٧٥) والشهادة شيء ، فهو غير قادر عليها.
- قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ (البقرة: ٢٨٢) فنهى الشهداء عن التخلف والإباء ،
   ومنافع العبد لسيده ، فله أن يتخلف ويأبى إلا خدمته.
- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ ﴾ (المعارج: ٣٣) والعبد ليس من أهل القيام على غيره.

(۱) المغنى:۸/۷، الأم:٥/٣٦،المبسوط:٣٢/٥،بدائع الصنائع:٢/٣٥٣،تبيين الحقائق:٩٨/٢،العنايــة :٩٩٧٣، الجــوهرة يرة: ٣/٢.

(٣) قال في الدراية: أخرَجه الأربعة إلا الترمذي من حديث عائشة، وصححه الحاكم وفي إسناده حماد بن أبي سليمان مختلف فيه، وأخرجه أبو داود من حديث على، وصححه الحاكم، وقال الدارقطني تفرد به ابن وهب، الدراية تخريج أحاديث الهداية:١٩٨/٢ انظر: صحيح ابن خزيمة:١٠٢/٢ المستدرك: ١٣٩/١ الدارمي:١٢٥/٢ أبو داود: ١٣٩/٤ سنن البيهقي الكبرى: ٢٢٥/٢ النسائي: ٢٦٩/١ ن ابن ماجة: ١٥٨/١، أحمد: ١٤٠/١.

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير القرطبي: ٣٩٠/٣.

<sup>(</sup>٤) الطرق الحكمية (١٣٩، فما بعدها، تفسير القرطبي: ٣٩٠/٣، أحكام القرآن للجصاص: ٢٢٣/٢، المبـــدع: ٢٣٦/١٠. المحرر: ٣٠٥/٢، روضة الطالبين: ٢٥١/١١، الشرح الكبير: ١٨٥/٢.

- أن الشهادة ولاية ، والعبد ليس من أهل الولاية على غيره.
- أن الرق أثر من آثار الكفر ، فمنع قبول الشهادة كالفسق.
- أن من فيه رق مشتغل بخدمة سيده فلا يتفرغ لأداء الشهادة.

القول الثاني: قبول شهادته، وهو قول الحنابلة، وقد أجازوا قبول شهادته في كل شـــيء إلا في الحدود والقصاص، واستدلوا على ذلك بما يلى:

- الاستصحاب، وقد عبر عن ابن حزم بقوله: (لو أراد الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام تخصيص عبد من حر في ذلك لكان مقدورا عليه: ﴿ وما كان ربك نسيا ﴾ قال تعالى: ﴿ مُسن ترضون من الشهداء ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنِ تَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبدًا رَضِيَ اللّه عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّه ﴾ (البينة: ٨،٧)، فلم يختلف مسلمان قط في أن هذا حسير عنه أخبر يدحل فيه العبيد والإماء كدحول الأحرار والحرائر، وحرام على كل أحد أن لا يرضى عمن أحبر الله تعالى أنه قد رضي عنه ، فإذ قد رضي الله عن العبد المؤمن العامل بالصالحات ، ففرض علينا أن نرضى عنه ، ففرض علينا قبول شهادته) أ
- قَالَ تَعَالَى:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَـيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (البقرة: ٤٣) والوسط: العدل الخيار ، ولا ريب في دخول العبد في هذا الخطاب ، فهو عدَل بنص القرآن ، فدخل تحت قوله تعالى:﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْل مِنْكُمْ ﴾ (الطلاق: ٢)
- قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ﴾ ، وهو من الذين آمنوا قطعا ، فيكون من الشهداء كذلك.
  - قال تعالى:﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، ولا ريب أن العبد من رجالنا.
- قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴾ (البينة: ٧)، فالعبد المـــؤمن الصالح من خير البرية ، فكيف ترد شهادته؟ وقد عدله الله ورسوله.
- قوله ﷺ:(يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين) ، والعبد يكون من حملة العلم ، فهو عدل بنص الكتاب والسنة.
- إجماع العلماء على أن العبد مقبول الشهادة على رسول الله ﷺ إذا روي عنه الحديث ، فكيــف

(۲) قال في مجمع الزوائد: رواه البزار وفيه عمرو بن حالد القرشي كذبه يجيى بن معين وأحمد بن حنبل ونسبه إلى الوضع، مجمع الزوائد: ۱/۰۶/۱.

<sup>(</sup>۱) المحلى :۵۰۳/۸.

- تقبل شهادته على رسول الله ﷺ ولا تقبل شهادته على واحد من الناس؟
- إن المقتضى لقبول شهادة المسلم عدالته ، وغلبة الظن بصدقه ، وعدم تطرق التهمة إليه ، وهذا بعينه موجود في العبد ، فالمقتضى موجود والمانع مفقود.
- أن الرق لا يصلح أن يكون مانعا من الشهادة ، لأنه لا يزيل مقتضى العدالة، ولا تطرق تهمة ، كيف والعبد الذي يؤدي حق الله وحق سيده له أجران حيث يكون للحر أجر واحد ، وهو أحد الثلاثة الذين هم أول من يدخل الجنة.
- أن أصحاب رسول الله على من أبي طالب رضي الله عنه -: لكنا نجيزها، فكان شريح بعد ذلك شهادة العبد ، فقال على من أبي طالب رضي الله عنه -: لكنا نجيزها، فكان شريح بعد ذلك يجيزها إلا لسيده، وعن المختار بن فلفل ، قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن شهادة العبد؟ فقال: حائزة. وقال الثوري عن عمار الدهني ، قال: شهدت شريحا شهد عنده عبد على دار ، فأجاز شهادته ، فقيل: إنه عبد ، فقال شريح: كلنا عبيد وإماء.

## الترجيح:

مع أن أمثال هذه المسائل لا توجد في واقعنا المعاصر إلا أن ما دعانا للحديث عنها وبيان الأرجح الذي نراه جانبان، أحدهما نظري يتمثل في بيان كيفية تعامل الإسلام مع الرقيق، والثاني عملي، لأن الاسترقاق وإن ألغي في واقعنا إلا أن ما يدعو إليه، وهو الحروب مثلا عير ملغاة، فلذلك يجب المحافظة على تلك الأحكام لتحفظ لغيرنا كما حفظت لنا، ولا غضاضة في اعتبار الإسلام للرق وعدم إلغائه كما ألغته الحضارة الحديثة، لأنها ألغت رق الأفراد وشرعت رق الشعوب.

وانطلاقا من هذين الجانبين فإن الأرجح الذي نراه حول شهادة الرقيق هو اعتبار شهادتهم خلافا لقول الجمهور، لأن الإجماع القديم ينص عليه، فقد حكى الإمام أحمد عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال: (ما علمت أحدا رد شهادة العبد) '، وهو يدل \_ كما يقول ابن القيم \_ على أن ردها إنما حدث بعد عصر الصحابة - رضي الله عنهم - ، واشتهر هذا القول لما ذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة، وصار لهم أتباع يفتون ويقضون بأقوالهم ، فصار هذا القول عند الناس هو المعروف، ولما كان مشهورا بالمدينة في زمن مالك ، قال: (ما علمت أحدا قبل شهادة العبد) مع أن أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول ضد ذلك.

ثم إن ابن القيم بحسه المقاصدي رجح قبول شهادة العبد ، واعتبرها موجب الكتاب والسنة وأقوال

<sup>(</sup>١) الطرق الحكمية: ١٣٩.

الصحابة ، وصريح القياس ، وأصول الشرع ، وليس مع من ردها كتاب ولا سنة ولا إجمـــاع ولا قياس، وقد ذكرنا في أدلة القول الثاني ما أشار إليه ابن القيم من أدلة في الموضوع.

أما ماستدل المخالفون به من قياس العبد على الكافر ، لأنه منقوص بالرق ، وذلك بالكفر فهو كما يقول ابن القيم: (وهذا من أفسد القياس في العالم ، وفساده معلوم بالضرورة من الدين)، ومثله استدلالهم بالآية، وقد أجاب على ذلك ابن حزم بقوله: (تحريف كلام الله عن مواضعه يهلك في الدنيا والآخرة ، و لم يقل الله تعالى المثل بعبد من عبيده هذه صفته ، وقد توجد هذه الصفة في كثير من الأحرار ، وبالمشاهدة نعرف كثيرا من العبيد أقدر على الأشياء من كثير من الأحرار . ونقول لهم: هل يلزم العبيد الصلاة والصيام والطهارة ، ويحرم عليهم من المآكل والمشارب والفروج ما يحرم على الأحرار ، أم لا يلزمهم ذلك؟ لكونهم لا يقدرون عندكم على شيء ألبتة) ثم قال: (ومن نسب هذا إلى الله فقد كذب عليه جهارا) الله على المناهدة المناهدة

ومما استدلوا به كذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ (البقرة: ٢٨٢) وادعوا أن العبد لا يقدر على أداء الشهادة ؛ لأنه مكلف حدمة سيده، وقد رد على ذلك ابن حزم بقوله: (بل هو قادر على أداء الشهادة كما يقدر على الصلاة ، وعلى النهوض إلى من يتعلم منه ما يلزمه من الدين، ولو سقط عن العبد القيام بالشهادة لشغله بخدمة سيده لسقط أيضا عن الحرة ذات الزوج لشغلها بملازمة زوجها) أ

وقد ناقض بعض هؤلاء مقاصد الشريعة بإجازهم شهادة الفساق وعدم إجازهم شهادة العبيد ولو كانوا صالحين، يقول ابن القيم ردا عليهم: (وأجزتم شهادة الفاسقين والمحدودين في القذف والأعميين في النكاح ، ثم ناقضتم فقلتم: لو شهد فيه عبدان صالحان عالمان يفتيان في الحلال والحرام لم يصح النكاح و لم ينعقد بشهادهما ، فمنعتم انعقاده بشهادة من عدله الله ورسوله هي وعقد عموه بشهادة من فسقه الله ورسوله ومنع من قبول شهادته) ".

أما ما استدلوا به من اعتبار الشهادة نوعا من الولاية فإنه يقال لهم \_ كما يذكر ابن القيم \_: ما تعنون بالولاية؟ أتريدون بها الشهادة ، وكونه مقبول القول على المشهود عليه ، أم كونه حاكما عليه منفذا فيه الحكم؟ فإن أردتم الأول كان التقدير: إن الشهادة شهادة والعبد ليس من أهل الشهادة ، وهذا حاصل دليلكم ، وإن أردتم الثاني فمعلوم البطلان قطعا ، والشهادة لا تستلزمه.

<sup>(</sup>۱) المحلى :۸/۸. ه.

<sup>(</sup>٢) المحلى: ٨/٠٤٠٥.

<sup>(</sup>٣) إعلام الموقعين: ١/٥/١.

وقد أفاض كلا من ابن القيم وابن حزم في ذكر الأدلة الصريحة لهذا القول، وقد أفضنا في المسألة لتكون أساسا للترجيح في غيرها من المسائل المماثلة التي تراعي مقاصد الإسلام في رعاية الرقيق والحفاظ على حقوقهم ورد الاعتبار لهم، لأن حقوق الرقيق لا تتعلق فقط بالمأكل والمشرب والمسكن، بل تتعداه إلى حقوقهم الاجتماعية باعتبارهم أفرادا من المجتمع الإسلامي كسائر أفراده.

#### البصر:

احتلف الفقهاء في اعتبار هذا الشرط على الأقوال التالية ١:

القول الأول: لا تصح شهادة الأعمى مطلقا، وهو قول الحنفية، وذهب زفر من الحنفية، وهـو رواية عن أبي حنيفة إلى قبول شهادته فيما يجري فيه التسامع ؛ لأن الحاجة فيه إلى السماع، ولا خلل فيه، واستدلوا على ذلك بما يلى:

- عن ابن عباس قال سئل على عن الشهادة فقال: (ترى هذه الشمس فاشهد وإلا فدع) أ فجعل من شرط صحة الشهادة معاينة الشاهد لما شهد به والأعمى لا يعاين المشهود عليه فلا تجوز شهادته.
- أن الأعمى يشهد بالاستدلال فلا تصح شهادته، لأن الصوت قد يشبه الصوت، وإن المتكلم قد يغير نغمته حتى لا يغادر منها شيئا و لا يشك سامعه إذا كان بينه وبينه حجاب.
- أن الشاهد مأخوذ عليه بأن يأتي بلفظ الشهادة ولو عبر لفظ الشهادة بأن يقول أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته، فعلمت أنها حين كانت مخصوصة بهذا اللفظ، وهذا اللفظ يقتضي.
- أن الاستشهاد هو إحضار المشهود عليه ومعاينته إياه معاين ولا مشاهد لمن يحضره لأن العمسى حائل بينه وبين ذلك كحائط لو كان بينهما فيمنعه ذلك من مشاهدته، ولما كانت الشهادة إنمسا هي مأخوذة من مشاهدة المشهود عليه ومعاينته على الحال التي تقتضي الشهادة إثبات الحق عليه وكان ذلك معدوما في الأعمى وجب أن تبطل شهادته".

القول الثاني: لا تصح شهادة الأعمى في الأفعال، لأن طريق العلم بها البصر، وكذا في الأقوال القول الثانية الإلى المستفاضة ؛ لأن مستندها السماع وليس الرؤية ، إلا في الترجمة بحضرة القاضي لأنه يفسر ما سمعه، وهو قول الشافعية.

القول الثالث: تجوز شهادته في الأقوال دون الأفعال فيما لا يشتبه عليه من الأقوال إذا كان فطنا ، ولا تشتبه عليه الأصوات ، وتيقن المشهود له ، والمشهود عليه ، فإن شك في شيء منها فلا تجــوز

<sup>(</sup>١) الأم: ٢٦/٧، حاشية البحيرمي: ٣٤٨/٤، المبدع: ٤٧/٧، دليل الطالب: ٣٤٨، روضة الطالبين: ٢٧١/١١، حاشية ابن عابدين: ٢٤/٣، التمهيد: ٢٨٩/١، القوانين الفقهية: ٢٠٣٠.

<sup>(</sup>٢) ذكره القرطبي وغيره ،لو أحد تخريجه بهذا اللفظ، انظر: تفسير القرطبي:٣٩٠/٣٠.

<sup>(</sup>٣) أحكام القرآن للجصاص: ٢٢٧/٢.

شهادته، وهو قول المالكية.

القول الرابع: بحوز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت لأنه رجل عدل مقبول الرواية فقبلت شهادته كالبصير ؟ ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين ، وقد يكون المشهود عليه من ألفه الأعمى ، وكثرت صحبته له ، وعرف صوته يقينا ، فيجب أن تقبل شهادته ، فيما تيقنه كالبصير ، ولا سبيل إلى إنكار حصول اليقين في بعض الأحوال، وهو قول الحنابلة.

وهذا الاختلاف بالنسبة للتحمل والأداء، أما إن تحمل الشهادة وهو بصير ثم عمي، فقد اختلف الفقهاء في صحة أدائها على قولين:

القول الأول: أن الأعمى لو تحمل شهادة تحتاج إلى البصر ، وهو بصير ، ثم عمي فإن تحمل على رجل معروف بالاسم والنسب يقر لرجل بهذه الصفة ، فله أن يشهد بعدما عمي ، وتقبل شهادته لحصول العلم ، وإن لم يكن كذلك لم تقبل، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، ونص الحنابلة على أنه إن تيقن صوته لكثرة إلفه له صح أن يشهد به، ونفس الحكم ينطبق على من شهد عند الحاكم ، وهو بصير ، ثم عمي قبل الحكم بشهادته ، حاز الحكم بها عندهم، لأنه معنى طرأ بعد أداء الشهادة فلا يمنع الحكم بها ، كما لو مات الشاهدان أو غابا بعد أداء الشهادة.

القول الثاني: عدم قبول شهادته في الحالتين السابقتين، وهو قول أبي حنيفة ومحمد'، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أن حال تحمل الشهادة أضعف من حال الأداء، بدليل أنه يجوز أن يتحمل الشهادة وهو كافر أو عبد أو صبي ثم يؤديها وهو حر، فتقبل شهادته، ولو أداها وهو صبي أو عبد أو كافر لم تجز، فعلم من ذلك أن حال الأداء أولى بالتأكيد من حال التحمل فإذا لم يصح تحمل الأعمى للشهادة وكان العمى مانعا من صحة التحمل وجب أن يمنع صحة الأداء.
- أنه لو استشهده وبينه وبينه حائل لما صحت شهادته، فمثله ما لو أداها وبينهما حائل لم تجز شهادته، والعمي حائل بينه وبين المشهود عليه، فوجب أن لا تجوز.
- أنه إنما يجب اعتبار الشاهد في نفسه، فإن كان من أهل الشهادة قبلناها، وإن لم يكن من أهـــل الشهادة لم نقبلها، والأعمى قد خرج من أن يكون من أهل الشهادة بعماه فلا اعتبار بغيره. الترجيح:

بما أن الأصل في شروط الشهادات هو القدرة على التحمل، والثقة في الأداء، فإن مناط قبول

<sup>(</sup>١) وفرق أبو يوسف بينهما بأن قال يصح أن يتحمل الشهادة بمعاينته، ثم يشهد عليه وهو غائب أو ميت فلا يمنع ذلـــك جوازها، فكذلك عمى الشاهد بمترلة موت المشهود عليه أو غيبته، فلا يمنع قبول شهادته، أحكام القرآن للجصاص: ٢٢٨/٢.

شهادة الأعمى تحملا أو أداء هو التيقن من قدرته على التحمل، وقد استدل القرطبي على هذا الأصل في الشهادة بقوله تعالى على لسان إحوة يوسف التَّكِيُّ: ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِنَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾ (يوسف: ٨١) فقال: (تضمنت هذه الآية حواز الشهادة بأي وجه حصل العلم بها، فإن الشهادة مرتبطة بالعلم عقلا وشرعا، فلا تسمع إلا ممن علم ولا تقبل إلا منهم، وهذا هو الأصل في الشهادات) ا

ثم عقب على ذلك بذكر بعض تطبيقات هذا الأصل فقال: (ولهذا قال أصحابنا: شهادة الأعمى حائزة، وشهادة المستمع حائزة، وشهادة الأخرس إذا فهمت إشارته حائزة، وكذلك الشهادة على الخط ذا تيقن أنه خطه أو خط فلان صحيحة، فكل من حصل له العلم بشيء حاز أن يشهد به، وإن لم يشهده المشهود عليه، قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (الزحرف:٨٦))

ولكنه مع هذا الأصل نرى في حالة وَجود هذه الحالة الاستكثار من الشهود، ولو ممن لم تتوفر فيهم شروط الشهادة حرصا على تمام التوثيق، ومراعاة للاختلاف فقد اشترط بعض الفقهاء في انعقاد النكاح على المرأة المنتقبة أن يراها الشاهدان قبل العقد فلو عقد عليها وهي منتقبة و لم يعرفها الشاهدان لم يصح، لأن استماع الشاهد العقد كاستماع الحاكم الشهادة .

#### النطق:

وقد ذكر بعض الفقهاء الإجماع على اعتبار هذا الشروط، لكن القرطبي نفاه بقوله: (وما ذكروه من الاجماع في شهادة الأخرس فغلط، وقد نص مالك أن شهادته مقبولة إذا فهمت إشارته، وألها تقوم مقام اللفظ بالشهادة، وأما مع القدرة باللفظ فلا تقع منه إلا باللفظ) ، ولذا يمكن اعتبار الخلاف في المسألة على قولين:

القول الأول: لا تصح شهادة الأخرس، وهو قول جمهور الفقهاء، وقد حكي إجماعا، ولا يصح، واستدلوا على ذلك بما يلي:

• افتقار الشاهد لأهم أدوات الشهادة وهي التعبير عن شهادته، قال السرحسي: لأن أداء الشهادة يختص بلفظ الشهادة، حتى إذا قال الشاهد أحبر وأعلم لا يقبل ذلك منه، ولفظ الشهادة لا يتحقق

<sup>(</sup>١) تفسير القرطبي: ٩/٢٤٥.

<sup>(</sup>٢) حاشية البجيرمي:٣٣٤/٣٣.

<sup>(</sup>٣) انظر: المحرر في الفقه: ٣٨/١٢ ن الإقناع للشـربيني: ٦٣٢/٢، حاشـية البجيرمــي: ٨/٤، البحــر الرائــق: ٧٧/٧، المحلة: ٣٤، بدائع الصنائع: ٦٦٢/٦ ،مختصر اختلاف العلماء:٣٦٩/٣، فتح الباري: ٤٤١/٩.

<sup>(</sup>٤) تفسير القرطبي: ١٠٤/١، وقد نقل ابن مفلح هذا الخلاف بألهم كانوا يجيزون شهادة بعضهم على بعض فيما كان اينهم، ولأن الظاهر صدقهم وضبطهم، فإن تفرقوا لم تقبل شهادتهم، لأنه يحتمل أن يلقنوا، قال: وحكاه ابن الحاجب إجماع أهل المدينة، وعنه تقبل في الجراح والقتل خاصة إذا أداها أو اشهد على شهادته قبل التفرق عن تلك الحال، ولا يلتفت الى رجوعهم بعد ذلك، وزاد ابن عقيل في التذكرة إذا وجد ذلك في الصحراء، الفروع: ٢١٤/١.

- من الأخرس'.
- أن شهادة الأخرس مشتبهة، لأنه يستدل بإشارته على مراده وهي غير موجب للعلم فتتمكن من شهادته قممة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود.
  - أنه لا تكون إشارته أقوى من عبارة الناطق لو قال: أحبر.
    - أن الأخرس غالبا يكون أصم فيقع الخلل في التحمل.

القول الثاني: صحة شهادته إذا عرفت إشارته، وهو قول المالكية، وقال بعض الحنابلة بقبول شهادة الأخرس إذا أداها بخطه أ، وقد استدل لهذا القول ابن المنذر بقوله: (والمخالفون يلزمون الأحرس الطلاق والبيوع وسائر الأحكام، فينبغي أن يكون القذف مثل ذلك)

وقال المهلب: (وقد تكون الاشارة في كثير من أبواب الفقه أقوى من الكلام، مثل قوله وبير بعثت أنا والساعة كهاتين) نعرف قرب ما بينهما بمقدار زيادة الوسطى على السبابة، وفي إجماع العقول على أن العيان أقوى من الخبر دليل على أن الاشارة قد تكون في بعض المواضع أقوى من الكلام.

## الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو اشتراط النطق في الشهود لافتقار الشهادة إلى كثير من التفاصيل التي قد تعجز الإشارة عن الدلالة عليه، وسدا لذريعة تأويل الإشارة بما لا يقصده صاحبها، إلا إذا كان المشير عارفا بالكتابة، فيمكنه الشهادة بالكتابة عوضا عن الإشارة، أما شهادة الأداء التي تحملها صاحبها، وهو سليم فإنها معتبرة بلا شك، ويتحرى في معرفة إشارته الثقات والخبراء حفاظا على الحقوق.

#### الضبط:

لا شك في أنه لا تقبل شهادة مغفل لا يضبط أصلا أو غالبا لعدم التوثق بقوله ، أما من لا يضبط نادرا والأغلب فيه الحفظ والضبط فتقبل قطعا ؛ لأن أحدا لا يسلم من ذلك.

وقد نبه الفقهاء هنا إلى بعض الأمور المرتبطة بالضبط، منها: ضبط الوقت الذي تتم فيه الشهادة بحيث يجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات، ولا يكفي الضبط بيوم العقد، فلا يكفي أن النكاح عقد يوم الجمعة مثلا، بل لا بد أن يزيدوا على ذلك بعد الشمس مثلا بلحظة أو لحظتين، أو قبل العصر أو المغرب، لأن النكاح يتعلق به لحاق الولد لستة أشهر ولحظتين من حين العقد

<sup>(</sup>١) المبسوط:١٣٠/١٣١.

<sup>(</sup>٢) نقل ابن مفلح مذهب الحنابلة في ذلك بأنه توقف أحمد فيها واختار أبو بكر أنما لا تقبل واختار في المحـــرر عكســها، الفروع:١٠/٥/١٠.

<sup>(</sup>٣) نقلا عن: تفسير القرطبي: ١٠٤/١١.

فعليهم ضبط التاريخ بذلك لحق النسب'. الاسلام:

وهو شرط متفق عليه بين الفقهاء ، بل نقل الإجماع في ذلك في زواج المسلم بالمسلمة، فلا ينعقد نكاح المسلم المسلمة بشهادة الكفار، لقوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدُيْنِ مِنْ رِحَالِكُمْ ﴾ (الطلاق: ٢)، والكافر ليس بعدل، وليس منا، ولأنه أفسق الفساق، ويكذب على الله تعالى فلا يؤمن منه الكذب على خلقه، ولأن الكافر ليس من أهل الولاية على المسلم كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الله وَمِن الله سَيلًا ﴾ (النساء: ١٤١)

أما لو تزوج مسلم كتابية بشهادة كتابيين فقد احتلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز سواء كانا موافقين لها في الملة أو مخالفين، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومن أدلتهم على ذلك:

- أن الشهادة في اللغة عبارة عن الإعلام والبيان ، والكافر من أهل الإعلام والبيان ؛ لأن ذلك يقف على العقل واللسان والعلم بالمشهود به ، وقد وحد.
  - أن شهادته على المسلم خصت من عموم الحديث فبقيت شهادته للمسلم داخلة تحته.
- أن إسلام الشاهد صار شرطا في نكاح الزوجين المسلمين بالإجماع، فمن ادعى كونه شرطا في نكاح المسلم الذمية فعليه الدليل.
- أن الحديث الذي أورده المخالفون ضعيف، وفي حال ثبوته يحمل على نفي الندب والاستحباب توفيقا بين الأدلة.
- أن الشهادة من باب الولاية، والكافر الشاهد يصلح وليا في هذا العقد بولاية نفسه، ويصلح قابلا لهذا العقد بنفسه فبه صلح شاهدا.

القول الثاني: لا يجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة الذميين، وهو قول الشافعي وأحمد ومحمد وزفر، ومذهب الإباضية، ومن أدلتهم على ذلك:

• قوله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)والمراد منه عند الحنفية \_ كما سنرى \_ عدالة الدين لا عدالة السلوك لإجماعهم على أن الفسق لا يمنع انعقاد النكاح.

<sup>(</sup>١) المبدع: ١١٨/١، المحرر في الفقه:٢/٢٤٧، الإنصاف:٢/١٦، الإقناع للشربين:٢٣٢/٢، التنبيه:٢٦٩/١.

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع: ٢/٥٣/٦ ، المغني:٧/٧، تبيين الحقائق: ٩٨/٣، العنايـة: ٩٧/٣، أســني المطالـب: ١٢٢/٣، شــرح النيل: ٥٠/٦.

أن الإشهاد شرط جواز العقد، والعقد يتعلق وجوده بالطرفين – طرف الزوج وطرف المرأة – ولم يوجد الإشهاد على الطرفين لأن شهادة الكافر حجة في حق الكافر، وليست بحجة في حق المسلم فكانت شهادته في حقه ملحقة بالعدم فلم يوجد الإشهاد في جانب الزوج، فصار كأنهما سمعا كلام المرأة دون كلام الرجل.

## الترجيح:

بما أن الغرض من الإشهاد هو إعلان الزواج، فإن تحقق هذا الإعلان بهذا النوع من الشهود، فلا حرج في استشهادهم، خاصة إن كانوا من الضابطين، وكانت أخلاقهم تأبي عليهم الكذب ونحوه مما يخل بالشهادة، وقد قال على: (الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية كخيارهم في الإسلام إذا فقهوا) الإسلام إذا فقهوا)

بل ورد في القرآن الكريم ما يدل على توثيقهم في بعض الأمور وقبول شهادهم فيها، كما قال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ يَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْل مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ وَيَى اللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنْ السَفر، وهو جواز الْآثِمِينَ ﴿ (المَائِدةَ: ٢٠١) فقد أجازت الآية شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر، وهو جواز يدل على المسلم في الوصية في السفر، وهو جواز يدل على المسلم في الوصية في السفر، وهو جواز يدل على المن على التوثيق والقبول عند الحاجة.

#### العدالة:

لما كانت الشهادة، وهي قبول قول الغير على الغير بهذه المرتبة العظيمة من الدين، شرط تعالى فيها الرضا والعدالة، فمن حكم الشاهد أن تكون له شمائل ينفرد بها وفضائل يتحلى بها، حتى تكون له مزية على غيره توجب له تلك المزية رتبة الاختصاص بقبول قوله ويحكم بشغل ذمة المطلوب بشهادته، وسنتكلم عن هذا الشرط من النواحي التالية :

## تعريف العدالة:

لغة": العدالة في اللغة مأخوذة من الاستقامة والعدل مأخوذ من الاعتدال وسمي العدل عدلا لاستواء أفعاله حتى لا يكون فيها ميل عن الصواب، وعدل هو بالضم عدالة وعدولة فهو عدل أي مرضي يقنع به، ويطلق العدل على الواحد وغيره بلفظ واحد، ويجوز أن يطابق في التثنيــة والجمــع

<sup>(</sup>١) البخاري: ١٢٣٥/٣، مسلم: ١٨٤٦/٤، المستدرك: ٢٧١/٣، ابن حبان: ٦٩/١٣، أحمد: ٢١/١٦٤.

٢) بدائع الصنائع: ٢/ ٢٥،٢٥٦، المغني: ٧/٧، كشف الأسرار :٣٦١/٣، تحفة المحتاج: ٢٣٠/٧، الخرشي :٦٦٧/٣.

<sup>(</sup>٣) انظر: لسان العرب: ٢١/١١.

فيجمع على عدول، قال ابن الأنباري وأنشدنا أبو العباس:

وتعاقدا العقد الوثيق وأشهدا من كل قوم مسلمين عدولا

وربما طابق في التأنيث، وقيل امرأة عدلة.

اصطلاحا: هي ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة،أدناها ترك الكبائر والإصرار على الصغائر وما يخل'.

#### ضو ابط العدالة:

نص الفقهاء على أن العدل هو الذي تعتدل أحواله في دينه وأفعاله، قال القرطبي: (قال علماؤنا: العدالة هي الاعتدال في الأحوال الدينية، وذلك يتم بأن يكون مجتنبا للكبائر محافظا على مروءته، وعلى ترك الصغائر، ظاهر مغفل وقيل: صفاء السريرة واستقامة السيرة في ظن المعدل) أ، ويمكن حصر حصال العدالة في الناحيتين التاليتين:

## أولا: الدين:

وذلك بأن لا يرتكب كبيرة ، ولا يداوم على صغيرة ، لأن الله تعالى أمر أن لا تقبل شهادة القاذف ، فيقاس عليه كل مرتكب كبيرة ، ولا يخرجه عن العدالة فعل صغيرة ؛ لقول الله تعالى: ﴿ اللَّذِينَ يَجْتَنبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ﴾ (النجم: ٣٦) واللمم صغار الذنوب والتحرز منها غير ممكن ، وقيل: اللمم أن يلم بالذنب ، ثم لا يعود فيه، وقد جاء عن النبي على أنه قال: (إن تغفر اللهم تغفر جما وأي عبد لك لا ألما ؟) .

أما الكبائر وقد اختلف العلماء في حدها وتمييزها من الصغيرة اختلافا عظيما، وصنفت لعـــدها وتفصيلها المصنفات، ومن الأقوال الواردة فيها ما روى عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قـــال:

<sup>(</sup>۱) البحر الرائق: ۲۸۷/۲، وعرفت كذلك بأنها صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة ظاهرا، وقد نصص الفقهاء على أن المرة الواحدة من صغائر الهفوات وتحريف الكلام لا تخل بالمروءة ظاهرا لاحتمال الغلط والنسيان والتأويل، بخلاف ما إذا عرف منه ذلك وتكرر فيكون الظاهر الإخلال، ويعتبر عرف كل شخص وما يعتاده من لبسه وتعاطيمه للبيع والشراء وحمل الأمتعة وغير ذلك فإذا فعل ما لا يليق به لغير ضرورة قدح وإلا فلا، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:٣٩٧. (٢) تفسير القرطبي:٣٩٧٣.

<sup>(</sup>٣) أي لم يلم بمعصية، وألم إذا فعل اللمم وهو صغار الذنوب، واللمم في الأصل كما قال القاضي: الشيء القليل، وهذا بيت لأمية بن أبي الصلت تمثل ﷺ به، والمحرم عليه إنشاء الشعر لا إنشاده ومعناه: إن تغفر ذنوب عبادك فقد غفرت ذنوبا كثيرة فإن جميع عبادك خطاؤون، انظر: فيض القدير:٢٩/٣، تحفة الأحوذي:٢٢/٩، البيان والتعريف:١٨٩/١.

<sup>(</sup>٤) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وإنما خرجا حديث عبد الله بن طاوس عن أبيه عن بن عباس، أنه قال: لم أر شيئا أقرب باللمم من الذي قال أبو هريرة: كتب على بن آدم حظه من الزنا الحديث، المستدرك: ١٢١/١، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث زكريا بن إسحاق، السنن ٥٩ ٣٩٠٠.

الكبائر كل ذنب حتمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب، وقال آخرون: هي ما أوعد الله عليه بنار أوحد في الدنيا وغير ذلك من الأقوال الكثيرة الواردة عن السلف ومن بعدهم.

ولعل أحسن حد لها، وأعظمه ارتباطا بمقاصد الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد ما ذكره الشيخ الامام أبو محمد العز بن عبد السلام - رضي الله عنه - بقوله: إذا أردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها ، فان نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو ربت عليه فهي من الكبائر، فمن شتم الرب سبحانه وتعالى أو رسوله والله الله الله المناز و كذب واحدا منهم أو ضمخ الكعبة بالعذرة أو ألقى المصحف في القاذورات فهي من أكبر الكبائر، و لم يصرح الشرع بأنه كبيرة، وكذلك لو أمسك امرأة محصنة لمن يزبي بها، أو أمسك مسلما لمن يقتله، فلا شك أن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر، وكذلك لو دل الكفار على عورات المسلمين مع علمه توليه يوم الزحف بغير عذر، مع كونه من الكبائر، وكذلك لو كذب على انسان كذبا يعلم أنه يقتل بسببه، أما إذا كذب عليه كذبا يؤخذ منه بسببه تمرة فليس كذبه من الكبائر، وقد نص الشرع على أن شهادة الزور وأكل مال اليتيم من الكبائر، فإن وقعا في مال خطير فهذا ظاهر، وإن وقعا في مال حقير شهدة الزهر وأكل مال اليتيم من الكبائر، فإن وقعا في مال خطير فهذا ظاهر، وإن وقعا في مال حقير فيحوز أن يجعلا من الكبائر فطاما عن هذه المفاسد، كما جعل شرب قطرة من شمر من الكبائر وان لم يتحقق المفسدة، ويجوز أن يضبط ذلك بنصاب السرقة، والحكم بغير الحق كبيرة، فإن شاهد السزور يتحقق المفسدة، ويجوز أن يضبط ذلك بنصاب السرقة، والحكم بغير الحق كبيرة، فإن شاهد السزور متسبب، والحاكم مباشر فإذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة أولى.) \*

وقد ذكرنا هذا النص بطوله لأنه يكاد يعبر عن كثير من الكبائر التي يستهان بها اليوم، وهي من أكبر الكبائر المتسببة في عدم الاعتبار في الشهادات.

وقد نص الفقهاء على أنه لا تجوز شهادة آكل الربا ، والعاق ، وقاطع الرحم ، ولا تقبل شهادة من لا يؤدي زكاة ماله ، وإذا أحرج في طريق المسلمين الأسطوانة والكنيف لا يكون عدلا ، ولا يكون ابنه عدلا إذا ورث أباه حتى يرد ما أخذه من طريق المسلمين ، ولا يكون عدلا إذا كذب الكذب الشديد ؛ لأن النبي الله و شهادة رجل في كذبه، وقد قال الله تحوز شهادة خائن ولا

<sup>(</sup>٢) قواعد الأحكام: ٢٣/١، وانظر: أنوار البروق: ١٢٠/١.

خائنة،ولا مجلود حدا ولا مجلودة، ولا ذي غمر لأخيه، ولا مجرب شهادة،ولا القانع أهل البيت لهم، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة) ا

أما الصغائر، وهي ما عدا الكبائر، فإنه إن كان مصرا عليها ، ردت شهادته، وإن كان الغالب من أمره الطاعات، لم يرد ؛ لعدم إمكان التحرز منها.

## ثانيا: اجتناب خوارم المروءة:

والعلة في اشتراط المروءة في العدالة هي أن المروءة تمنع الكذب ، وتزجر عنه، ولهذا يمتنع منه ذو المروءة وإن لم يكن ذا دين، وقد روي عن أبي سفيان ، أنه حين سأله قيصر عن النبي في وصفته قال: والله لولا أبي كرهت أن يؤثر عني الكذب ، لكذبته ، ولم يكن يومئذ ذا دين، ولأن الكذب دناءة ، والمروءة تمنع من الدناءة، وإذا كانت المروءة مانعة من الكذب ، اعتبرت في العدالة ، كالدين ، ومن فعل شيئا من هذا مختفيا به ، لم يمنع من قبول شهادته ؛ لأن مروءته لا تسقط به، ومثله ما لو فعله مرة ، أو شيئا قليلا ، لم ترد شهادته ؛ لأن صغير المعاصي لا يمنع الشهادة إذا قل ، فهذا أولى ، ولأن المروءة لا تختل بقليل هذا ، ما لم يكن عادته.

وقد ذكر الفقهاء مظاهر كثيرة لخوارم المروءة، منها ما يمكن قبوله لانسجامه مع القواعد الشرعية والمقاصد الكلية، ومنها ما قد يكون تعبيرا عن واقع معين لا عن الحكم الشرعي العام في المسألة، وسنذكر أمثلة عن بعض هذه الخوارم والموقف الحالي حولها:

فمن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء لذلك: الأكل في السوق، وفسروا ذلك بأن ينصب مائدة في السوق، تم يأكل والناس ينظرون، وقد حرج هذا عن أن يكون حارما لاعتبار الواقع له، فالمطاعم الآن منصوبة في الأسواق والناس يغدون عليها ويروحون، وإن كنا لا نحبذ هذا السلوك أو الجلوس في هذه المطاعم إلا لضرورة إلا أن ذلك لم يعد حارما للمروءة.

ومنها أن يكشف ما حرت العادة بتغطيته من بدنه ، أو يمد رجليه في مجمع الناس ، أو يخاطب المرأته أو جاريته أو غيرهما بحضرة الناس بالخطاب الفاحش ، أو يحدث الناس بمباضعته أهله ، ونحو هذا من الأفعال الدنيئة ، ففاعل هذا لا تقبل شهادته ؛ لأن هذا سخف ودناءة ، فمن رضيه لنفسه واستحسنه ، فليست له مروءة ، فلا تحصل الثقة بقوله، وقد قال أحمد ، في رجل شتم بهيمة: قال

<sup>(</sup>١) قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يضعف في الحديث، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه، سنن الترمذي: ٥٤٥/٤، الدارقطني:٢٤٤/٤، أبو داود: ٣٠٦/٣، ابن ماجة:٧٦٢/٢، أحمد:١٨١/٢، وسيأتي شرح هذا الحديث في محله من هذا الفصل.

 <sup>(</sup>۲) الحديث بطوله في: البخاري: ٤/٧٥٠١، مسلم: ١٣٩٤/٣.

الصالحون: لا تقبل شهادته حتى يتوب '، وقد روى أبو مسعود البدري ، قال: قال رسول الله ﷺ:(إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى ، إذا لم تستح فاصنع ما شئت) 'أي أن من لم يستح يصنع ما شاء.

وقد نص الفقهاء كذلك على أن من كان من أهل الصناعات الدنيئة ؛ كالكساح والكناس لا تقبل شهادتهما ؛ لما روي أن رجلا أتى ابن عمر – رضي الله عنه – ، فقال له: إني رجل كناس ، فقال: أي شيء تكنس ، الزبل؟. قال: لا، قال: العذرة؟ قال: نعم. قال: منه كسبت المال ، ومنه تزوجت ، ومنه حججت؟ قال: نعم. قال: الأجر خبيث ، وما تزوجت خبيث ، حتى تخرج منه كما دخلت فيه، وروي عن ابن عباس مثله في الكساح ".

وهذا كله إن صح فإنه يحمل على عدم تورع أصحاب هذه الصناعات عن الكذب لا أن الفعل نفسه محرم، فهو أقرب إلى التعبير عن الواقع منه إلى التعبير عن الحكم الشرعي، ولهذا اختلف الفقهاء في بعض الحرف كالزبال والقراد والحجام ونحوها ، فقد ذكروا فيها وجهين ؟ أحدهما ، لا تقبل شهادتم الأنه دناءة يجتنبه أهل المروءات ، والوجه الثاني ألها تقبل ؟ لأن بالناس إليه حاجة. فعلى هذا الوجه ، إنما تقبل شهادته إذا كان يتنظف للصلاة في وقتها ويصليها ، فإن صلى بالنجاسة ، لم تقبل شهادته ، وحها واحدا.

أما سائر الصناعات التي لا دناءة فيها، فلا ترد الشهادة بها ، إلا من كان منهم يحلف كاذبا ، أو يعد ويخلف ، وغلب هذا عليه ، فإن شهادته ترد، ومثله من كان منهم يؤخر الصلاة عن أوقاتها ، أو لا يتره عن النجاسات ، فلا شهادة له ، ومن كانت صناعته محرمة ؛ كصانع المزامير والطنابير ، فلا شهادة له، ومن كانت صناعته يكثر فيها الربا ، كالصائغ والصيرفي ، و لم يتوق ذلك ، ردت شهادته ، وأمثال هؤلاء في عصرنا وغيرهم كثير.

## حكم اشتراط العدالة في الشهادة على الزواج:

احتلف في اشتراط العدالة في شهود عقد الزواج على قولين:

القول الأول: اشتراط العدالة، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، ومن أدلتهم على ذلك:

قوله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) °

<sup>(</sup>۱) المغنى: ١٠/١٠..

<sup>(</sup>٢) البخاري: ٥/٢٦٦٨ أحمد: ١٢١/٤، مجمع الزوائد: ٢٧/٨.

<sup>(</sup>٣) المغني:١٧١/١٠.

<sup>(</sup>٤) المغني: ١٧٠/١٠ فما بعدها.

<sup>(</sup>٥) سبق تخريجه.

- أن الشهادة خبر يرجح فيه جانب الصدق على جانب الكذب ، والرجحان إنما يثبت بالعدالة.
- أن الشهادة في باب النكاح للحاجة إلى صيانته عن الجحود والإنكار ، والصيانة لا تحصل إلا بالقبول فإذا لم يكن مقبول الشهادة لا تحصل الصيانة.
- أن في رد شهادة الفاسق مصلحتين هما:عدم الوثوق به، فقد يحمله قلة مبالاته بدينه ونقصان وقار الله تعالى في قلبه على تعمد الكذب، وهجره على إعلانه بفسقه ومجاهرته به، فقبول شهادته فيها إبطال لهذا الغرض المطلوب شرعا.

القول الثاني: عدم اشتراط العدالة في الشهود، فيجوز شهادة غير العدول في الزواج، وهو مذهب الحنفية، ولكنهم فرقوا بين أهلية الأداء وأهلية التحمل، فأجازوا للفاسق التحمل، ولم يجيزوا له الأداء، فينعقد بحضور المحدود في القذف ولو لم يتب، لأن كونه مردود الشهادة على التأبيد يقدح في الأداء لا في التحمل، ولأنه يصلح وليا في النكاح بولاية نفسه ويصح القبول منه بنفسه ويجوز القضاء بشهادته في الجملة فينعقد النكاح بحضوره، وإن حد ولم يتب أو لم يتب و لم يحد، ومن أدلتهم على ذلك:

- أن عمومات النكاح مطلقة عن هذا الشرط، ثم إن اشتراط أصل الشهادة بصفاتها المجمع عليها ثبتت بالدليل فمن ادعى شرط العدالة فعليه البيان.
  - أن الفسق لا يقدح في ولاية الإنكاح.
  - أن الفسق لا يقدح في أهلية التحمل ، وإنما يقدح في الأداء فيظهر أثره في الأداء لا في الانعقاد.
- أن الاشتهار في النكاح لدفع قدمة الزنا لا لصيانة العقد عن الجحود والإنكار ، والتهمة تندفع بالحضور من غير قبول ، على أن معنى الصيانة يحصل بسبب حضورهما وإن كان لا تقبل شهاد قدما ؛ لأن النكاح يظهر ويشتهر بحضورهما ، فإذا ظهر واشتهر تقبل الشهادة فيه بالتسامع فتحصل الصيانة أ.

## الترجيح:

لا شك في اعتبار هذا الشرط، لأن النصوص الشرعية قيدت الشهادة بالعدالة، وخاصة إذا لم يحضر من الشهود إلا اثنان، حرصا على حفظ النسل والعرض الذي يقدم على حفظ المال، وقد اعتبرت النصوص الصحيحة الصريحة هذا الشرط في المال، والعرض والنسل أولى بالحيطة منه، قال القرطبي: (وإذ قد شرط الله تعالى الرضا والعدالة في المداينة كما بينا، فاشتراطها في النكاح أولى خلافا لأبي حنيفة، حيث قال إن النكاح ينعقد بشهادة فاسقين فنفي الاحتياط المأمور به في الأموال عن

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع:٢٥٦/٢.

النكاح، وهو أولى لما يتعلق به من الحل والحرمة والحد والنسب).

ثُم قال: (قول أبي حنيفة في هذا الباب ضعيف حدا لشرط الله تعالى الرضا والعدالة وليس يعلم كونه مرضيا بمجرد الإسلام، وإنما في أحواله حسب ماتقدم، ولا يغتر بظاهر قوله: أنا مسلم فربما انطوى على مايوجب رد شهادته، مثل قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجَبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ السَدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْحِصَام وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (البقرة: ٥٠ ٢ ، ٢٠ ٤ ، ٢)، وقال: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ ثُعْجَبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (البقرة: ٥٠ ٢ ، ٢٠ ٤ ، ٢)، وقال: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ ثُعْجَبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبُ مُسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمْ الْعَدُو أَوَا خَذَرُهُمْ قَاتَلَهُمُ اللّهُ أَنّى يُوفَكُونَ ﴾ (المنافقون: ٤)) الله أَنَى

ولكنه مع ذلك ومن باب الضرورة قد يتساهل في هذا الشرط بشرط استكثار الشهود، قال القرافي: ( نص بعض العلماء على أنا إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورا للشهادة عليهم ، ويلزم ذلك في القضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح. قال: وما أظن أحدا يخالف في هذا الشهادة عليهم شرط في الإمكان ، وهذا كله للضرورة لئلا تهدر الأموال وتضيع الحقوق) أ

قال في معين الحكام: (قال بعضهم: وإذا كان الناس فساقا إلا القليل النادر قبلت شهادة بعضهم على بعض ، ويحكم بشهادة الأمثل فالأمثل من الفساق ، هذا هو الصواب الذي عليه العمل وإن أنكره كثير من الفقهاء بألسنتهم ، كما أن العمل على صحة ولاية الفاسق ونفوذ أحكامه وإن أنكروه بألسنتهم ، وكذلك العمل على صحة كون الفاسق وليا في النكاح ووصيا في المال ، وهذا يؤيد ما نقله القرافي ، وإذا غلب على الظن صدق الفاسق قبلت شهادته وحكم بها ، والله تعالى لم يأمر برد حسبر الفاسق فلا يجوز رده مطلقا، بل يتثبت فيه حتى يتبين صدقه من كذبه فيعمل على ما تبين وفسقه عليه)

وينبغي كذلك من باب الحرص على مصالح الناس، التساهل في ناحية أخرى، وهي النظر إلى العدالة من زوايا مختلفة، لأن الكثير من الكبائر، والتي ذكرنا بعضها من قبل مما تعم به البلوى، ومن الحرج أن نشترط الابتعاد عن ذلك النوع من الكبائر حشية تعطل المصالح، حاصة إذا علم صدق الشاهد، وأنه من أصدق الناس، وأن فسقه بغير الكذب، وقد استأجر رسول الله على هاديا يدله على طريق المدينة وهو مشرك على دين قومه ، ولكن لما وثق بقوله أمنه ودفع إليه راحلته وقبل دلالته.

<sup>(</sup>١) تفسير القرطبي:٣٩٧/٣.

<sup>(</sup>٢) نقلا عن: معين الحكام:١١٧.

<sup>(</sup>٣) معين الحكام:١١٧.

ولهذا يذكر ابن قيم الجوزية أن مدار قبول الشهادة وردها على غلبة الصدق وعدمه، ولهذا يقول بأن العدالة تتبعض ، فيكون الرجل عدلا في شيء فاسقا في شيء ، فإذا تبين للحاكم أنه عدل فبما شهد به قبلت شهادته و لم يضره فسقه في غيره .

## شهادة مستور الحال:

ومستور الحال<sup>7</sup> أو العدالة هو المعروف بها ظاهرا لا باطنا، بأن عرف بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم، والخلاف السابق لا يتعلق بمستور الحال، فأكثر العلماء عل جواز شهادته، واستثنى ابن الصلاح من ذلك ما إذا كان العاقد هو الحاكم لتيسر إحضار العدول باطنا على الحاكم، لكن شنع عليه بعض المتأخرين في ذلك تشنيعا فاحشا و بعضهم نسبه إلى أنه تفرد بذلك<sup>7</sup>.

وقد ذهب بعض الفقهاء خلافا لهؤلاء إلى اشتراط أن يكون الشهود مبرزي العدالة، وقد قال فيهم ابن تيمية: (فهؤلاء شهود الحكام معدلون عندهم ، وإن كان فيهم من هو فاسق في نفس الأمر) .

ولكنه مع جواز شهادة مستور الحال إلا أنه ينبغي التحري عن أحوال هؤلاء الشهود حاصة فيما يتعلق بهذه الأسس الهامة من الدين، وقد روي أنه شهد عند عمر – رضي الله عنه – رجل فقال له عمر: لست أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك، ائت بمن يعرفك، فقال رجل من القوم: أنا أعرفه، قال: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل، فقال: هو حارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه، قال: لا، قال: فعاملك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع،قال: لا،قال للرحل: فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق قال: لا، قال: لست تعرفه، ثم قال للرحل: ائت بمن يعرفك.

ومن الأدلة التي نص عليها الفقهاء لقبول شهادة مستور الحال:

<sup>(</sup>١) نقلاً عن: معين الحكام:١١٧.

<sup>(</sup>٢) المغيني :٧/٧، قواعد الأحكام : ١/٨٨، المنشور في القواعد الفقهية: ١/٩١، ١٢٤٩،الإنصاف :١٠٣/٨،أسيني المطالب: ١٢٣/٣، شرح البهجة: ٦/١، ٢٠ ، تحفة المحتاج: ٢٣٠/٧، الخرشي: ٦٦٨٣.

<sup>(</sup>٣) فتاوى السبكي: ١٩٩/٤.

<sup>(</sup>٤) الفتاوى الكبرى: ٩٩/٣.

<sup>(</sup>٥) سبل السلام: ٤/٩٧١.

أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال إن سريرته حسنة) '، وقد استدل بهذا القول على قبول شهادة من لم يظهر منه ريبة نظرا إلى ظاهر الحال، وأنه يكفي في التعديل ما يظهر من حال المعدل من الاستقامة كشف عن حقيقة سريرته، لأن ذلك متعذر إلا بالوحي، وقد انقطع.

- مشقة معرفة العدالة الكاملة، فالنكاح يكون في القرى والبادية وبين عامة الناس ممن لا يعرف حقيقة العدالة، فاعتبار ذلك يشق، فاكتفي بظاهر الحال، وكون الشاهد مستورا لم يظهر فسقه، فإن تبين بعد العقد أنه كان فاسقا لم يؤثر ذلك في العقد، لأن شرط العدالة متعلق بالظاهر وهو أن لا يكون ظاهر الفسق وقد تحقق ذلك.
- أن الشرط إنما يعتبر حالة العقد، ولو أقر رجل وامرأة أنهما نكحا بولي وشاهدي عدل قبل قولهما وثبت النكاح بإقرارهما.
  - لو اعتبر في شاهدي النكاح أن يكونا معدلين عند الحاكم لما صح نكاح أكثر الناس إلا بذلك.
- أن الناس على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم كانوا يعقدون الأنكحة بمحضر من بعضهم ، وإن لم يكن الحاضرون معدلين عند أولي الأمر.
  - أن الظاهر من المسلمين العدالة.

## الشرط الثانى: عدم التهمة

وقد نقل الاجماع على عدم اعتبار الشهود المتهمين القرافي في قوله: (اعلم أن الأمة مجمعة على رد الشهادة بالتهمة من حيث الجملة، لكن وقع الخلاف في بعض الرتب)

ثم بين وجه حصر مواضع الإجماع والخلاف في ذلك بقوله:(وتحرير ذلك أن التهمة ثلاثة أقسام محمع على اعتبارها لقوتها ، ومجمع على إلغائها لخفتها ، ومختلف فيها هل تلحق بالرتبة العليا فتمنع أو بالرتبة الدنيا فلا تمنع)

ولذلك فإنه يمكن تقسيم التهم من حيث القوة والضعف \_\_ كما قسمها العز بن عبد السلام، ، وكما أشار إلى ذلك القرافي \_\_ إلى ثلاثة أقسام هي:

قمة قوية: وهي تممة موجبة لرد الحكم والشهادة، ومن أمثلتها حكم الحاكم لنفسه ، وشهادة

<sup>(</sup>١) نقلا عن: سبل السلام: ١٢٩/٤.

<sup>(</sup>٢) التهمة بسكون الهاء وفتحها الشك والريبة وأصل التاء فيها الواو ولأنها من الوهم. يقال اتهم الرحل أي: أتى بما يتهم عليه والهمته ظننت به سوءا ، والهمته بالتثقيل مثله.

 <sup>(</sup>٣) عقد القرافي لهذه المسألة فصلا مهما تحت عنوان (الفرق الثلاثون والمائتان بين قاعدة التهمة التي ترد بما الشهادة بعد ثبوت العدالة وبين قاعدة ما لا ترد به انظر: الفروق للقرافي: ٧٢/٤.

<sup>(</sup>٤) انظر تفاصيل ذلك في: قواعد الأحكام:٣٦/٢.

الشاهد لنفسه ، وعلة ذلك \_ كما يذكر العز بن عبد السلام \_ أن قوة الداعي الطبعي قادحــة في الظن المستفاد من الوازع الشرعي قدحا ظاهرا لا يبقى معه إلا ظن ضعيف لا يصلح للاعتماد عليه ، ولا لاستناد الحكم إليه.

قمة ضعيفة: وهي تممة غير معتبرة، ومن أمثلتها شهادة الأخ لأخيه، والصديق لصديقه، والرفيق لرفيقه، فلا أثر لهذه التهمة، وقد خالف مالك في الصديق الملاطف، فلم يعتبرها، قال ابن حزم: (وما نعلم أحدا سبق مالكا إلى القول برد شهادة الصديق الملاطف) وهذا الاتمام لا عبرة به، قال العز: (ولا تصلح تممة الصداقة للقدح في الوازع الشرعي، وقد وقع الاتفاق على أن الشهادة لا ترد بكل تممة بل إن ابن حزم يحكي عن بعض الفقهاء أنه رد شهادة الفقير، وهو مناقض لما وردفي النصوص من الثناء على الفقراء كما قال الله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاء المُهَاجرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأُمْوَالِهِمْ يَنْتُغُونَ الله وَرضْوانًا وَيَنْصُرُونَ الله وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمَّ الصَّادِقُونَ (الحشر: ٨) قال ابن حزم: (فمن رد شهادة هؤلاء لحناسر ، وإن من خصهم دون سائر الفقراء لمتناقض، وما نعلم لهم في هذه الأقوال سلفا من الصحابة - رضى الله عنهم - أصلا) ".

همة مختلف في رد الشهادة والحكم بها: وقد احتلف الفقهاء في بعض المسائل منها: شهادة العدو لعدوه:

وقد اختلف الفقهاء في قبول شهادة العدو لعدوه ؛ على قولين ْ:

القول الأول: شهادة العدو غير مقبولة على عدوه ، وهو قول أكثر أهل العلم، وقد روي ذلك عن ربيعة ، والثوري ، وإسحاق ، ومالك ، والشافعي، واستدلوا على ذلك بما يلي:

قال رسول الله ﷺ: (لا تجوز شهادة حائن ولا خائنة ، ولا زان ولا زانية ، ولا ذي غمر على أحيه) أ، والغمر: الحقد.

<sup>(</sup>۱) المحلى: ٦/٢١٥.

<sup>(</sup>۲) قواعد الأحكام: ۲/۳٦.

<sup>(</sup>۳) المحلى: ٦/١١٥.

<sup>(</sup>٤) نص الفقهاء على أن المراد بالعداوة هاهنا العداوة الدنيوية ، مثل أن يشهد المقذوف على القاذف ، والمقطوع عليه الطريق على القاطع ، والمقتول وليه على القاتل ، والمجروح على الجارح ، والزوج يشهد على امرأته بالزبى ، فلا تقبل شهادته ؛ لأنه يقر على نفسه بعداوته لها ، لإفسادها فراشه، فأما العداوة في الدين ، كالمسلم يشهد على الكافر ، أو المحق من أهل السنة يشهد على مبتدع ، فلا ترد شهادته ؛ لأن العدالة بالدين ، والدين يمنعه من ارتكاب محظور دينه.

<sup>(</sup>٥) الأم: ٢٠٥/٦، المبدع: ٢٠٠/١، الفروع: ٥٠١/٦ المغني: ١٨٢/١، الإقناع: ١٩٥، البحر الرائق: ٧٦٨، حاشية ابن عابدين:٢١٧١، حاشية الدسوقي: ١٧١/٤، مواهب الجليل: ٣٨٧/٢، القوانين الفقهية: ٣٠٣.

<sup>(</sup>٦) سبق تخريجه.

- عن شريح قال: مضت السنة في الإسلام: أنه لا تجوز شهادة حصم.
  - أن العداوة تورث التهمة، فتمنع الشهادة ، كالقرابة القريبة.
- أن العداوة لا يصح قياسها على الصداقة ؛ لأن شهادة الصديق لصديقه بالزور نفع غيره بمضرة نفسه ، وبيع آخرته بدنيا غيره ، وشهادة العدو على عدوه يقصد بها نفع نفسه ، بالتشفي من عدوه ، فافترقا.

القول الثاني: لا تمنع العداوة الشهادة، وهو قول أبي حنيفة وابن حزم، واستدل على ذلك بأنها لا تخل بالعدالة ، فلا تمنع الشهادة ، كالصداقة.

## الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو النظر إلى عدالة المعادي وتقواه وورعه عن الكذب في الشهادة، فإن كان بهذه الصفة حاز استشهاده، ولو استحكمت العداوة بينه وبين من يشهد له، لأن العبرة في الشهادة بعدالة الشهود لا بعلاقاتهم، وقد رجح ابن حزم هذا القول وانتصر له، فقال: (من شهد على عدوه نظر ، فإن كان تخرجه عداوته له إلى ما لا يحل فهي جرحة فيه ترد شهادته لكل أحد ، وفي كل شيء - وإن كان لا تخرجه عداوته إلى ما لا يحل فهو عدل يقبل عليه) أ

وقد استدل ابن حزم لذلك بأن الآثار التي استدل بها المخالفون كلها باطلة سندا ومتنا، لأنها لو صحت لكانت مخالفة لهم ؟ لأن فيها أنه لا تجوز شهادة ذي الغمر على أحيه مطلقا عاما، وهم يمنعونها من القبول على عدوه فقط ، ويجيزونها على غيره وهو خلاف تلك الآثار، ثم إن الله تعالى قال: ﴿ وَلَا يَحْرُمَنّكُمْ شَنَانُ قَوْمٍ عَلَى أَلّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُو أَقْرَبُ لِلتَّقُوى وَاتَّقُولَ وَاللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تعالى قال: ﴿ وَلَا يَعْدِلُوا اعْدِلُوا اعْدِلُوا هُو أَقْرَبُ لِلتَّقُوكَ وَاتَّقُولَ اللَّهَ إِنَّ اللَّه خَسِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿ (المائدة: ٨) فأمرنا الله تعالى بالعدل مع أعدائنا، فصح أن من حكم بالعدل على عسدوه أو صديقه أو لهما ، فشهادته مقبولة وحكمه نافذ.

## شهادة القريب لقريبه:

احتلف الفقهاء في شهادة القريب لقريبه على الأقوال التالية":

القول الأول: أن شهادة الوالد لولده لا تقبل ، ولا لولد ولده ، وإن سفل، وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات، ولا تقبل شهادة الولد لوالده ، ولا لوالدته ، ولا جده ، ولا جدته من قبل أبيه وأمه

<sup>(</sup>۱) المحلى: ٨/٥١٥.

<sup>(</sup>٢) انظر تفاصيل نقد ابن حزم لتلك الآثار سندا في: المحلى:٦٠/٦٠.

<sup>(</sup>٣) الأم:٧/٢٤، المبدع: ٢٤٣/١٠، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر: ٢٩٦/٢، المغني: ١٨٦/١٠، الهداية شرح البداية: ٣/٢٢/٦ ن بدائع الصنائع: ٢٧٢/٦، الفواكه اتلدواني: ٢٢٦/٢...

وإن علوا ، وسواء في ذلك الآباء والأمهات ، وآباؤهما وأمهاتهما، وهو قول شريح والحسن ، والشعبي ، والنخعي ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، والحنفية، وهو ظاهر مذهب الحنابلة'، واستدلوا على ذلك بما يلي:

ما روى الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تجوز شهادة حـــائن ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه ، ولا ظنين في قرابة ولا ولاء) أوالظنين: المتهم ، والأب يتهم لولده ؛ لأن ماله كما له.

- أن بينهما بعضية ، فكأنه يشهد لنفسه ، ولهذا قال ﷺ: (فاطمة بضعة مني ، يريبني ما راها) "
- أنه متهم في الشهادة لولده ، كتهمة العدو في الشهادة على عدوه ، والخبر أخص من الآيات ، فتخص به.
- كتب عمر إلى أبي موسى: المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد ، أو مجربا عليه شهادة زور ، أو ظنينا في ولاء ، أو في قرابة.

القول الثاني: إجازة شهادة الأقارب، وقد روي هذا القول عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، وكثير من الصحابة - رضي الله عنهم - ، وبه قال شريح ، وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وإياس بن معاوية ، وعثمان البتي ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، والمزي ، وأبو سليمان ، وهو قول الظاهرية، وقد عبر عن هذا القول ابن حزم بقوله: (وكل عدل فهو مقبول لكل أحد وعليه ، كالأب والأم لابنيهما ، ولأبيهما والابن والابنة للأبوين والأجداد ، والجدات ، والجدة لبني بنيهما ، والزوج لامرأته ، والمرأة لزوجها ، وكذلك سائر الأقارب بعضهم لبعض ، كالأباعد ولا فرق)، واستدلوا على ذلك بما يلى:

• أن ما رواه أصحاب القول الأول عن النبي ﷺ من أنه قال: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ظنين في ولاء أو قرابة ، ولا مجلود في حد) لا يصح، قال ابن حزم: وهذا عليهم لا لهم لوجوه)،

<sup>(</sup>١) وتروى عن أحمد روايتان أخريان، هما:

الرواية الأولى: تقبل شهادة الابن لأبيه ، ولا تقبل شهادة الأب له ؛ لأن مال الابن في حكم مال الأب ، له أن يتملكــه إذا شاء ، فشهادته له شهادة لنفسه ، أو يجر بها لنفسه نفعا، كما قال النبي ﷺ : « أنت ومالك لأبيك »، وقال: «إن أطيب ما أكـــل الرجل من كسبكم ، فكلوا من أموالهم »، ولا يوجد هذا في شهادة الابن لأبيه.

الرواية الثانية: تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه ، في ما لا تممة فيه ، كالنكاح ، والطلاق، والقصاص ، والمال إذا كان مستغنى عنه ؛ لأن كل واحد منهما لا ينتفع بما يثبت للآخر من ذلك ، فلا تممة في حقه.انظـر: المغـنى: ١٨٦/١٠، المبـدع: ٢٤٣/١٠.

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه.

<sup>(</sup>٣) البخاري: ١٣٦١/٣، مسلم: ١٩٠٢/٤، الترمذي: ٥٩٨/٥، ابن حبان: ٥١/٨٠٤، المستدرك: ١٧٣/٣.

ومن الوجوه التي ذكرها: أنه لا يصح لأنه عن يزيد، وهو بحهول، فإن كان يزيد بن سنان فهو معروف بالكذب ، ولو فرضت صحته فالمستدلون به مخالفون له في موضعي، هما: تفريقهم بين الأخ والأب ، وبين العم وابن الأخ ، وبين الأب والابن، وكلهم سواء، إذ هم متقاربون في التهمة بالقرابة، وكلهم يجيز الجلود في الحد إذا تاب، وهو خلاف الخبر، وكلهم يجيز المجلود في الحد إذا تاب، وهو خلاف هذا الخبر .

- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه -: تجوز شهادة الوالد لولده ، والولد لوالده ، والأخ لأحبه.
- أن على بن أبي طالب رضي الله عنه شهد لفاطمة رضي الله عنها عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ومعه أم أيمن فقال له أبو بكر: لو شهد معك رجل أو امرأة أخرى لقضيت لها بذلك.
- عن سليمان بن أبي سليمان ، قال: شهدت لأمي عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقضى بشهادي. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري قال: أجاز عمر بن عبد العزيز شهادة الابن لأبيه إذا كان عدلا.

## الترجيح:

نرى الأرجح في المسألة قبول شهادة القريب لقريبه إذا توفرت عدالة القريب، للحاجة التي قد تضطر لذلك، ومع ذلك يستحب الاستكثار من الشهود في مثل هذه المسائل خروجا عن الخلاف، وليس في النصوص الصحيحة الصريحة ما يمنع من هذا، وإنما هو من باب سد الذريعة، كما قال الزهري: لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح شهادة الوالد لولده ، ولا الولد لوالده ، ولا الأخ لأخيه ، ولا الزوج لامرأته، ثم دخل الناس بعد ذلك ، فظهرت منهم أمور حملت الولاة على الهامهم ، فتركت شهادة من يتهم إذا كانت من قرابة وصار ذلك من الولد ، والوالد ، والأخ ، والزوج ، والمرأة ، لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان.

وقد قال شبيب بن غرقدة: كنت جالسا عند شريح ، فأتاه علي بن كاهل ، وامرأة وخصم لها ، فشهد لها علي بن كاهل، وهو زوجها، وشهد لها أبوها ، فأجاز شريح شهادتهما فقال الخصم: هذا أبوها ، وهذا زوجها. فقال له شريح: هل تعلم شيئا تجرح به شهادتهما؟ كل مسلم شهادته جائزة.

ومما يدل على الضرورة التي قد تستدعي شهادة هؤلاء ما رواه شبيب بن غرقدة \_ أيضا \_ أنه

<sup>(</sup>۱) المحلي:۸/۸۰٥.

سمع شريحا أجاز لامرأة شهادة أبيها وزوجها، فقال الرجل: إنه أبوها وزوجها. فقال شريح: فمن يشهد للمرأة إلا أبوها وزوجها.

أما النصوص التي استدل بها المخالفون فليس فيها ما يمنع من قبول هذه الشهادة، فمن أدلتهم كما يذكر ابن حزم \_ قول النبي في (أنت ومالك لأبيك) موأمره هندا بأخذ قوتها من مال زوجها، بحجة البعضية بين الشاهد والمشهود عليه، وقد رد على ذلك ابن حزم بقوله: (ليس فيهما منع من قبول شهادة الابن لأبويه ، ولا من قبول الأبوين له - وإن كان هو وماله لهما - فكان ماذا؟ ونحن كلنا لله تعالى وأموالنا وقد أمرنا بأن نشهد له عز وجل ، فقال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُ وا قَـوّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ ﴿ (النساء: ١٣٥) ، وكل ذي حق فهو مأمور بأخذ حقه ممن هو له عنده مي قدر على ذلك، أحنبيا كان أو غير أجنبي، ومن لم يفعل ذلك فقد عصى الله تعالى وأعان على الإثم والعدوان وقدر على تغيير منكر فلم يفعل، بل أقر المنكر والباطل والحرام و لم يغير شيئا من ذلك)

ويكفي في ترجيح ذلك ما حكاه الزهري: أنه لم يختلف الصدر الأول في قبول الأب لابنه والزوجين أحدهما للآخر ، والقرابة بعضهم لبعض حتى دخلت في الناس الداخلة، وهو إخبار عن إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – ، قال ابن حزم: (ثم ليت شعري: ما الذي حدث مما لم يكن ، والله لقد كان على عهد رسول الله على المنافقون – الذين هم شر خلق الله تعالى والكفار ، والزناة ،

<sup>(</sup>١) قال في مجمع الزوائد:واه أبو يعلي وفيه أبو حريز وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان وضعفه أحمد وغيره وبقية رجاله ثقات، وقد وعن ابن عمر قال: جاء رجل يستدعي على والده فقال أنه يأخذ مالي فقال له رسول الله ﷺ: أنت ومالك من كسب أبيك، رواه البزار والطبراني في الكبير وفي الأوسط منه، مجمع الزوائد:٤/١٥، وانظر:البيهقي: ٧/٠١، مسند الشافعي: ٢٠٢، ابن ماحة: ٢٩٩/٠، المعجم الأوسط: ٣١/٤، أحمد: ٢٠٤/٠، أبو يعلى: ٩٩/١٠.

<sup>(</sup>۲) المحلى:۸/۷۰۰.

والسراق ، والكذابون ، فما ندري ما الذي حدث ، وحاش لله تعالى أن يحدث شيء بغير الشريعة. ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل: أنه تعالى لو أراد أن لا يقبل أحد ممن ذكرنا لمن شهد له لبينه وما أغفله) ، وهو رد قوي من ابن حزم لأن عموم الأحكام الشرعية لا ينبغي أن تتأثر بالحوادث، وإلا ألغت الحوادث الأحكام الشرعية، بل ينبغي أن يبقى الحكم الشرعي على عمومه، ثم يفتى لكل حادثة الناسبها من دون تعميم.

## ألا يكون محدودا في قذف:

لما نص عليه قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ﴿ (النور: ٤)، وقد اختلف الفقهاء ` في حال توبة المحدود وصلاحه، هل تقبل شهادته أم لا على قولين ":

القول الأول: شهادة القاذف لا تقبل أبدا، ولو تاب وكذب نفسه، وهو قول شريح القاضي وإبراهيم النخعي والحسن البصري وسفيان الثوري وأبي حنيفة، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أن الاستثناء إذا كان في معنى التخصيص وكانت الجملة الداخل عليها الاستثناء عموما وجب أن يكون حكم العموم ثابتا وأن لا نرفعه باستثناء قد ثبت حكمه فيما يليه إلا أن تقوم الدلالة على رجوعه إليها.
- أن حكم الشرط أن يتعلق به جميع المذكور إذا كان بعضه معطوفا على بعض وذلك لأن الشرط يشبه الإستثناء الذي هو مشيئة الله عز وجل من حيث كان وجوده عاملا في رفع الكلام حتى لا يثبت منه شيء ألا ترى أنه ما لم يوجد الشرط لم يقع شيء وجائز أن لا يوجد الشرط أبدا فيبطل حكم الكلام رأسا ولا يثبت من الجزاء شيء فلذلك حاز رجوع الشرط إلى جميع المذكور كما حاز رجوع الإستثناء بمشيئة الله تعالى.
- أن التوبة تزيل عذاب الآخرة قبل القدرة عليهم وبعدها فعلم أن هذه التوبة مشروطة للحد دون عذاب الآخرة.

(٢) تفسير القرطبي:١٧٩/١١، المبدع: ٢٠/٠١، الفروع: ١١/٣، مختصر الخرقي: ١٤٥، المحسرر في الفقه: ٢٤٨/٢، المغني: ١٠/٠١، الأم: ٢٠٩٦، اللاونه الكري: ١٠/٠١، المبسوط:٩٠/١، شرح فتح القدير: ٢٠٠٠، المدونة الكبرى: ١٥٩/١، القوانيين الفقهية: ٢٣٥، اختلاف العلماء: ٢٨١.

<sup>(</sup>۱) المحلى:٨/٨٠٥.

<sup>(</sup>٣) وهناك قول ثالث للأوزاعي أنه لا تقبل شهادة محدود في الإسلام، ربما على عدم عدالة الشاهد، لأن الحدود متعلقة بالكبائر، وفي مقابله قول لابن حزم عبر عنه بقوله: « من حد في زبى أو قذف أو خمر أو سرقة، فشهادته جائزة في كل شيء، وفي مثل ما حد فيه »واستدل لذلك بأنه لا يجوز رد شهادته لغيره وفي كل شيء إلا حيث جاء النص ،أو لا يكون عدلا فلا يقبل في شيء، وما عدا هذا فلال وتحكم بالظن الكاذب بلا قرآن ولا سنة ولا معقول، انظر تفصيل هذا القول في المحلى: ٢٣٢/٩.

القول الثاني: إذا تاب القاذف قبلت شهادته،وهو قول الجمهور، واستدلوا على ذلك بأن الاستثناء عامل في رد الشهادة، وإنما كان ردها لعلة الفسق، فإذا زال بالتوبة قبلت شهادته مطلقا قبل الحدوبيعده.

وقد اختلف أصحاب هذا القول في صورة توبته على الآراء التالية:

الرأي الأول: أن توبته لاتكون إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي حد فيه، وهو قـول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - والشعبي وغيره، وهكذا فعل عمر - رضي الله عنه - فإنه قال للذين شهدوا على المغيرة: من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما استقبل ومن لم يفعل لم أجز شهادته، فأكذب الشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة أنفسهما وتابا، وأبي أبو بكرة أن يفعل، فكان لايقبل شهادته.

الرأي الثاني: توبته أن يصلح ويحسن حاله، وإن لم يرجع عن قوله بالتكذيب، وأن حسبه الندم على قذفه والاستغفار منه وترك العود إلى مثله، وهو قول مالك وابن جرير.

الرأي الثالث: أنه إذا تاب وظهرت توبته لم يحد وقبلت شهادته وزال عنه التفسيق، لأنه قد صار ممن يرضى من الشهداء، ويروى عن الشعبي، واستدل على ذلك بأن الاستثناء من الأحكام الثلاثة لمن تاب.

## الترجيح:

هذه المسألة ترجع إلى أصل لغوي يحتمل كلا المعنيين فسرت من خلاله الآية، وهذا الأصل يرجع إلى مسألتين لغويتين تسوغان هذا الإجمال هما:

هل هذه الجمل في حكم الجملة الواحدة للعطف الذي فيها، أو لكل جملة حكم نفسها في الاستقلال.

وهل يشبِّه الاستثناء بالشرط في عوده إلى الجمل المتقدمة، فإنه يعود إلى جميعها عند الفقهاء، أو لا يُشبَّه به، لأنه من باب القياس في اللغة.

ومما يدل على هذا الإجمال أنه قد جاء في كتاب الله تعالى كلا الأمرين فإن آية المحاربة فيها عود الضمير إلى الجميع باتفاق العلماء، وآية قتل المؤمن خطأ فيها رد الاستثناء إلى الأخيرة باتفاقهم كذلك، وبقيت آية القذف محتملة للوجهين.

و. بما أن كل ذلك محتمل لغة ولا يصح ترجيح جهة على جهة أخرى، فالنظر \_ هنا إلى الفقـــه المقاصدي الذي قد يرجح أحد الجانبين.

ومن خلال النظر المقاصدي والكلى لأحكام الشريعة يتبين من خلال ما ذكر أصحاب القـول

#### الثاني من:

- أنه ليس من نسب إلى الزن بأعظم حرما من مرتكب الزن، مع أن الزاني إذا تاب قبلت شهادته لأن التائب من الذنب كمن لاذنب له.
- أن الله إذا قبل التوبة من العبد كان العباد بالقبول أولى، وقد قال الشعبي للمخالف في هذه المسألة: يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته.
- أنه ليس القاذف بأشد جرما من الكافر فحقه إذا تاب وأصلح أن تقبل شهادته، وقوله تعالى ﴿
   أبدا ﴾ أي ما دام قاذفا كما يقال لاتقبل شهادة الكافر أبدا فإن معناه مادام كافرا.

فهذه الأدلة تقوي القول الثاني، وقد رجح هذا القول كذلك من جهة اللغة الشوكاني بقوله: (وقول الجمهور هو الحق، لأن تخصيص التقييد بالجملة الأخيرة دون ماقبلها مع كون الكلام واحدا في واقعة شرعية من متكلم واحد خلاف ما تقتضيه لغة العرب، وأولوية الجملة الأحيرة المتصلة بالقيد بكونه قيدا لها لا تنفى كونه قيدا لما قبلها، غاية الأمر أن تقييد الأحيرة بالقيد المتصل بما أظهر من تقييد ما قبلها به، ولهذا كان مجمعا عليه) أ

ولكنا مع ذلك نرى أن الأرجح قبول شهادته بشرط إكذاب نفسه وعدم شهادته فيما قذف فيه، لأن ذلك أبلغ في صدق توبته، لأن محل التوبة هنا هو القذف، وهو معصية متعدية، والمعصية المتعدية لا تكفر إلا بالاستحلال ورد الحقوق إلى أصحاها.

ويرتبط تطبيق هذا القول واقعيا بمسألة ذكرها الفقهاء، وهي: هل تزول الشهادة بنفس القذف أم بإقامة الحد؟ وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين: أحدهما أنه تبطل شهادته بنفس القذف، وتلزمه سمة الفسق قبل إقامة الحد عليه، وهو قول الليث بن سعد والشافعي، والقول الثاني أن شهادته مقبولة ما لم يحد، وهو قول الحنفية والمالكية ونرى ترجيح هذا القول الذي ينجر عنه عدم إمكانية تطبيق مثل هذا الشرط في البلاد التي لا تطبق الحدود الشرعية، وذلك للأدلة التالية ":

• قوله تعالى: ﴿ لَّوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُوْلَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمْمُ

<sup>(</sup>١) فتح القدير للشوكاني: ٩/٤.

 <sup>(</sup>٢) احتلف المالكية في الوقت الذي تسقط شهادة القاذف فيه، فقال ابن الماحشون بنفس قذفه، لأنه بالقذف يفسق لأنـــه
 من الكبائر فلا تقبل شهادته حتى تصح براءته بإقرار المقذوف له بالزبى أو بقيام البينة عليه.

وقال ابن القاسم وأشهب وسحنون لاتسقط حتى يجلد، فإن منع من جلده مانع عفو أو غيره لم ترد شهادته، وقال الشيخ أبو الحسن اللخمي: شهادته في مدة الأجل موقوفة ورجح القول بأن التوبة إنما تكون بالتكذيب في القذف وإلا فأي رجوع لعدل إن قذف وحد وبقى على عدالته.

<sup>(</sup>٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ١١٤/٥.

الْكَاذِبُونَ﴾ (النور: ١٣)، فلم يحكم بكذبهم بنفس القذف فقط، بل إذا لم يأتوا بالشهداء، ومعلوم أن المراد إذا لم يأتوا بالشهداء عند الخصومة عند الإمام، فمن حكم بتفسيقه وأبطل شهادته بنفس القذف فقد حالف الآية.

- قوله تعالى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبِدًا وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ (النور:٤)، فأو جب بطلان شهادته عند عجزه عن إقامة البينة على صحة قذفه، وفي ذلك دلالة على جواز شهادته وبقاء حكم عدالته ما لم يقع الحد به.
- أن ثم في الآية للتراخي في حقيقة اللغة، فهي حكم بفسقهم متراخيا عن حال القذف في حال العجز عن إقامة الشهود، فمن حكم بفسقهم بنفس القذف، فقد خالف حكم الآية وأوجب ذلك أن تكون شهادة مردودة لأجل القذف، فثبت بذلك أنه بنفس القذف لم تبطل شهادته.
- قوله ﷺ: (المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في قذف)، فأخبر ﷺ ببقاء عدالة القاذف ما لم يحد.
- أنه لو كانت شهادته تبطل بنفس القذف لما كان تركه إقامة البينة على زنا المقذوف مبطلا لشهادته، وهي قد بطلت قبل ذلك.
- أنه لا يخلو القاذف من أن يكون محكوما بكذبه وبطلان شهادته بنفس القذف، أو أن يكون محكوما بكذبه بإقامة الحد عليه، فلو كان محكوما بكذبه بنفس القذف، لبطلت شهادته، فواجب أن لا يقبل بعد ذلك بينة على الزنا، إذ قد وقع الحكم بكذبه والحكم بكذبه في قذفه حكم ببطلان شهادة من شهد بصدقة في كون المقذوف زانيا، فلما لم يختلفوا في حكم قبول بينته على المقذوف بالزنا، وأن ذلك يسقط عنه الحد ثبت أن قذفه لم يوجب أن يكون كاذبا، فواجب أن لا تبطل شهادته إذ لم يحكم بكذبه.
- أن قاذف امرأته بالزنا لا تبطل شهادته بنفس القذف، ولا يكون محكوما بكذبه بنفس قذفه ولو كان كذلك لما حاز إيجاب اللعان بينه وبين امرأته، ولما أمر أن يشهد أربع شهادات بالله إنه لصادق فيما رماها به من الزنا مع الحكم بكذبه، ولما وعظ في ترك اللعان الكاذب منهما.

## شهادة البدوي على القروي:

احتلف الفقهاء في شهادة البدوي على القروي على قولين:

<sup>(</sup>١) منار السبيل: ٢/٥٥، كشاف القناع: ٦/٧٦، المغنى: ١٦٩/١، سبل السلام: ١٢٩/٤.

<sup>(</sup>٢) البدوي هو الذي يسكن البادية في المضارب والخيام، ولا يقيم في موضع خاص، بل يرتحل مـن مكـان إلى مكـان، وصاحب القرية هو الذي يسكن القرى، وهي المصر الجامع، عون المعبود: ١٠/٨.

القول الأول: هي حائزة إذا كان عدلا، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والليث والأوزاعي والشافعي، وروي نحوه عن الزهري، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- الآيات الدالة على قبول شهادة الأحرار البالغين يوجب التسوية بين شهادة القروي والبدوي، لأن الخطاب توجه إليهم بذكر الإيمان بقوله: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بدَيْنِ إِلَى أَجَلِ مُسَمَّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكُتُبُ بَيْنَكُمْ كَاتِبُ بالْعَدْلِ (البقرة: ٢٨٢)، وهؤلاء من جملة المؤمنين، ثم قال تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴿ (البقرة: ٢٨٢)، يعني من رجال المؤمنين الأحرار وهذه صفة هؤلاء، ثم قال: ﴿ مِمَّنْ تَرْضُونَ مِنْ الشُّهِدَاء ﴾، وإذا كانوا عدولا فهم مرضيون، وفي تخصيص القروي بها دون البدوي ترك العموم بغير دلالة.
- عن ابن عباس رضي الله عنه قال شهد أعرابي عند رسول الله على في رؤية الهلال، فأمر بلالا ينادي في الناس: فليصوموا غدا، فقبل شهادته وأمر الناس بالصيام .

القول الثاني: لا تجوز شهادة بدوي على قروي إلا في الجراح، وهو قول المالكية ، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل وجماعة من أصحابه، قال أحمد: أخشى أن لا تقبل شهادة البدوي على صاحب القرية لهذا الحديث (الآتي ذكره)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية) \* قال محمد بن عبد الحكم: تأول مالك هذا الحديث على أن المراد به الشهادة في الحقوق والأموال ولا ترد الشهادة في الدماء وما في معناها مما يطلب به الخلق .
  - الاتمام الذي قد قد يحمله من يشهد في الحضر بدويا ويدع جيرته من أهل الحضر.
- لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرائع، ولأهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها.

## الترجيح:

<sup>(</sup>١) سنن البيهقي الكبرى:٢١٢/٤.

<sup>(</sup>٢) وقال ابن القاسم عن مالك: لا تجوز شهادة بدوي على قروي في الحضر إلا في وصية القروي في الســفر أو في بيــع، فتجوز إذا كانوا عدولا.

<sup>(</sup>٣) سبل السلام: ٤/١٢٧.

<sup>(</sup>٤) قال المنذري: أخرجه ابن ماجه ورجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه، وقال البيهقي وهذا الحديث مماتفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار، وقال الذهبي: لم يصححه الحاكم، وهو حديث منكر على نظافة إسناده، وقال ابسن عجمد الهادي: فيه أحمد بن سعيد الهمداني قال النسائي: لسيس بالقوي ،انظر: عون المعبود: ١١/٨٠، المستدرك: ١١/٤٤، البيهقي: ٢٥٠/١، أبو داود: ٣٠٦/٣، ابن ماحة: ٧٩٣/٢، فيض القدير: ٣٩١/٦.

<sup>(</sup>٥) تفسير القرطبي:٥/٢١٦.

نرى أن الأرجح في المسألة عدم التفريق بين الشهود على أساس مساكنهم، وذلك لمناسبة هـــذا القول لقواعد الشرع العامة،وقد حكى الشوكاني قول ابن رسلان:(وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم)

وعقب عليه بقوله: (وهذا حمل مناسب، لأن البدوي إذا كان معروف العدالة كان رد شهادته لعلة كونه بدويا غير مناسب لقواعد الشريعة، لأن المساكن لا تأثير لها في الرد والقبول، لعدم صحح حعل ذلك مناطا شرعيا، ولعدم انضباطه، فالمناط هو العدالة الشرعية إن وحد للشرع اصطلاح في العدالة، وإلا توجه الحمل على العدالة اللغوية، فعند وجود العدالة يوجد القبول وعند عدمها يعدم و لم يذكر الله المنع من شهادة البدوي إلا لكونه مظنة لعدم القيام بما تحتاج إليه العدالة، وإلا فقد قبل في في الهلال شهادة بدوي) أ

أما ما ورد به الحديث فقد أجاب عنه العلماء بإجابات كثيرة منها:

- أن الخبر الذي استدلوا به لا يجوز الإعتراض به على ظاهر القرآن، مع أنه ليس فيه ذكر الفرق بين الجراح وبين غيرها، ولا بين أن يكون القروي في السفر أو في الحضر، ثم إنه يجوز أن يكون في أعرابي شهد شهادة عند النبي في وعلم النبي في خلافها مما يبطل شهادته فأحبر به، فنقله الراوي دون ذكر السبب، وجائز أن يكون قاله في الوقت الذي كان الشرك والنفاق غالبين على الأعراب، كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَعْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمْ الدَّوائِر ﴾ (التوبة: به م)، فإنما منع قبول شهادة من هذه صفته من الأعراب، وقد وصف الله قوما آخرين من الأعراب بعد هذه الصفة ومدحهم بقوله: ﴿ وَمِنْ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةً لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمْ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُول الشهادة. رَحِيمُ ﴿ (التوبة: ٩٩)، فمن كانت هذه صفته فهو مرضي عند الله وعند المسلمين مقبول الشهادة.
- أنه لا يخلو البدوي من أن يكون مقبول الشهادة على القروي، إما لطعن في دينه أو جهل منه بأحكام الشهادات، وما يجوز أداؤها منها مما لا يجوز، فإن كان لطعن في دينه فإنه مختلف في بطلان شهادته، ولا يختلف فيه حكم البدوي والقروي، وإن كان لجهل منه بأحكام الشهادات فواجب أن لا تقبل شهادته على بدوي مثله، وأن لا تقبل شهادته في الجراح، ولا على القروي في السفر، كما لا تقبل شهادة القروي إذا كان بهذه الصفة أ.
- أن العلة في ذلك ما ذكره ابن الأثير بقوله: إنما كره شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدين،

<sup>(</sup>١) نيل الأوطار:٩/٣٠٣.

<sup>(</sup>٢) أحكام القرآن للجصاص: ٢٣١/٢.

والجهالة بأحكام الشرع، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ،فيصبح الحكم بالتالي يدور مع علته وجودا وعدما.

ومع ذلك فقد يكون للقول الثاني وجه مقاصدي صحيح ينبغي مراعاته، وهو في حال ارتحال البدوي مع الحاجة إلى أقوال الشهود، فقد تضيع الحقوق بسبب ذلك، فلهذا يسد هذا الخلل بالاستكثار من الشهود، والأولى الشهود المقيمين للاستماع لشهادتهم عند الحاجة.

<sup>(</sup>١) نقلا عن: عون المعبود: ٨/١٠.

# الفهرس

٤	المقدمة
٥	أولا ـــ الكفاءة في الزواج
٦	١ _ أحكام الكفاءة
٦	تعريف الكفاءة:
٦	الحكم التكليفي للكفاءة:
٧	فيمن تعتبر الكفاءة:
٨	الوقت الذي تعتبر عنده الكفاءة:
٨	من لهم الحق في تقدير الكفاءة:
٨	الحكم الوضعي للكفاءة:
٩	من حهة صحة الزواج بدونها:
11	الآثار المترتبة عن تخلف الكفاءة:
17	من له سلطة التفريق:
١٣	حكم رضي بعض الأولياء دون بعض:
١٤	التغرير في الكفاءة وآثاره:
١٤	تعریف:
١٤	حكم التغرير:
10	التوجيح:
10	من يتولى دفع المهر في حال التغرير:
14	٢ ــ المواقف العامة من خصال الكفاءة في المذاهب الفقهية
١٧	المذهب الحنفي:
١٧	المذهب المالكي:
١٨	المذهب الشافعي:
١٨	المذهب الحنبلي:
١٨	مذهب الظاهرية:
19	مذهب الإمامية:
19	مذهب الزيدية:
۲.	مذهب الإباضية:
* *	٣ _ الأحكام التفصيلية لخصال الكفاءة
7 7	الكفاءة في الدين
7 7	حكم تزوج الكافر بمسلمة:

حک	ىكم من أسلمت وبقي زوجها على الكفر:	70
الصو	صورة الأولى: إسلام الزوجين معا:	70
الصو	صورة الثانية: تأخر إسلام أحدهما:	70
القول	نول الأول: فساد الزواج مطلقا ووجوب الفسخ:	70
القول	نول الثاني:صحة الزواج:	۲٦
اعتبا	تبار المكان:	77
_ 7	ـــ مراعاة العدة:	7 7
_ ٣	_ مراعاة حكم الحاكم:	۲۹
_ ٣	ـــ التربص إلى إسلامه بدون تحديد:	79
الكف	كفاءة في التدين	77
الكفاءة في ال	النسب ٣٤	٣٤
حک	ىكم اعتبار النسب في الكفاءة:	٣٤
من ا	ن القرآن الكريم: ٣٧	٣٧
النصر	صوص الخاصة الدالة على عدم اعتبار الكفاءة في النسب: ٣٨	٣٨
التو-	ترجیح:	٣٩
فيمن	من يعتبر النسب:	٤٢
مراته	راتب النسب:	٤٢
المرات	راتب المتفق عليها: ٤٣	٤٣
المرات	راتب المختلف فيها:	٤٣
اعتبا	تتبار بني هاشم أكفاء أو غير أكفاء لقريش:	٤٣
الكف	كفاءة بين العجم فيما بينهم:	٤٥
الكفاءة في ا	الحرفة الحرفة	٤٦
تعرية	ريف الحرفة:	٤٦
حک	حكم الكفاءة في الحرفة: ٤٧	٤٧
متي	تى تعتبر الكفاءة في الحرفة:	٤٨
فيم أ	م تثبت الكفاءة في الحرف:	٤٨
تصني	يمنيف الصناعات بحسب شرفها ودناءتما:	٤٨
الصن	صنائع الدنيئة:	٤٩
الصن	صناعات الشريفة: 9 \$	٤٩
الترج	٤٩	٤٩
الكفاءة في ا.	ر المال	07
حک	كم الكفاءة في المال:	٥٢

	الترجيح:
ο ξ	الغني المعتبر في الكفاءة:
00	التر جيح:
০্	الكفاءة في السلامة من العيوب
70	الفحص قبل الزواج:
٥٧	الغاية من الفحص قبل الزواج:
٥٧	١ _ حفظ سلامة الزوجين:
◦	٢ حفظ سلامة الذرية:
09	أهمية الفحص قبل الزواج:
०१	أنواع الأمراض الوراثية:
० १	السلبيات المتوقعة من الفحص:
7.	حكم الفحص قبل الزواج:
77	الترجيح:
7.5	ثانيا ـــ الولاية في الزواج
70	١ _ أحكام الولاية
0.7	تعريف الولاية:
70 70	تعريف الولاية : حكم الولاية :
70	حكم الولاية:
70 Y£	حكم الولاية: أثر الزواج بدون ولي:
70 YE YE	حكم الولاية: أثر الزواج بدون ولي: التفريق بين الشريفة والدنيئة في أحكام الولاية:
70 Y£ Y£ <b>VV</b>	حكم الولاية: أثر الزواج بدون ولي: التفريق بين الشريفة والدنيئة في أحكام الولاية: ٢ ـــ أنواع ا <b>لولاية</b>
70 YE YE <b>VV</b> YY	حكم الولاية: أثر الزواج بدون ولي: التفريق بين الشريفة والدنيئة في أحكام الولاية: ٢ ـــ أنواع الولاية النوع الأول ـــ الولاية الاختيارية:
70 Y £ Y £ Y Y YY YY	حكم الولاية: أثر الزواج بدون ولي: التفريق بين الشريفة والدنيئة في أحكام الولاية: ٢ ـــ أنواع الولاية النوع الأول ـــ الولاية الاحتيارية: تعريفها:
70 YE YE YV YY YY YY	حكم الولاية: أثر الزواج بدون ولي: التفريق بين الشريفة والدنيئة في أحكام الولاية:
70 Y	حكم الولاية: أثر الزواج بدون ولي: التفريق بين الشريفة والدنيئة في أحكام الولاية:  ٢ ـــ أنواع الولاية النوع الأول ـــ الولاية الاحتيارية: تعريفها: أسماؤها:
70 YE YE YY YY YY YY YY YY	حكم الولاية: أثر الزواج بدون ولي: التفريق بين الشريفة والدنيئة في أحكام الولاية:  ٢ — أنواع الولاية النوع الأول — الولاية الاحتيارية: تعريفها: أسماؤها: من تثبت له:
70 YE YE YY YY YY YY YY YY	حكم الولاية:  أثر الزواج بدون ولي:  التفريق بين الشريفة والدنيئة في أحكام الولاية:  * — أنواع الولاية  النوع الأول — الولاية الاحتيارية:  تعريفها:  أسماؤها:  من تثبت له:  النوع الثاني — الولاية الجيرية:

V9	الوصي:	
V9	عضل الولي للمولى عليها	
٨٠	تعريف العضل:	
٨٠	حكم العضل:	
٨٠	متى يعتبر الولي عاضلا:	
٨١	اختلاف المرأة ووليها في الاختيار:	
٨١	اختلاف المرأة وزوجها في الإذن:	
٨٤	ن تثبت له الولاية المتعدية	٤ _ مز
Λ٤	أولا: مراتب الأولياء:	
٨٤	الجهة الأولى ـــ العصبات:	
AY	الفروع:	
٨٨	فروع الأبوين من الذكور:	
٨٩	فروع الأحداد:	
٨٩	ثانيا ـــ أصحاب الولاية من غير العصبة:	
۹.	ذوو الأرحام:	
۹.	المولى المنعم:	
91	الحاكم:	
97	الوصي:	
97	من أسلمت المرأة على يديه:	
٩٣	جماعة المسلمين:	
٩٣	الوكيل:	
90	ار الترتيب بين الأولياء	<b>ه _</b> آثا
90	الافتيات في الولاية:	
97	تزويج الأبعد عند غياب الأقرب:	
97	اشتراك الأولياء في الدرحة:	
٩٨	الحالة الأولى ــ عند اتحاد الخاطب:	
٩٨	الحالة الثانية: عند تعدد الخطاب:	
٩٨	تولي الولي طرفي العقد:	
1.7	روط الولاية المتعدية	٦ _ شر
1.7	١ _ كمال الأهلية:	

1.7	العقل:	
1.7	الحرية:	
1.5	٢ _ الإسلام:	
1.5	٣ ــ الذكورة:	
1.5	٤ ـــ البلوغ:	
١٠٤	o العدالة:	
1.0	٦ ـــ الرشد:	
1.4	تثبت عليه الولاية	٧ _ من
١٠٧	تزويج الصغار	أولا:
١.٧	من له حق الولاية في تزويج الصغار:	
11.	حكم تزويج الوصي للصغيرة:	
111	حكم تزويج الصغار من غير الأكفاء أو بأقل من صداق المثل:	
115	حق الصغار في الخيار بعد البلوغ:	
۱۱٤	من له الحق في التفريق بعد الاختيار:	
١١٤	ـ زواج البكر	ثانیا ــ
۱۱٤	حكم إحبار البكر:	
١١٦	علامات إذن البكر:	
117	الكلام:	
117	الصمت:	
117	البكاء:	
114	الضحك:	
114	علامات إذن من زالت بكارتها بالحرام:	
١٢.	كيفية الاستثمار:	
١٢.	ـ زواج الثيب	ثالثا ـــ
171	الثيب الكبيرة:	
171	الثيب الصغيرة:	
177	كيفية إذن الثيب:	
177	ــ المعتوه	رابعا ـ
177	التعريف:	
175	حكم تزويج الولي للمعتوه:	

١٢٣

المعتوه الصغير:

١٢٣	البالغ المعتوه:
170	من يتولى تزويج المعتوه:
170	حامسا ـــ السفيه المحجور عليه
170	الحالة الأولى: تزويج الولي له:
771	الحالة الثانية: إذن الولي له بالزواج:
177	الحالة الثالثة: زواجه من غير إذن الولي:
١٢٨	٨ ـــ الوكالة في الزواج
١٢٨	تعريف الوكالة:
١٢٨	أولا _ حكم الوكالة
١٢٨	من يثبت له حق التوكيل:
179	توكيل غير الأب والجد:
١٣.	صيغة التوكيل:
١٣٠	توكيل الوكيل غيره:
١٣.	حدود دور الوكيل:
١٣١	ثانيا ـــ أنواع الوكالة
١٣١	النوع الأول: الوكالة المقيدة
١٣١	الحالة الأولى: عدم مخالفة الوكيل مقتضى الوكالة:
177	الحالة الثانية: مخالفة الوكيل مقتضى الوكالة:
1 4 5	النوع الثاني: الوكالة المطلقة
1 4 5	١ وكالة من الرجل:
100	٢ ـــ وكالة من المرأة:
187	ثالثا ـــ الإشهاد على الزواج
144	١ ـــ أحكام الإشهاد على الزواج
١٣٧	أولا: تعريف الإشهاد:
١٣٧	ثانيا: حكم الإشهاد:
184	١ _ الحكم التكليفي للإشهاد:
127	الحالة الأولى: حالة التحمل:
179	الحالة الثانية: حالة الأداء:
1 £ 1	٢ _ الحكم الوضعي للإشهاد:
188	وقت اشتراط الإشهاد:

١٤٦

حكم نكاح السر:

١٤٨	نصاب الشهود:
1 £ 9	حكم شهادة الأبداد:
1 £ 9	شهادة المرأة:
107	۲ ــ شروط الشهود
104	الشرط الأول: الأهلية لتحمل الشهادة
100	البلوغ:
104	العقل:
104	الحرية:
107	البصر:
109	النطق:
17.	الضبط:
١٦١	الإسلام:
177	العدالة:
١٦٢	تعريف العدالة:
١٦٣	ضوابط العدالة:
١٦٣	أولا: الدين:
170	ثانيا: احتناب خوارم المروءة:
177	حكم اشتراط العدالة في الشهادة على الزواج:
179	شهادة مستور الحال:
١٧.	الشرط الثاني: عدم التهمة
1 7 1	شهادة العدو لعدوه:
177	شهادة القريب لقريبه:
١٧٦	ألا يكون محدودا في قذف:
1 7 9	شهادة البدوي على القروي:
١٨٣	لفهرس